الحصانة البرلمانية

دراسة تطبيقية مقارنة





الدكتور
أحمد علي عبود الخفاجي

المركز العربي
للنشر والتوزيع
ثقافة بلا حدود

الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية

«دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة 2005م»

الدكتور
أحمد علي عبود الخفاجي

الطبعة الأولى

2018 - 1439

رقم الإيداع

2017/11959

ISBN 978-977-6567-88-7

9 789776 567887 >

المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية

للنشر والتوزيع

ثقافة بلا حدود

جمهورية مصر العربية

القاهرة – شبرا – 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد
التقوى – منطي – شبرا الخيمة

00(20) 1282441890

00(20) 233518784

yasser261098@gmail.

www. ACBOOkZONE.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الشورى: الآية 38)

الإهداء

إلى.. من أمر الله في محكم كتابه بطاعتهما

إلى.. من كل ما عندي عائد لهما

إلى.. من فتحا أمامي طريق الهداية والعلم

إلى والدي.. الذي أحسب أنه ما بخل عليَّ بشيء أبداً

إلى والدتي(رحمها الله).. التي غذتني بلبنها المودةَ والطاعةَ

إلى.. والديَّ

أهدي هذا البحث المتواضع

أسأله تعالى أن يدخلهما في ظله، يوم لا ظل إلا ظله

﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾

سورة الإسراء: من الآية 24

أحمد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

إنَّ المجالس النيابية (البرلمانات) ومنها مجلس النواب العراقي تحديداً تضطلع بوظائف ومهام جسيمة وخطيرة، إذ يختصّ مجلس النواب بتشريع القوانين، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وأدائها، وانتخاب رئيس الجمهورية، وتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعقودة مع الدول الأُخَر، زيادة على الموافقة على تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز ورئيس الإدعاء العام، والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصّة الذين يتمّ اقتراح أسمائهم من قبل مجلس الوزراء، وكذلك تعيين رئيس أركان الجيش ومعاونيه ومَنْ هُم بمنصب قائد فرقة ورئيس جهاز المخابرات، ومساءلة وعزل رئيس الجمهورية وفق نصوص الدستور، بالإضافة إلى مساءلة الوزراء وسحب الثقة منهم وإقالة الوزارة وإعلان الحرب وحالة الطوارئ، ومن خلال تلك المهام الخطيرة التي نصَّ عليها الدستور، نُدرك أهمية المجلس والأعضاء العاملين فيه، وفي سبيل تفعيل عمل المجلس تدور النقاشات وتُطرح الأفكار، ولهذا فإنّ الحرية التي يتمتّع بها عضو البرلمان من أجل إتاحة الفرصة له لتقديم ما يخدم الشعب الذي خوّله تلك المكانة وأوكل إليه تمثيله

في هذا المجلس، فإنّ الدستور منحه الحصانة المشروطة، التي تحمي أقواله وآراءه من المسؤولية أثناء ممارسته الوظيفة النيابية، غير أنّ هذا الغطاء يمكن أن يُرفع عنه إذا ارتكب أو اتُهم بارتكاب جناية أثناء حمله الصفة النيابية بالطريقة التي حددها الدستور.

غير أن عضو مجلس النواب مواطنٌ، إذ يمكن أن تصدر عنه بعض الأفعال التي إذا ما وقعت يعاقب عليها القانون، وحتى يمكن أن تكون هناك آلية معتمدة في رفع غطاء الحصانة البرلمانية عن ذلك العضو ضمن الإطار الدستوري والقانوني، تتم مساءلة عضو البرلمان عن الاتهامات الموجهة له من الجهات القضائية المختصة، ويجب أن لا ننسى أن عضو مجلس النواب سبق أن أدّى اليمين الدستورية على التزامه بتطبيق التشريعات واحترام استقلالية القضاء.

تتضمن الدساتير الوضعية الحديثة نصوصاً تكفل بمنح أعضاء البرلمان بعض الضمانات حتى يتمكنوا من مباشرة أعمالهم وواجباتهم وأداء رسالتهم على أكمل وجه، خاصة فيما يتعلق بمراقبة أعمال الأجهزة الحكومية.

والحصانة لا تعدّ خرقاً لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون، لأنها لا تنص ولا تلغي الجريمة ولا تمنع من العقاب أصلاً بل تحول فقط دون إتخاذ إجراءات بحق عضو البرلمان خلال فترة معينة من الزمن.

تؤخر الحصانة القيام بإجراءات ملاحقة عضو البرلمان فقط - في غير حالة التلبس بالجريمة - وتبقي الجريمة ويوقع العقاب بعضو المجلس إذا ما ثبت قيامه بإرتكاب الجريمة. ومن هنا كانت أهمية تطبيق هذه الحصانة على أعضاء مجلس النواب، لكي يتمكن العضو البرلماني من أداء وظيفته النيابية بكل حرية وأمانة لكل ما فيه مصلحة الأمة، لأنه في المجلس يعدّ نائباً عن الأمة، ويكون بهذه الحصانة بمنأى عن التردد أو الخوف من المسؤولية.

المقدمة

إنَّ موضوع الحصانة البرلمانية من الموضوعات الهامة في العراق، في ظل التحول الديمقراطي الذي طرأ عليه بعد أحداث 2003/4/9م إذ لم يُعد هناك مستثنىً من الخضوع للقانون، لذا فإنّ كلّ ما يتعلّق بمجلس النواب من موضوعات تعدّ هامّة ولابدّ من الإلتفات لها بشيء من الدراسة والتمحيص، وبالنظر لأهمية هذا الموضوع بادرنا إلى هذا الكتاب وجعلنا من الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقية في ظلّ دستور العراق 2005م عنواناً له، آملين أن نكون قد أسهمنا في وضع دراسة تقوّم تجربة الحصانة البرلمانية وبما يتلائم وتجربتنا الديمقراطية الوليدة.

فصل تمهيدي

تطور الحصانة البرلمانية

لقد تطورت الحصانة البرلمانية عبر مئات السنين في برلمانات العالم لتقرر حماية أعضاء البرلمان ضد أي تدخل خارجي، وعمل هذا النظام على ضمان أداء البرلمانات وأعضائها للمهام المناطة بها على أفضل وجه.

إنَّ معظم فقهاء القانون الدستوري يرجعون تاريخ ظهور الحصانة البرلمانية إلى إنكلترا[1]، ولكن رغم ذلك فإن بعض الفقهاء يرى أن الحصانة البرلمانية على النحو المتعارف عليه الآن في الدساتير الحديثة هو من ابتكار النظريات السياسية الفرنسية[2]، وبغض النظر عن الأسبقية في تاريخ ظهور هذا النظام وإذ أن الأمر غير محسوم، فإننا سنتناول بالدراسة التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في إنكلترا في المبحث الأول، بينما سيتضمن المبحث الثاني التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في فرنسا.

(1) أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1961م، ص442.

(2) د. أدمون رباط، نظرية الحصانة النيابية في القانون الدستوري اللبناني، بحث منشور في مجلة (العدالة الصادرة عن نقابة المحامين، العدد الأول، بيروت، تشرين الأول 1967م، ص13.

أما بالنسبة للدول العربية، فإنَّ معظم هذه الدول كانت خاضعة للاحتلال والهيمنة الأجنبية، لذا فلم تنشأ فيها نظم دستورية مستقلة تساعدنا على تتبع تطور الحصانة البرلمانية في هذه الدول[1]، ومع ذلك فإننا سنخصص المبحث الثالث لدراسة التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في مصر من بين النظم الدستورية للدول العربية، وذلك لأنها قد شهدت نشوء أنظمة دستورية فيها منذ عهد بعيد، وسنتطرق بإيجاز في المبحث الرابع إلى التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في العراق.

(1) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري، الدار الجامعية، بيروت، 1983م، ص305.

المبحث الأول

التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في إنكلترا

يرجع الأصل التاريخي لنشأة الحصانة إلى المواثيق الدستورية في إنكلترا التي منحت أعضاء المجالس النيابية الحصانة البرلمانية [1].

لقد كان الملك هو رأس الدولة والمتصرف الوحيد في أمورها، ونظراً لازدياد مهام الدولة بدأ الملك يستأنس برأي بعض الأشخاص في الأمور الهامة، وكان ذلك في عهد الملك (وليم الأول) وقد أطلق على مستشاري الملك رجال الحكمة وأطلق على مجلسهم اسم مجلس الحكماء، ثم أطلق عليه فيما بعد (المجلس العظيم)[2].

وفي القرن الثالث عشر بدأ المجلس العظيم يعقد اجتماعات دورية وأطلق عليه بعد ذلك اسم البرلمان المثالي أو النموذجي في عهد الملك (إدوارد الأول) وكان يتكون من الأشراف وكبار رجال الدين، الذي أطلق عليهم فيما بعد لقب (اللوردات) [3].

وفي عهد الملك (هنري الثالث) في عام 1254م بدأ يدعى إلى جلسات البرلمان المثالي أو النموذجي فارسان من كل مقاطعة للاشتراك مع الأشراف ورجال الدين، وانتظمت هذه الدعوات بعد ذلك حتى تكوّن من هؤلاء الفرسان مجلس العموم بعد ذلك[4].

---

(1) د. حسن شلبي يوسف، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص111.

(2) إلهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997م، ص30.

(3) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م، ص530.

(4) عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني دراسة مقارنة، =

وتقسم الحصانة في النظام البرلماني في إنكلترا إلى نوعين، الأولى حرية الكلام، والثانية حصانة من القبض، فقد ظهرت الحصانة البرلمانية بمعنى اللامسؤولية Lirresponsabilite خلال عهد ملك إنكلترا (ريتشارد الثاني) في الفترة مابين عامي 1189 - 1190م، وإذا كان كبار رجال الدين والأشراف أعضاء البرلمان يتمتعون بالعديد من الامتيازات، فإن السبب في ذلك ليس لعضويتهم في البرلمان، وإنما باعتبارهم نبلاء أو كهنة[1].

وأما الحصانة الإجرائية، أو كما يطلق عليها في إنكلترا (الحصانة من القبض) فقد وجدت منذ تاريخ قديم جداً، يرجع إلى تاريخ ظهور المجالس الوطنية في نهاية القرن السادس الميلادي[2] وهناك من يرى أنها ترجع إلى بداية القرن الحادي عشر إذ صدر قانون عُرف باسم Cnut law ينص صراحةً على هذه الحصانة والتي كان يطلق عليها حينئذ Immunity from molestation فقد تضمن هذا القانون حظر القبض على أعضاء المجالس البرلمانية إلاّ بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة كالخيانة العظمى[3].

وقد شهد عام 1290م تأكيد هذه الضمانة للأعضاء في إحدى الوقائع المشهورة، فقد اسُتأذِن الملك (إدوارد الأول) في تقييد حرية أسقف كنيسة Saint David وتوقيع الحجز على أمواله لسداد إيجار مستحق عليه، وكان العقاب في ذلك الوقت الإكراه البدني، فأجاب الملك بأنه لا يجوز ذلك في وقت انعقاد المجلس[4].

=دار الفكر العربي، القاهرة، 1980م، هامش (3)، ص37.

(1) د. هشام جمال الدين عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، بدون اسم المطبعة والمكان، 2008م، ص147.

(2) عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة 1987م، ص58 - 59.

(3) د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص21.

(4) د. محمد الشربيني يوسف محمد الجريدي، أثر الحصانات على عمل الشرطة، بدون اسم المطبعة ومكانها، 2004م، ص56.

وفي عام 1397م تم إدانة أحد أعضاء البرلمان ويدعى (تومس هاكسي) لما أبداه من رأي بالمجلس، وعلى إثر ذلك تم اتهامه بجريمة الخيانة وأصبح مداناً في القضية، التي تتلخص وقائعها في تقديم التماس من المدعى عليه الذي لم يكن عضواً في البرلمان، يتضمن التماس تخفيضات نفقات عائلة الملك، لذلك اتهم بجريمة الخيانة، إلاّ أنه ألغى الحكم بعد مرور عامين من تاريخ حدوث الواقعة[1].

وفي عام 1512م أُدين (ريتشارد سترود) في قضية وحُكِم عليه بالغرامة والسجن في قلعة (لورد فورد)، إلاّ أنه أطلق سراحه من قبل مجلس العموم كونه يتمتع بالحصانة البرلمانية، وعلى إثر ذلك أصدر هذا المجلس قانوناً يحمل اسم هذا العضو (سترود)، يتضمن منح أعضاء البرلمان بعض الحقوق كالحق في حرية الكلام، وعدم خضوعهم للقضاء تطبيقاً لامتياز برلماني قديم، ونصَّ قانون (سترود) على (إنَّ أي إجراءات قانونية تتخذ ضد أي عضو من جراء مناقشته في المجلس تعد باطلة) [2].

ولم تخضع الحصانة خلال تلك الحقبة من الزمن لأي نظام قانوني أو عرفي ينظمها، بل كانت الحصانة مجرد منحة ملكية، وفي عهد الملك (هنري الثامن) طلب بعض أعضاء مجلس العموم بعض الضمانات التي يجب أن تمنح لهم، كحقهم في حرية الكلام وعدم المضايقات، وذلك على الرغم من وجود هذه الضمانات من قبل، إلاّ أنها لم تكن قد وصلت إلى حيز التنفيذ، ومن التطبيقات التي تظهر تطوراً هاماً في مجال الحصانة البرلمانية في إنكلترا ما حدث في عام 1543م، حينما قُبض على (Georges Ferress) أحد أعضاء مجلس النواب في دعوى رُفعت عليه لضمان سداد دين مستحق عليه، إذ كانت الوسيلة القانونية التي

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1995م، ص18.

(2) د. حافظ عفيفي باشا، الإنكليز في بلادهم، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1935م، ص61.

يتبعها الدائن لضمان سداد ما هو مستحق له هي تقييد حرية المدين، وهو ما يقال له الإكراه البدني La contrainte par corps لكن مجلس النواب أمر بالإفراج عنه فوراً[1].

وابتداءً من تاريخ تلك الواقعة أصبح من حق أي من المجلسين طلب الإفراج عن العضو المحبوس أو المقبوض عليه elarg issement des members بعد أن كان ذلك غير جائز، وقد توسع مجلس اللوردات في تطبيق هذا التقليد الجديد، إذ أمر في أول ديسمبر (كانون الأول) 1585م بالإفراج عن James Digs تابع (أسقف كانتري)، كذلك عن تابع (لورد ليستر) تنفيذاً لأحكام الحصانة البرلمانية التي كانت تمتد آنذاك لتشمل الأتباع بالتبعية لأسيادهم[2].

وفي عهد الملك جيمس الأول تدخل مجلس العموم عام 1621م في المسألة الخاصة بالزواج الملكي، إذ أبدى الملك استياءه من هذا التدخل وردَّ على المجلس بأن الحصانة ليست موروثة، بل هي منحة ملكية مقابل واجبات الأعضاء، وأجاب مجلس العموم بأن الحصانة البرلمانية ما هي إلاّ حق مكتسب للأعضاء وليست منحة ملكية[3].

وفي عهد الملك شارل الأول عام 1629م وُجه اتهام لثلاثة من أعضاء مجلس الملك الخاص، لإلقائهم بعض العبارات والكلمات التي تتضمن إثارة الفتنة وإحداث شغب، وتم إلغاء هذه الإدانة من مجلس اللوردات باعتبار أن هذه العبارات تعتبر مساءلة فقط، ولعضو المجلس أن يتحدث بأي من العبارات داخل البرلمان، وهذا نوع من تنظيم الأمور التي تتعلق بالشؤون الداخلية الخاصة به[4].

---

(1) عقل يوسف مصطفى مقابلة، مصدر سابق، ص61.

(2) د. السيد صبري و د. محمود عيد، الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة 35، القاهرة، 1944م، ص144.

(3) إلهام محمد حسن العاقل، مصدر سابق، ص41.

(4) د. حسام الدين محمد أحمد، مصدر سابق، ص19.

وفي 13 شباط 1688م صدرت وثيقة الحقوق Bill of rights على إثر قيام الثورة الإنكليزية، وقد نصت المادة الأولى منها (عضو البرلمان معفى من كل مسؤولية عما يبديه في المجلس من الأفكار والآراء والأعمال، ولايجوز معاقبته ولا استجوابه في أي محكمة أو أي مكان خارج البرلمان)، وسميت هذه الحصانة Freedom of Speech، وهي ليست مقررة للأعضاء ضد أفراد الشعب الإنكليزي، وإنما هي مقررة للأعضاء من نفوذ الملك وسلطانه، لأنهم معرضون للاتهام من قبل الملك في أي أمر من الأمور التي تخص الملك[1].

وأما نطاق هذه الحصانة، فإنها لاتسري على الجرائم التي ترتكب من أعضاء البرلمان في مواجهة إحدى المحاكم، وقد أطلق على هذه الجرائم «جرائم إهانة المحكمة»، الأمر الذي كان يعني جواز القبض على عضو البرلمان في أي من هذه الجرائم دون رفع الحصانة عنه، إلاّ أنه حدث تطور هام خلال القرن الثالث عشر في مجال الحصانة البرلمانية، فقد صدر قانون ينظم أحكامها ويضع بعض القيود والضوابط لكيفية مباشرتها[2].

إن الحصانة البرلمانية في إنكلترا قبل عام 1770م لم تكن في الواقع تقتصر على أعضاء البرلمان وحدهم وإنما كانت تشمل كذلك أتباعهم من الخدم والعمال، وهو تقليد غريب في مجال الحصانات البرلمانية، وفي هذا العام صدر قانون الامتيازات البرلمانية الذي يقصر الحصانة البرلمانية على أعضاء البرلمان فقط دون الخدم والعمال وأتباع هؤلاء الأعضاء، وأكد هذا القانون على عدم القبض على أعضاء البرلمان في الأمور أو المسائل المدنية والجنائية البسيطة، وقصر ذلك على الجرائم والقضايا الكبيرة التي تتضمن الإخلال بالأمن والخيانة العظمى[3].

(1) محمد عبد السلام الزيات وهاني خير ومحمد حسن مازن، أحكام الدستور والنظام الداخلي للبرلمان والسوابق البرلمانية في التطبيق، بدون اسم المطبعة والمكان، ط1، 1971م، ص57.

(2) د. حنان القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، بحث منشور في مجلة الملتقى، تصدر عن مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، العدد 13 لسنة 2009م، ص102.

(3) د. هشام جمال الدين عرفة، مصدر سابق، ص186.

ففي سنة 1815م تم القبض على أحد أعضاء البرلمان ويدعى اللورد Cochrane Lord بسبب اتهامه بالتآمر على الحكومة، فحُكِم عليه بالحبس، ورفض المجلس التدخل في تلك القضية لأنها تمثل جريمة خيانة عظمى[1].

لقد جرت التقاليد الدستورية في إنكلترا على أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة من القبض عليه أثناء دور الانعقاد ولمدة أربعين يوماً سابقة على بدايته ولمدة أربعين يوماً لاحقة على انتهائه، بل إن من التقاليد الدستورية أيضاً أن أصبح طلب الإفراج عن العضو المحبوس حقاً قانونياً أكثر منه امتيازاً برلمانياً، ففي الحالات التي يريد فيها أحد المجلسين الإفراج عن أحد أعضائه الموقوفين تنفيذاً لحكم وقع عليه يصدر أمراً صريحاً بذلك ولايكتفى بإبداء الرغبة، وقد استعمل مجلس العموم هذا الحق الجديد مراراً خاصةً منذ القرن الثامن عشر، ففي سنة 1807م فاز مستر ميلز في الانتخابات وكان مقبوضاً عليه، فقرر المجلس بأن له الحق في التمتع بالامتياز البرلماني وأمر بإطلاق سراحه، وقد تكرر الأمر نفسه بالنسبة إلى مستر برتون عام 1819م وكان محبوساً بحكم صادر عليه[2].

ومن الجدير بالذكر أنه لايوجد نص قانوني صريح يشير إلى مبدأ حصانة النائب في إنكلترا، وإنما يعدّ العرف أن هذا المبدأ من ضروريات حرية التعبير، وعليه فإن الآثار الناجمة عن حصانة النائب هي نفسها في جميع الدول، ويرون أن كل شكوى تتعلق بإهانة أو إدعاء ضد النائب بسبب ما بدر منه في اجتماعات المجلس أو ما عبَّر عنه في اللجان الخاصة هي باطلة وغير قانونية[3].

(1) عقل يوسف مصطفى مقابلة، مصدر سابق، ص63.

(2) د. رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص23.

(3) د. خير إله بروين، الوسيط في القانون الدستوري الإيراني، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، ط1، 2009م، ص249.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في فرنسا

على الرغم من أن كثيراً من المبادئ الدستورية التي نشأت في إنكلترا قد انتقلت إلى البلاد الأخرى، إلاّ أنها أخذت نطاقاً ومفهوماً وشكلاً ظل يختلف مع الوقت عن نطاق ومفهوم وشكل تلك المبادئ في إنكلترا، ومن ذلك أن كثيراً من المبادئ الدستورية الإنكليزية التي تأثر بها واضعو دساتير الثورة الفرنسية اختلفت في نطاقها ومضمونها عن نظيرتها في إنكلترا، ويرى الكتّاب الفرنسيون أن القانون الإنكليزي لايمكن اعتباره نموذجاً للحصانة البرلمانية المقررة في الدساتير الفرنسية لاتجاهه في مضمون الحصانة اتجاهاً مختلفاً عن الاتجاه المقرر في الدساتير الفرنسية[1].

لقد كان عضو البرلمان في فرنسا - قبل الثورة - يرتبط بالمقاطعة وبأفراد الطائفة بقاعدة الوكالة الإلزامية وأدى ذلك إلى أن يكون للقاضي حق إصدار تعليمات ملزمة للنواب لا يجوز لهم الخروج عليها، لأن على النائب مراعاة مصالح الناخبين أولاً وأخيراً، وكان للناخبين حق عزل النائب واستبدال غيره به متى أرادوا ذلك[2]، وهذا يعني عدم تمتع عضو البرلمان بأية حصانة سواء إزاء الملك أو الناخبين إذ كانوا يسيطرون عليه سيطرة كاملة[3].

---

(1) عقل يوسف مصطفى مقابلة، مصدر سابق، ص65.

(2) د. رمزي طه الشاعر، الأيديولوجية التحريرية وأثرها في الأنظمة السياسية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد1، السنة 17، القاهرة، يناير 1975م، هامش (61)، ص364.

(3) إلهام محمد حسن العاقل، مصدر سابق، ص44.

ومن استقراء مراحل تطور الحصانة البرلمانية، نجد أن الحصانة الموضوعية أسبق في التنظيم من الحصانة الإجرائية، فالمصطلح (Irresponsibilite) ويعني عدم المسؤولية يستخدم للدلالة على الحصانة الموضوعية وهو مصطلح شائع الاستعمال لدى شرّاح القانون الدستوري والجنائي في فرنسا، فقد جاء التأكيد عليه في قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادر في 23 حزيران 1789م، الذي نصَّ على أن (ذات النائب مصونة، فلا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية نحوه أو القبض عليه أو حبسه بسبب مشروع قدمه للبرلمان أو خطاب أو رأي أبداه فيه) [1].

والملاحظ أن الجمعية لم توضح العناصر الأساسية المكونة لهذا النوع من الحصانة حسب، وإنما نصت كذلك على ما يترتب على خرق هذه الحصانة من تبعات[2].

وبعد سنة تقريباً من هذا القرار، وردت أول إشارة للحصانة الإجرائية، وهو ما يعرف بـ (مبدأ الحصانة ضد الإجراءات الجزائية) (Linviolabilite) وذلك في قرار الجمعية الوطنية في 26 حزيران 1790م، بعد إعلان قيام الجمهورية على إثر انهيار الإمبراطورية، وجاء في هذا القرار: (مع احتفاظها بصلاحية البت بالوسائل الدستورية الكفيلة بضمان استقلال أعضاء الهيأة التشريعية وحريتهم، تعلن الجمعية الوطنية بأنه من الممكن... في حالة الجرم المشهود توقيف نواب الجمعية، وفقاً للقوانين النافذة، وأنه من الممكن، باستثناء الحالات المبينة في القرار المتخذ في 23 حزيران 1789م قبول الشكاوى بحقهم وفتح التحقيق معهم، على أنه لايجوز إصدار القرار باتهامهم من قبل أي من القضاة قبل أن يتخذ الجسم التشريعي على أساس نظره إلى معلومات التحقيق وأدلته الثبوتية، قراراً

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، مصدر سابق، ص21 ومابعدها.
(2) د.آدمون رباط، مصدر سابق، ص14.

يجوّز اتهامهم)[1]، فقد أجاز هذا القرار القبض على أي عضو من أعضاء الجمعية الوطنية في حالة التلبس بالجريمة وإن كان قد اشترط لمحاكمته أن تقرر الجمعية أن هناك محلاً للاتهام وعليه يمكن محاكمة عضو البرلمان، لذا يمكن القول بأن هذا القرار قد أوضح الخطوط الرئيسة للحصانة الإجرائية.

وأشارت المادة (7) من دستور 1 أيلول 1791م للحصانة الموضوعية بنفس المعنى الذي ورد في قرار الجمعية التأسيسية سابق الذكر، كما نصّ أيضاً على الحصانة الإجرائية، إذ حظر القبض على عضو البرلمان باستثناء حالة التلبس إلاّ أنه أضاف إليه بأن تخطر الجمعية النيابية بذلك فوراً، ولا يمكن الاستمرار بالمحاكمة إلاّ بعد صدور قرار من الجمعية يوضح أن هناك محلاً للاتهام، كما أنه أجاز أيضاً حبس العضو احتياطاً في كل الأحوال وفقاً لهذا الدستور، سواء أكان في حالة التلبس أم غيرها، إلاّ أنه يشترط لذلك أن يصدر أمر بالقبض، ولكن ما يخضع منها لقرار من المجلس بالإذن للسير فيها هي الإجراءات اللاحقة للقبض، ويلاحظ على هذا النوع من الحصانة أنه لايوفر للنائب الحماية اللازمة من الإجراءات الجنائية وخاصة في غير حالة التلبس، كما يلاحظ أن هذا النص يمنح الجمعية الوطنية اختصاصاً قضائياً عند تقريرها أن هناك محلاً للاتهام[2].

وأشار دستور عام 1793م لنوعي الحصانة الموضوعية والإجرائية، إذ خصّص المادة (43) منه للحصانة الموضوعية إذ لم يكن عضو البرلمان محصناً إلاّ عن الآراء التي يبديها داخل المجلس فقط، وأما المادة (44) منه فقد نظمّت الحصانة الإجرائية وذلك بأن يقتصر دور الجمعية الوطنية في إعطاء الإذن دون الخوض فيما إذا كان هناك محل للاتهام من عدمه باستثناء حالة التلبس، ولذا

(1) عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995م، هامش (1)، ص10.

(2) د. السيد صبري و د. محمود عيد، مصدر سابق، ص148 - 149.

فلم يكن لها أي دور قضائي بهذا الصدد، وهي بذلك تلافت الانتقادات التي وجهت لدستور (1791م) [1].

وأما دستور السنة الثالثة (1795م) فقد تضمنت المادة (110) منه النص نفسه الذي تضمنه دستور (1791م) الخاص بالحصانة البرلمانية بنوعيها، وكذلك الحال بالنسبة إلى الدستور الصادر في 13 ديسمبر 1799م، «وإن كان قد أتى بتجديد تمثل في:

- أنه أجاز للجمعية الوطنية قبل أن تتخذ قراراً برفع الحصانة البرلمانية إجراء مناقشة أو مداولة للوقوف على ما إذا كان الاتهام جدياً أو كيدياً.

- أنه وسّع من نطاق تلك الحماية إذ جعلها تمتد إلى قضاة المحاكم العادية وأعضاء مجلس الدولة.

- أنه لم يشر إلى حصانة الأعضاء من القبض عليهم، على أساس أن القبض في غير حالة التلبس ليس إلا نتيجة طبيعية للإجراءات الجنائية.

وهذا يمثل في الواقع - لأول مرة - خروجاً صريحاً على مفهوم الحصانة الإجرائية كما هو مقرر في القانون الإنكليزي والذي يقتصر على حماية العضو من القبض عليه، مع امتداد هذه الحصانة على ماعدا ذلك من الإجراءات الجنائية الأخرى»[2].

ولذلك عندما وضع دستور 4 حزيران 1814م فإن المادة (51) منه لم تجز تنفيذ الإكراه البدني على عضو البرلمان أثناء انعقاد البرلمان وخلال الستة أسابيع التي تسبق الانعقاد والتي تليه، ومن هنا يتضح أن المشرع الفرنسي قد تأثر بالنظام الإنكليزي، وأما المادة (52) من الدستور نفسه فقد تضمنت حالة

(1) عقل يوسف مصطفى مقابلة، مصدر سابق، ص66.

(2) د. رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص31.

القبض إلى جانب الإجراءات الجنائية الأخرى دون التحري عما إذا كان هذا الوضع منسجماً أم لا[1].

ومن هذا التاريخ تلازمت عبارتا (الإجراءات الجنائية) و (القبض) في الصياغة الفنية للنصوص الدستورية المختلفة التي تتناول هذا الموضوع، والملاحظ أن دستور (1814م) قد ميّز بين أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب في الحصانة البرلمانية، إذ نصت المادة (29) منه على عدم جواز القبض على أحد أعضاء مجلس الشيوخ إلاّ بإذن المجلس التابع له ولا تجوز محاكمته جنائياً إلاّ أمام هذا المجلس، بينما احتفظ بالقواعد السابقة نفسها بالنسبة لحصانة أعضاء مجلس النواب، وهذا ما نصّ عليه أيضاً دستورا (1830م) و(1848م)، أما دستور (1852م) فلم يجعل من الحصانة البرلمانية مبدأً دستورياً، بل اكتفى بالنص على أحكامها في مرسوم 2 فبراير 1852م (م10، 11) بالنسبة للنواب، وفي مرسوم 4 يونيه 1854م بالنسبة للشيوخ (م1)[2].

ونصَّ دستور (1875م) في المادة (13) منه على أنه (لايجوز إجراء تحقيق أو ملاحقة لأي عضو من أعضاء البرلمان بسبب ما يبديه من آراء أو مايدلي به من صوت بمناسبة مباشرته لأعمال وظيفته النيابية)، وأشارت المادة (14) منه إلى وقف اعتقال العضو أو السير في الإجراءات الجنائية ضده إذا طلب المجلس التابع له ذلك[3].

(1) عامر عياش عبد الجبوري، مصدر سابق، ص11.

(2) ينظر: د. رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص32 – 33، نقلاً عن:
M. Duverger, Constituitions et documents politiques, P.U.F., 1981, p.148 etss.

(3) عقل يوسف مصطفى مقابلة، مصدر سابق، ص67.

وظل هذا الدستور ساري المفعول حتى عام (1946م)، ففي دستور 27 تشرين الأول 1946م نصت المادة (21) منه على الحصانة الموضوعية (لايجوز إجراء التحقيق أو الملاحقة أو القبض أو الحبس أو الحكم على أي عضو من أعضاء البرلمان بسبب مايبديه من آراء أو ما يدلي به من صوت بمناسبة مباشرته لأعمال وظيفته النيابية)، وأشارت المادة (22) منه على الحصانة الإجرائية إذ أجازت للمجلس الذي يتبعه العضو المعني حق طلب إرجاء حبس العضو أو محاكمته(1)، وبذلك اتفق هذا الدستور مع دستور 1875م حول حصانة أعضاء المجلس إلاّ أن الدستور السابق كان قد نص على وجود مجلسين (نواب وشيوخ) بينما يتألف البرلمان الفرنسي في ظل هذا الدستور من مجلس واحد(2).

وأخيراً نصَّ دستور الجمهورية الخامسة لعام (1958م) وهو الدستور الساري المفعول حتى الآن في المادة (1/26) منه على ما يأتي: (لايجوز التحقيق مع أي عضو من أعضاء البرلمان أو البحث عنه أو القبض عليه أو اعتقاله أو محاكمته بسبب ما يبديه من الآراء أو التصويت في أداء أعماله البرلمانية)(3)، ولهذا فإن الحصانة الموضوعية تشمل جميع أعضاء البرلمان الفرنسي (الجمعية الوطنية، مجلس الشيوخ)، كما جاءت هذه المادة في فقراتها (2و3) بحكم جديد يتمثل بعدم جواز القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان فيما بين أدوار انعقاد البرلمان إلاّ بموافقة مكتب المجلس التابع له، إذ نصت (لايجوز القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان في غير أوقات الانعقاد إلاّ بموافقة مكتب المجلس التابع له، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة أو التحقيق المأذون به أو إدانة العضو نهائياً) (4).

---

(1) د. وحيد رأفت و د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة، 1937م، ص440.

(2) علاء الدين الوسواسي، الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول، السنة التاسعة، شباط 1951م، ص8.

(3) ينظر: د. محمد أبو العينين، الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة القضاء، القاهرة، أبريل 1981م، ص121 ومابعدها.

(4) د. السيد صبري و د. محمود عيد، مصدر سابق، ص148.

ومن الجدير بالذكر أنه يحق للجمعية الوطنية حتى في حالة الجرم المشهود أثناء أدوار الانعقاد، تعليق الملاحقة بحق النائب المتهم، أما خارج أدوار انعقاد البرلمان فإن الترخيص بتوقيف أو ملاحقة النائب يصدر عن مكتب المجلس[1].

وبذلك استقرت أحكام الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الفرنسي.

(1) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ج1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، ط3، 1994م، ص303.

المبحث الثالث

التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في مصر

يعود تاريخ الحصانة البرلمانية في مصر إلى لائحة تأسيس مجلس شورى النواب[1] وانتخاب أعضائه الصادرة في 22 اكتوبر 1866م وهي أول وثيقة دستورية عرفتها مصر، إذ نصت المادة (53) منها على الحصانة الإجرائية (في مدة افتتاح مجلس الشورى في الأيام المحددة له لاتُعمل دعوى على أحد من أعضائه بوجه من الوجوه إلاّ إذا كان - لاسمح اللّه - حصل من أحدهم مادة قتل، فطبعاً لايُعد من أعضاء مجلس الشورى ويتعين بدله حسبما ورد في مادة (13) من اللائحة الأساسية) [2].

ويتضح من قراءة نص هذه المادة عدم الدقة في صياغتها وأنها غير متناسقة، ويفهم منها أيضاً أنها تمنح أعضاء مجلس شورى النواب حصانة شبه مطلقة، في دورات انعقاده باستثناء حالة القتل عندما ترتكب من قبل أحد الأعضاء، إذ إن هذه الحالة لاتمتد إليها الحصانة، وعلى الرغم من ذلك فإنه لاترفع الحصانة بل تسقط العضوية ويعيّن عضواً آخر بدل العضو مرتكب جريمة القتل.

ويلاحظ أن هذه الوثيقة جاءت خالية من أي نص يشير إلى الحصانة الموضوعية، بل على العكس فقد تضمنت نصوصاً تمنع أو تحد من هذه الحصانة فقد نصت المادة (51 منها على أنه: (لايسوغ لأحد بمجلس الشورى أن يصدر منه مسبة لأحد ولا إشارة بالإقرار أو بعدمه على قول أحد بمجلس الشورى).

---

(1) يعد مجلس شورى النواب الذي أنشأه الخديوي إسماعيل أول نواة عرفتها مصر للمجالس النيابية.

(2) د. محمد أبو العينين، مصدر سابق، ص116.

كما تقضي المادة (54) على أنه: (لايجوز لأحد من أعضاء مجلس الشورى أن يطبع وينشر المقالة التي قالها بمجلس الشورى أو المذاكرات التي حصل عليها من غير ترخيص من رئيس مجلس الشورى له بذلك، فإن طبع ونشر بغير ترخيص يترتب عليه الجزاء اللازم بقرار من قومسيون يتعين من القلم الذي هو من أعضائه)[1].

وفي 7 فبراير 1882م صدرت اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وقد نصت المادة (3) منها على (النواب مطلقو الحرية في إجراء وظائفهم، وليسوا مرتبطين بأوامر أو تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال أدائهم، ولابوعدٍ أو وعيدٍ يحصل إليهم) [2].

كما نصت المادة (4) من اللائحة ذاتها ما يأتي (لايجوز التعرض للنواب بوجه ما، وإذا وقعت من أحدهم جناية أو جنحة مدة اجتماع المجلس فلايجوز القبض عليه إلاّ بمقتضى إذن من المجلس)، ونصت المادة (5) من هذه اللائحة على أن (للمجلس حال انعقاده أن يطلب الإفراج أو توقيف الدعوى مؤقتاً لحد انقضاء مدة اجتماع المجلس عمن يدعى عليه جنائياً من أعضائه أو يكون مسجوناً في غير مدة انعقاد المجلس بدعوى لم يصدر فيها حكم)[3].

ويلاحظ على هاتين المادتين الأخيرتين تأثرهما الواضح بنص المادة (14) من الدستور الفرنسي لعام (1875م) الذي كان ساري المفعول في ذلك الوقت، وذلك عدا حالة التلبس بالجريمة التي لم يشملها الدستور الفرنسي بأحكام الحصانة، بينما لاحظنا عدم النص عليها في لائحة مجلس النواب، وذلك بعدم

(1) د. رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص35.

(2) إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، ضمانات عضو البرلمان دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999م، ص84.

(3) د. السيد صبري و د. محمود عيد، مصدر سابق، هامش (1)، ص140.

جواز القبض على أحد النواب وفقاً لهذه اللائحة إلاّ بإذن المجلس حتى في حالة كون النائب متلبساً بالجريمة[1].

وجاءت أول إشارة للحصانة الموضوعية في الدساتير المصرية في دستور 1923م إذ نصت المادة (109) منه على أنه (لايجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان عما يبدون من الأفكار والآراء في المجلسين) وتأتي أهمية هذا النص انطلاقاً من اعتبار هذا الدستور أنه يمثل بدء الحركة النيابية في مصر أعقاب الكفاح الطويل مع الاستعمار[2]، وبهذا يتضح أن هذه الحصانة أحدث عهداً من الحصانة الإجرائية التي نصَّ عليها هذا الدستور في المادة (110) منه وهي (لايجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع له وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة).

وجاء نفس هذين النصين في دستور 1930م، مع إضافة استثناء إليه بالنسبة للحصانة الموضوعية تمثل في (جواز محاكمة أعضاء البرلمان من أجل ما يقع منهم في المجلسين من القذف في الحياة العائلية أو الخاصة لأي شخص كان أو من العيب في ذات الملك أو في أعضاء الأسرة المالكة).

وتضمن دستور 1956م، نصين مماثلين لدستور 1923م، إذ نصت المادة (108) منه على الحصانة الموضوعية، وكانت الحصانة الإجرائية من نصيب المادة (107) من هذا الدستور.

أما دستور 1958م، فقد خلا من النص على الحصانة الموضوعية، وقد يرجع ذلك إلى ظروف الوحدة مع القطر السوري آنذاك[3]، ولكنه نصَّ على الحصانة الإجرائية في المادة (36) منه بنص مماثل لما جاء به دستور 1956م.

(1) عامر عياش عبد الجبوري، مصدر سابق، ص14.

(2) د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري دستور 1971م، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1980م، ص13 - 14.

(3) د. عزة وهبي، السلطة التشريعية في النظام السياسي المصري بعد يوليو 1952م، مركز الدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 1993م، ص73.

وخصصَّ دستور 1964م نصين للحصانة البرلمانية في المادتين (92 - 93) منه وهما ذات النصوص الواردة في دستور 1956م[1].

وقد نص الدستور المصري الصادر سنة 1971م في المادة (98) منه على الحصانة الموضوعية، مستخدماً النص الوارد في دستوري 1956م و 1964م نفسه ولكن باستخدام تسمية مجلس الشعب بدلاً من مجلس الأمة.

بينما نصت المادة (99) منه على الحصانة الإجرائية (لايجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلاّ بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويُخطَر عند أول انعقاد له بما أُتخذ من إجراء).

وأخيراً فقد نص الدستور المصري الصادر سنة 2012م على الحصانة الموضوعية، إذ نصت المادة (89) منه على أنه (لا يُسأل العضو عما يبديه من آراء تتعلق بأعماله في المجلس الذي ينتمي إليه)[2].

بينما نصت المادة (90) منه على الحصانة الإجرائية (لا يجوز، في غير حالة التلبس، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد العضو إلا بإذن سابق من مجلسه. وفى غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء. وفى كل الأحوال يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوما على الأكثر، وإلا اعتبر الطلب مقبولا)[3].

---

(1) د. هشام جمال الدين عرفة، مصدر سابق، ص166.

(2) يقابله عند تعديله عام 2014 نص المادة (112) التي نصت على أنه ‹‹لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه››.

(3) يقابله عند تعديله عام 2014 نص المادة (113) التي نصت على أنه «لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفى غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء. وفى كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يومًا على الأكثر، والا عُد الطلب مقبولاً».

المبحث الرابع

التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في العراق

لقد عرف العراق عدة دساتير منذ تأريخ تأسيس الدولة العراقية اشتركت جميعها في عدة خصائص، أبرزها طابعها المؤقت وابتعادها عن الأسلوب الديمقراطي في إقامة الدساتير مما أدى إلى سقوطها بسقوط القوى الحاكمة التي وضعتها والتي طالما استخدمتها كأداة لتحقيق أهدافها وطموحاتها بعيداً عن مصالح الشعب العراقي.

يعدّ القانون الأساسي العراقي لعام 1925م من الدساتير التي ركزت على حقوق الإنسان، والحريات الأساسية المصانة[1]، وقد تحدث في الباب الثالث منه عن السلطة التشريعية واعتبرها منوطة بمجلس الأمة مع الملك، وأن مجلس الأمة يتألف من مجلسي الأعيان والنواب[2].

(1) لم يتفق فقهاء القانون الدستوري في طريقة نشأة هذا القانون الذي يتكون من مقدمة وعشرة أبواب واختلفت آرائهم بهذا الصدد، فهو لم يصدر بأسلوب منحة من الملك إلى رعيته لأن الظروف التي وضع فيها كانت تختلف عن ظروف الدول الأخرى التي نشأت فيها دساتير عن طريق المنحة، فالملك لم يكن يمارس سلطاته بشكل استبدادي لأن تتويجه تمَّ بناءً على شروط وقواعد محددة واستناداً لبيعة الشعب له، وذهب بعضهم إلى أنه نشأ عن طريق العقد وذلك بالاستناد إلى أحكام (م 19) منه التي تنص على أن (سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم لورثته من بعده)، غير أن مراحل إعداد مشروع الدستور وقيام المجلس التأسيسي بإقراره بعد مناقشته يؤدي إلى استبعاد هذا الاعتقاد، ولايمكن تصور إقامة هذا الدستور عن طريق جمعية تأسيسية لأن هذا يفترض إقامة جمعية منتخبة من قبل الأفراد لتحضير مشروع الدستور ومناقشته وهذا لم يتم عند وضع هذا القانون فالمجلس التأسيسي كانت مناقشاته مقيدة بأحكام (ف 3) من المعاهدة العراقية – البريطانية ولم يكن حراً فالمجلس التأسيسي لم يكن قادراً على إجراء أي تعديل جوهري على نصوصه، غير أن الدكتور منذر الشاوي لايجد معنى لهذا الجدل لأن الدستور باعتقاده (مجموعة القواعد المتعلقة بطريقة ممارسة السلطة السياسية) فهو ظاهرة سياسية. للمزيد من التفاصيل، يراجع: د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ط1، 2004م، ص42 - 44.

(2) (م 28) من القانون الأساسي العراقي لسنة 1925م.

لقد نصت المادة (60) منه على الحصانة البرلمانية بشقيها (الموضوعية والإجرائية)، إذ كانت تقضي (لايوقف ولايحاكم أحد من أعضاء مجلس الأمة في مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية بوجود الأسباب الكافية لاتهامه أو ما لم يقبض عليه حين ارتكابه جناية مشهودة، ولكل عضو حرية الكلام التامة ضمن حدود نظام المجلس الذي هو منتسب إليه ولا تتخذ أية إجراءات قانونية ضده من أجل تصويت أو بيان رأي أو إلقاء خطبة في مداولات المجلس ومباحثاته وإذا أُوقِف النائب لسبب ما أثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة أن تعلم المجلس بذلك عند التآمه مع إعطاء الإيضاحات وبيان الأسباب الموجبة) [1].

والملاحظ أن صياغة هذه المادة غير دقيقة وغير متناسقة، وأنها وإنْ كانت لا تجوّز توقيف أو محاكمة عضو من أعضاء مجلس الأمة في مدة اجتماع المجلس إلاّ أن هذا يعني أن بقية الإجراءات الجنائية الأخرى مباحة، وعليه فإنه يجوز إجراء التحقيق، في حين أن الحصانة الجنائية تشمل التحقيق، فلايجوز استدعاء ممثل الأمة لإجراء التحقيق معه ولا إجباره – وتلك قاعدة عامة – على الإدلاء بأقواله في هذا الشأن، ذلك لأن التحقيق قد يمثل ضغطاً على عضو البرلمان وتلويحاً له بالتهديد[2]، ويلاحظ أيضاً أنها تقصر الحصانة على مدة اجتماع المجلس ولاتمتد لتشمل فترات مابين أدوار الانعقاد، كما يشترط في مناقشاته وكلامه أن يتعلق بالوظيفة البرلمانية للعضو، وأن هذه الحصانة لاتشمل حرية الكلام والمناقشات خارج المجلس، كأن يشترك في عمل إحدى لجان المجلس التي يمتد عملها خارج المجلس، ففي مثل هذه الأحوال فهو مسؤول عما يصدر منه من أقوال ومناقشات، كما لو كتب أحد الأعضاء مقالاً في إحدى الصحف أو ألقى خطبة في مكان خارج

(1) روبين رباط، الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة (القضاء) العراقية، العدد الأول، السنة الثانية، آب 1935م، ص1.

(2) د. إسماعيل مرزة، القانون الدستوري، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، بغداد، ط3، 2004م، ص253.

المجلس أو نشر منشوراً، فإنه أمر يعاقب عليه القانون ولكن بعد الحصول على إذن من قبل المجلس[1].

وقد استمر العمل بهذه المادة حتى 1943/10/27م، إذ تمَّ تعديل القانون الأساسي بالقانون رقم (69) لسنة (1943م)، وهو قانون التعديل الثاني، وأصبح النص الجديد للمادة (60) من القانون الأساسي كما يأتي:

(1 - لكل عضو حرية الكلام التامة ضمن حدود ونظام المجلس الذي ينتسب إليه ولا تتخذ أية إجراءات قانونية ضده من أجل تصويت أو بيان رأي أو إلقاء خطبة في مداولات المجلس ومباحثاته 2 - لايوقف، ولايحاكم أحد من أعضاء مجلس الأمة ما لم يصدر من المجلس الذي ينتسب إليه قرار بالأكثرية بوجود الأسباب الكافية لاتهامه أو ما لم يقبض عليه حين ارتكابه جناية مشهودة وإذا أوقف أحد الأعضاء لسبب ما أثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة أن تعلم المجلس بذلك عند اجتماعه مع الإيضاحات وبيان الأسباب)[2].

والذي يمكن أن يلاحظ على هذا التعديل (الذي جاء أكثر تناسقاً مما كان عليه قبل التعديل) أنه يتضمن فقرتين إذ تنص كل فقرة منه على نوع من أنواع الحصانة، فالفقرة الأولى نصت على الحصانة الموضوعية في حين تضمنت الفقرة الثانية الحصانة الإجرائية، وأنه نصَّ على (إذا أوقف أحد الأعضاء) ليشمل جميع أعضاء مجلس الأمة بمجلسيه (الأعيان والنواب) وليس كما نصَّ قبل التعديل (إذا أوقف النائب).

وبعد انقلاب 14 تموز 1958م وإعلان قيام النظام الجمهوري في العراق في البيان الذي أذاعه رئيس الوزراء مساء يوم 27 تموز 1958م الذي أكدَّ فيه عن

(1) د. حنان القيسي، مصدر سابق، ص103.

(2) وائل عبد اللطيف الفضل، دساتير الدولة العراقية، بدون اسم المطبعة وتاريخ الطبع، بغداد، ص308.

سقوط القانون الأساسي العراقي لعام 1925م وتعديلاته كافة، وتطبيق الدستور المؤقت لعام 1958م رغبةً في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين[1].

ويلاحظ أن هذا الدستور لم ينص على وجود برلمان سواء كان معيناً أو منتخباً وعليه فإنه جاء خالياً من الإشارة إلى الحصانة البرلمانية[2].

وقد انتهى العمل بهذا الدستور على إثر سقوط النظام القائم في يوم 1963/2/8م، وإقامة نظام جديد على أنقاضه، وعلى أثر هذا الانقلاب صدر دستور نيسان 1963م[3] الذي جاء هو الآخر خالياً من أي إشارة للحصانة البرلمانية.

وفي 1963/4/4م صدر قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (25) لسنة 1963م[4]، الذي نصَّ في المادة (4) منه على حصانة عضو المجلس الوطني لقيادة الثورة (1 - لكل عضو في المجلس الوطني لقيادة الثورة حرية الكلام التامة

(1) أشارت ديباجة هذا الدستور إلى أنه واجب التطبيق في فترة الانتقال إلى أن يتم تشريع دستور دائم، يراجع: جمال ناصر جبار الزيداوي، دراسات دستورية، مركز العراق للدراسات، مطبعة البينة، بغداد، 2009م، ص256 - 257.

(2) أشارت (م 21) من هذا الدستور إلى احترام حقوق المواطنين وصيانة حرياتهم، وقد نصّ على أن يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة.

(3) يتميز دستور نيسان 1963م باحتوائه على كثير من النصوص القانونية التي منحت حقوقاً كثيرة للشعب العراقي خصوصاً في الباب الثاني (المقومات الأساسية للمجتمع)، إذ أوجب الدستور فيه ضمان الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين(م 6)، وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية (م 7)، كما نص الدستور على أن تكون الملكية الخاصة مصونة (م 12)، ثم حدّد هذا الدستور المؤقت الصلاحيات التشريعية متمثلة بمجلس الأمة الذي يتألف من أعضاء يختارون بطريقة الانتخاب السري العام (م 61 و 62)، كما أنه نصّ على ممارسة كل من المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء السلطة التشريعية خلال فترة الانتقال وفقاً لقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي يعتبر جزءاً لا يتجزء من هذا الدستور (م 63).

(4) ويعتبر هذا القانون قانوناً دستورياً (م 18)، ونافذاً منذ 8 شباط 1963م (م 19).

ولا تتخذ أية إجراءات ضده من أجل رأي يبديه أو من أجل تصويت في المجلس 2 - لايسأل أي عضو في المجلس عن أمر له علاقة بعمله كعضو في المجلس ولا يحقق معه ولايوقف ولايحاكم مالم يصدر من المجلس قرار بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس 3 - في حالة ارتكاب عضو من أعضاء المجلس جريمة أو إذا نُسبت إليه جريمة ما، يؤلف المجلس لجنة تحقيقية من أعضائه للتحقيق في الجريمة المنسوبة إلى العضو وتقدم نتيجة تحقيقاتها مع إضبارة التحقيق إلى المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي يملك البت في القضية بقرار يتخذه بأكثرية الثلثين) [1].

ويلاحظ على الفقرة الأولى من هذه المادة أنها قصرت الحصانة الموضوعية على الآراء أو التصويتات داخل المجلس، كما يلاحظ على الفقرة الثانية منها أنها قررت الحصانة الإجرائية في أمور تتعلق بوظيفة أعضاء المجلس، في حين أن معظم دساتير العالم قد قررت الحصانة الإجرائية عن الأفعال التي لاتتعلق بالوظيفة البرلمانية، ويلاحظ على الفقرة الثالثة أنها تجعل من المجلس الوطني لقيادة الثورة هيأة قضائية تحاكم أعضائه وفي ذلك خرق لمبدأ الفصل بين السلطات، إضافة إلى أنها لم تستثنِ حالة الجرم المشهود، وإنما عندئذ يقوم المجلس بتأليف لجنة تحقيقية من أعضائه للتحقيق، وعليه فهي لم تميز بين حالة التلبس بالجريمة وبين اتهام العضو بجريمة.

وبعد 1963/11/18م ظهر نظام سياسي جديد، وصدر على إثر ذلك قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (61) لسنة 1964م[2]، وقد نصت المادة (4/أ) من هذا القانون على الحصانة الموضوعية، والملاحظ على هذا النص أنه نسخ مكررة لنص المادة (4) من قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (25) لسنة 1963م، وقررت الفقرة (ب) من هذه المادة الحصانة الإجرائية،

---

(1) عامر عياش عبد الجبوري، مصدر سابق، ص201.

(2) إن هذا القانون ألغى قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (25) لسنة 1963م (م 15).

إذ نصت (يتمتع عضو المجلس الوطني لقيادة الثورة بحصانة تمنع اتخاذ تحقيقات قانونية ضده إلاّ بإذن الرئيس وقرار من المجلس يصدر بالأكثرية ويتضمن الأسباب الموجبة لذلك، وتسقط عنه الحصانة أيضاً إذا قبض عليه متلبساً بالجريمة).

ويلاحظ أن الفقرة (ب) قد استثنت حالة التلبس بالجريمة وأنها جاءت شاملة لجميع أنواع الجرائم (الجنايات والجنح والمخالفات).

وفي 1964/12/14م جرى تعديل الدستور المؤقت لعام 1964م، إذ نصّ على تشكيل (مجلس شورى) يمارس السلطة التشريعية خلال فترة الانتقال، ويتولى فور انعقاد أول اجتماع له الصلاحيات التشريعية المخولة للمجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء في الدستور المؤقت.

وفي عام 1968م، صدر الدستور المؤقت لعام 1968م[1]، وقد قررت المادة (45) منه الحصانة الموضوعية إذ نصت على (لكل عضو في مجلس قيادة الثورة حرية إبداء الرأي داخل المجلس)، أما المادة (46) فقد أشارت إلى الحصانة الإجرائية بقولها (لاتتخذ إجراءات قانونية ضد عضو مجلس قيادة الثورة بسبب أعمال وظيفته إلاّ بقرار صادر من ثلثي أعضائه على أن يحاكم أمام محكمة خاصة على الوجه المبين في القانون).

(1) جاء هذا الدستور بشعارات براقة لخداع الناس، إذ نجده يحاول أن يستنسخ كثيراً من المواد القانونية التي وردت في الدساتير السابقة، مع إضافة مواد قانونية تخدم التوجه الذي جاء به البعثيون لاستعباد الناس وسرقة حقوقهم وأموالهم، ولذا فقد عدلت (م 17/ج) بموجب (م1) من التعديل الثاني للدستور المؤقت في 1969/5/15م، ونص التعديل على (إن الأشخاص الذين تثبت إدانتهم من محكمة مختصة بجريمة التجسس لحساب الأجنبي أو التآمر على تقويض نظام الحكم التقدمي الاشتراكي وأساسه الاقتصادي والاجتماعي فيجوز مصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة)، وهو نص استعمله النظام الحاكم لقتل معارضيه، واتهامهم زوراً بالعمالة والتجسس، ولم تكن المحكمة المختصة التي تحدّث عنها المادة، سوى محاكم صورية غير شرعية، إن هذا الدستور أعطى صلاحيات واسعة لما يسمى بـ (مجلس قيادة الثورة)، تثبيتاً للحكم الديكتاتوري التسلطي الذي مارسه (حزب البعث) على الشعب العراقي، كما أنه نصّ على أن مجلس قيادة الثورة أعلى سلطة في الدولة ويمارس جملة من السلطات ومن بينها إقرار القوانين والأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية(م 44)، علماً أن هذا الدستور تم تعديله أربع مرات ليتلاءم مع رغبات السلطة الحاكمة.

ويلاحظ على المادة (45) أن الحصانة الموضوعية تقتصر على داخل المجلس ولاتشمل إبداء الآراء والأفكار خارج المجلس، ويلاحظ على المادة (46) أنها قررت الحصانة الإجرائية في أمور تتعلق بأعمال وظيفة أعضاء المجلس، وأنها تحظر اتخاذ إجراءات قانونية ضد عضو مجلس قيادة الثورة إلاّ بموافقة ثلثي أعضائه ولكنها اشترطت أن تكون محاكمته أمام محكمة خاصة، كما يلاحظ أن هذه الحصانة لم تستثنِ حالة التلبس بالجريمة.

وعلى الرغم من أن الدستور المؤقت المؤقت لعام 1968م قد وعد الشعب العراقي بوضع دستور دائم للبلاد، إلاّ أن ذلك لم يحدث إلى أن قرّر ما يسمى بـ(مجلس قيادة الثورة) إصدار الدستور المؤقت لعام 1970م [(1)].

لقد نصت المادة (40) من هذا الدستور على أنه (يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والأعضاء بحصانة تامة ولايجوز اتخاذ أي إجراء بحق أي منهم إلاّ بإذن مسبق من المجلس)، والملاحظ على هذه المادة أنها تقرر حصانة من نوع خاص ذات طابع استثنائي يفصح عن دكتاتورية ما يسمى بـ(مجلس قيادة الثورة)، كما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تستثن حالة التلبس بالجريمة، وعليه فإنه لايجوز

(1) حدد هذا الدستور في الفصل الثاني منه ملامح (المجلس الوطني) إذ منحه صلاحيات باهتة ليكون ألعوبة بيد ما يسمى بـ(مجلس قيادة الثورة) فقد نصت (م 51) من هذا الدستور (ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس قيادة الثورة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إلى مكتب رئاسة المجلس الوطني. فإذا وافق المجلس على المشروع يرفع لرئيس الجمهورية لإصداره، أمّا إذا رفضه المجلس الوطني أو عدّل فيه يعاد ثانية إلى مجلس قيادة الثورة، فإذا قَبِل هذا الأخير التعديل رُفِع المشروع لرئيس الجمهورية لإصداره، أمّا إذا أصرّ مجلس قيادة الثورة على رأيه في الفقرة الثانية يعاد إلى المجلس الوطني ليعرض في جلسة مشتركة بين المجلسين، ويعتبر القرار الصادر بأكثرية الثلثين نهائياً)، ولذا شاهدنا كيف مررت قوانين ضد إرادة الشعب ومصالحه بمباركة هذا المجلس الوطني الصوري الذي ليس له الحق إلاّ أن يصوّت بالإجماع إما بالرفض أو القبول دون أن يكون هنالك رأي لمناقشة حرة، يراجع: أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، السلطة القضائية والتشريعية طبقاً للدستور العراقي، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة الصادرة عن مركز دراسات الكوفة/جامعة الكوفة، السنة الخامسة، العدد السابع، 2008م، ص96.

اتخاذ أي إجراء بحق رئيس ونائب وأعضاء ما يسمى بـ(مجلس قيادة الثورة) حتى في هذه الحالة – حالة التلبس بالجريمة - إلاّ بإذن مسبق من المجلس.

وقد قررت المادة (49/أ) من هذا الدستور الحصانة الموضوعية لأعضاء المجلس الوطني بقولها (أ - لايسأل أعضاء المجلس الوطني عما يبدونه من آراء ومقترحات أثناء ممارستهم مهام وظائفهم)، بينما منحت الفقرة (ب) من المادة ذاتها الحصانة الإجرائية لهم، إذ قضت (ب – لايمكن ملاحقة أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه من أجل جريمة أثناء دورات الانعقاد، بدون إذن من المجلس إلاّ في حالة التلبس بالجريمة).

ويلاحظ على الفقرة (ب) من هذه المادة أن حالة التلبس بالجريمة جاءت شاملة لجميع أنواع الجرائم (الجنايات والجنح والمخالفات) [1].

وفي عام 1980م وحينما تم تعديل الدستور صدر قانون المجلس الوطني رقم (55) لذات العام، وقد أشار هذا القانون وبتعبيرات تكون متطابقة مع الدستور على الحصانة البرلمانية في المواد (7و8) [2].

(1) تم تعديل هذه المادة في التعديل الدستوري في 1980/3/15م إلى (حالة التلبس بجناية) وهذا يعني أن الحصانة لاتشمل حالة التلبس بالجناية دون الجنح والمخالفات.

(2) د. حنان القيسي، مصدر سابق، ص104 – لقد أشار قانون المجلس الوطني رقم (55) لسنة 1980م إلى الحصانة البرلمانية في الفصل الثاني منه تحت عنوان (الحصانات والمكافآت) وفي (م 7و8) من هذا الفصل، إذ لايكاد يوجد خلاف بين النص الدستوري والنص في هذا القانون إلاّ فيما يتعلق بـ (م 7) التي نصت على الحصانة الموضوعية، فالخلاف بينها وبين النص الدستوري (م50/أ) في الألفاظ فقط، مع بقاء المعنى ذاته، فبدلاً من عبارة (... يبدونه من آراء ومقترحات أثناء ممارستهم مهام وظائفهم) في الدستور، جاءت عبارة (... ومايوردونه من وقائع أثناء ممارستهم عملهم في المجلس) في قانون المجلس الوطني.

وفي عام 2004م[1]، صدر قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة الذي يعدّ من الدساتير التي عبّرت عن ضمير الشعب العراقي، بعد أن تذوق طعم الحرية بسقوط النظام الديكتاتوري في 2003/4/9م بعد أن تسلط على رقاب الناس سنوات طوال [2].

وقد تضمنت المادة (34) من هذا القانون على الحصانة البرلمانية بنوعيها (الموضوعية والإجرائية)، إذ نصت على (يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحصانة عما يدلي به أثناء جلسات الجمعية، ولا يتعرّض العضو للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك، ومع ذلك لايجوز إلقاء القبض عليه خلال انعقاد جلسات الجمعية الوطنية إلاّ إذا كان هذا العضو متهماً بجريمة ووافقت الجمعية الوطنية على رفع الحصانة عنه أو إذا ضُبط هذا العضو متلبساً بالجرم المشهود في جناية).

(1) قبل صدور قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة، طرح في الصحف في عام 1990م نص (مشروع دستور جمهورية العراق)، الذي لم يتم العمل به، لأنه كان للدعاية ولتلميع وجه النظام الديكتاتوري الذي أذاق الشعب العراقي الأمرّين، ومن بين الأسباب الظاهرة التي أدت إلى عدم تبنيه هو الظروف الاستثنائية التي أعقبت غزو الكويت والحظر الاقتصادي المفروض على العراق والانتفاضة الشعبانية عام 1991م التي عبّرت عن رفض الشعب العراقي للنظام الحاكم، والملاحظ على هذا المشروع أنه جاء خالياً من الإشارة إلى الحصانة الموضوعية لأعضاء المجلس الوطني، ونصّ فقط على الحصانة الإجرائية في (م 128) بقوله (أولاً: لاتجوز ملاحقة عضو المجلس الوطني أو إلقاء القبض عليه في أثناء دورات الانعقاد من أجل جريمة بدون إذن من المجلس إلاّ في حالة التلبس بجناية. ثانياً: لاتجوز ملاحقة عضو المجلس الوطني أو إلقاء القبض عليه خارج دورات الانعقاد من أجل جريمة بدون إذن من المجلس إلاّ في حالة التلبس بجناية).

(2) لقد كتب قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة من أجل حماية حقوق الشعب العراقي، إذ اجتمعت الأحزاب السياسية العراقية التي كانت معارضة للنظام الصدامي البائد، وأرادت أن تجد أفضل الصيغ القانونية لحماية الحقوق الأساسية للمواطنين بعد أن انتهكت على يد الحكومة الديكتاتورية السابقة، ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون قد كتب على عجل، ولذا كانت صياغته وبعض مضامينه غير واضحة، إضافةً إلى التكرار وعدم الدقة في الألفاظ، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون نصّ على أن تكون الجمعية الوطنية هي السلطة التشريعية ومهمتها الرئيسية هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية (م 30).

والملاحظ على هذه المادة أنها قصرت الحصانة الموضوعية على جلسات الجمعية، إذ لاتمتد لتشمل الآراء والأفكار التي يبديها العضو خارج البرلمان، كما أنها لم تتطرق إلى احكام الحصانة البرلمانية خارج مدة الفصل التشريعي، ويلاحظ أيضاً أن هذه المادة استثنت حالة اتهام العضو بجريمة مطلقاً، وهذا يعني لاعبرة فيما إذا كانت الجريمة المسندة إليه تمثل جناية أو جنحة أو مخالفة، وعليه فإنه يجوز إلقاء القبض على عضو الجمعية الوطنية إذا كان متهماً بجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة إذا ماوافقت الجمعية الوطنية على رفع الحصانة عنه.

وأخيراً نصّ دستور العراق 2005م على الحصانة البرلمانية بنوعيها، فقد نصَّت المادة (63/ثانياً/أ) على الحصانة الموضوعية (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك)، وقضت المادة (63/ثانياً/ب) بالحصانة الإجرائية خلال مدة الفصل التشريعي، إذ نصت على أنه (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلاّ إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضُبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية) ونصت المادة (63/ثانياً/ج) على الحصانة الإجرائية خارج مدة الفصل التشريعي، إذ نصت على (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلاّ إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضُبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية).

الفصل الأول
ماهية الحصانة البرلمانية وأنواعها

اكتسبت الحصانة البرلمانية درجة كبيرة من الاهتمام في معظم دساتير العالم، إذ نصت عليها بنصوص واضحة وصريحة، حتى عُدت حقاً دستورياً لأعضاء مجلس النواب، فلذلك لابد لنا من التعرف على ماهيتها هل هي مصلحة أو امتياز أو ضمانة؟ أي معرفة جوهرها في إطار القانون الدستوري، ثم لابد من التعرف على أنواعها، وتمييزها عن غيرها من الحصانات، ولذا فإننا تناولنا هذا الفصل في ثلاثة مباحث **خصصنا الأول** لدراسة مفهوم الحصانة البرلمانية ومسوغاتها، **وبحثنا في الثاني** أنواع الحصانة البرلمانية، **وتناولنا في الثالث** تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها.

المبحث الأول

مفهوم الحصانة البرلمانية ومسوغاتها

لقد اختلف فقهاء القانون الدستوري، في تعريفاتهم للحصانة البرلمانية، فنادراً ما نجد في كتاباتهم تقارباً حول هذا الموضوع، ويبدو أن هذا الاختلاف يعود إلى اختلاف المصادر التي استقوا منها معلوماتهم بهذا الشأن بالإضافة إلى اختلاف انحدارهم الفكري والإيدلوجي، كما أنهم ذكروا للحصانة البرلمانية عدة مبررات وقد اختلفت وجهات نظرهم فيها، ولذا سنتناول تعريف الحصانة البرلمانية في **المطلب الأول** من هذا المبحث، بينما ستكون مسوغاتها هي مادة **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

تعريف الحصانة البرلمانية

لتعريف مصطلح «الحصانة البرلمانية» تعريفاً وافياً لابد من تحليل مفردات هذا المصطلح وهما الحصانة والبرلمان، وسنبحث في تعريف كل منهما لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول

الحصانة لغةً واصطلاحاً

الحصانة (لغةً):

هي المناعة وزناً ومعنى، فهي من فعل حَصَنَ فهو حَصِينٌ وأحْصَنَهُ وحَصَّنَهُ، فالحصانة في اللغة العربية تعني المنعة والتحصين[1]. وحَصُنَ المكان يَحْصُنُ حصانةً، فهو حصين: مَنُع، والحِصْنُ: كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه والجمع حُصون، وحِصْنٌ حَصينٌ من الحصانة[2].

قال سيبويه: وقالوا بناءٌ حَصينٌ وامرأةٌ حَصَانٌ، فَرقوا بين البنَاء والمرأة حين أرادُوا أن يخبروا أنَّ البناءَ مُحْرِزٌ لمن لجأ إليه، وأنَّ المرأةَ مُحْرِزَةٌ لفَرْجها، (حَصَّنَ) الشيء: أحصَنَهُ، وحَصَّنَ الحيوان والإنسان من المرض: اتخذ الحيطة للوقاية منه، (تَحَصَّنَ): اتخذ له حصْناً ووقاية، وتَحَصَّنَ بالحصن: احتمى به، وتَحَصَّنَت المرأة: عفت وتَحَصَّنَ المُهْرُ: صار حصاناً، و(الحِصان) الذكر من الخيل[3]، وقد وردت في القرآن الكريم بعدة معانٍ منها:

1 - المنع:

كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا

(1) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1952م، ص216.

(2) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر ومراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ/2005م، ص712.

(3) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص179.

اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾[1]، والمحصنات: بفتح الصاد اسم مفعول من الإحصان وهو المنع ومنه الحصن الحصين أي المنيع، يقال أحصنت المرأة إذا عفت فحفظت نفسها وامتنعت عن الفجور[2].

2 - العفة:

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3]، أي العفيفات الطاهرات البعيدات عن كل تهمة وتلوث[4].

3 - الحرية:

لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5]، والإحصان هنا بمعنى الحرية[6].

---

(1) سورة النساء: الآية 24.

(2) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1427هـ/2007م، ص228.

(3) سورة النور: الآية 23.

(4) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج11، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م، ص45.

(5) سورة النساء: الآية 25.

(6) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج4، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1420هـ/2000م، ص429.

4 - **التحرز والوقاية:**

لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾[1]، أي ليحرزكم ويقيكم من وقع السلاح فيكم[2].

والحصانة في اللغة الإنكليزية جاءت من فعل (immune) ولها عدة معان، فهي تعني، منيع، حصين، معفى ومستثنى[3]، ولقد جاء في قاموس (Le Petit Robert) أن أصل كلمة (Immunite) لاتيني، وأن تاريخ استعمالها يعود إلى سنة 1276م، إذ عرّفها القاموس المذكور بأنها إعفاء من بعض الأعباء وأنها امتياز يمنحه القانون لبعض الأشخاص[4].

إذن الحصانة (لغةً) تشمل على عدة معان، فهي تعني المنعة، والتحصين، والحماية، والتكريم، والإعفاء، والاستثناء.

إما الحصانة (اصطلاحاً):

فهي امتياز يمنحه المشرع الوطني أو الدولي إلى بعض الأشخاص بحكم وظائفهم، يعفيهم بموجبها من عبء أو تكليف أو مساءلة قانونية يفرض على جميع الأشخاص الموجودين على أرض الدولة، أو يمنحهم امتياز بعدم الخضوع للسلطات العامة ومنها السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها[5].

---

(1) سورة الأنبياء: الآية 80.

(2) أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج7، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م، ص104.

(3) منير البعلبكي، المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ط41، 2007م، ص451.

(4) الحسن البو عيسى، تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر عن طريق الاستدعاء المباشر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2008م، ص225.

(5) سالم روضان الموسوي، الآثار القانونية للحصانة البرلمانية، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:http://www.annabaa.org/..

وقد عرّفها بعض الباحثين بأنها مجموع الحقوق الخاصة التي يتمتع بها كل مجلس ككيان، وكل عضو في كل مجلس منفرداً، ولايمكن بدونها أن يؤدوا وظائفهم، والتي تتجاوز الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والجهات الأخرى، فهي وإن كانت مبنية على قانون، فإنها استثناء من القانون(1).

لقد كان لمصطلح (حصانة) في القانون الروماني مفهومٌ أو معنى ضيق ومحدد إذ كان يقصد به آنذاك الإعفاء الضريبي والذي كان يمنح لبعض المواطنين الذين كانوا يؤدون للدولة خدمات مميزة.

ثم اتُخذ هذا المصطلح في القانون القديم الذي كان سائداً قبل الثورة الفرنسية معنى أكثر اتساعاً، إذ قُصد به إعفاء بعض الأفراد من التزامات معينة مفروضة عليهم أي من التزامات كان من الواجب عليهم أداؤها فيما لو لم تقرر لهم حصانة في شأنها.

ثم بدأ مصطلح حصانة يظهر بعد ذلك في بعض المواثيق الدستورية كضمانة هامة وأساسية لحماية استقلال أعضاء البرلمان أثناء مباشرة عملهم النيابي وإن كانت هذه المواثيق لم تشرْ صراحة إلى مصطلح حصانة برلمانية وإنما تضمنت فقط مضمون أو جوهر هذا المصطلح وذلك بالنص على إعفاء أعضاء البرلمان من المسؤولية السياسية عما يصدر منهم من أقوال وأفكار أثناء أداء أعمالهم البرلمانية، وإعفائهم من مواجهة بعض الإجراءات الجنائية التي تؤثر على استمرارية العمل.

(1) كريم كشاكش، الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية، بحث منشور في مجلة (المنارة) للبحوث والدراسات، تصدر عن جامعة آل البيت، المجلد الثالث عشر، العدد الثامن، آب، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007م، ص38.

الفرع الثاني

البرلمان لغةً واصطلاحاً

البرلمان (لغةً):

استعمل في اللغتين الفرنسية والإنكليزية في القرن الثالث عشر للإشارة إلى أي اجتماع للمناقشة، وكذلك يعني المشاورة، والكلمة مستقاة، من الناحية اللغوية من الفعل الفرنسي (parler) بمعنى يتكلم وأضيفت إليه كلمة (ment) التي تعني المكان، ومن خلال الاستعمال أصبحت (parlement) بمعنى مكان الحديث أو الحوار، أو المكان الذي ينعقد فيه الاجتماع، كما أطلقت كلمة برلمان في اللغة الإنكليزية على الهيأة التشريعية العليا التي تتكون من مجلس العموم ومجلس اللوردات، وبحكم نفوذ الإنكليز في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين انتقلت التسمية والنظام إلى مناطق كثيرة أخرى من العالم[1]، ثم استعملت في اللغة العربية بكلمة البرلمان.

إما البرلمان (اصطلاحاً):

فإنه (المؤسسة السياسية المكونة من مجلس واحد أو عدة مجالس، أو «غرف» يتألف كل منها من عدد من الأعضاء، ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية)[2].

(1) د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط3، 1990م، ص519.

(2) موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: د.جورج سعيد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، ص111.

وعُرّف البرلمان أيضاً بأنه (الهيأة الوطنية التي تُشرع القوانين في البلدان التي تأخذ بالنظام الديمقراطي، وهناك برلمانات تتكون بالكامل من أفراد منتخبين، بينما هناك برلمانات أخرى بها أعضاء منتخبون وأعضاء مُعَيَّنون أو أعضاء يرثون عضويتهم)[(1)].

وتُعرَف الحصانة البرلمانية بأنها (مجموع الأحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظام قانوني مختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما خصَّ علاقاتهم مع العدالة وذلك بهدف الحفاظ على حريتهم واستقلاليتهم)[(2)].

إنَّ مصطلح (الحصانة البرلمانية) أعم وأشمل من مصطلح (الحصانة النيابية) وذلك باعتبار أن الأخير ينصرف إلى النواب المنتخبين فقط، في حين أن (الحصانة البرلمانية) يشمل الأعضاء المنتخبين وغير المنتخبين[(3)].

ويُطرَح موضوع الحصانة البرلمانية في نطاق القانون الدستوري بشأن مدى مخالفته لمبادئ الديمقراطية في جانب المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون وهو مبدأ تكرسه جميع الدساتير، وثانيهما مبدأ ضرورة تأمين حرية ممثلي الشعب واستقلاليتهم عن طريق منحهم بعض الضمانات التي تجعلهم في وضع متميز عن بقية المواطنين. كما أن الحصانة البرلمانية وثيقة الصلة بميدان تطبيق القانون

(1) مجموعة أساتذة، الموسوعة العربية العالمية، ج4، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط2، 1419هـ/1999م، ص355.

(2) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ج1، بدون اسم المطبعة والمكان، 2006م، ص638، نقلاً عن:

Connaissance de I'Assemblée, Le statut du député, Editeur Economica. Paris 1989. p.5

(3) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م، ص200.

الجنائي وقانون أصول المحاكمات الجزائية على وجه الخصوص، والسبب يعود إلى شمول الحصانة لمفهومين مختلفين:

- **الأول:** عدم السؤولية المطلقة عن الأقوال والأفكار الصادرَين عن البرلماني بمناسبة تأدية وظيفته النيابية، وهنا تنتفي إمكانية الإدعاء نهائياً.
- **والثاني:** الحصانة الشخصية للبرلماني، وهي تحميه من الملاحقة والتوقيف في حال ارتكابه فعلاً جرمياً بوصفه مواطناً عادياً، وتعد هذه الحصانة طارئاً على قواعد الإجراءات فهي لا تلغيها وإنما تؤخر إعمالها[1].

ولذا فإن مبدأ الحصانة البرلمانية من المبادئ المستثناة من القاعدة القائلة بتساوي المواطنين أمام القانون والعدالة، أو بعبارة أخرى، تعد الحصانة البرلمانية مستثناة من القاعدة العامة والشاملة التي تدعو إلى تساوي الأفراد أمام القانون.

وفي رأينا أن الحصانة البرلمانية تعد امتيازاً دستورياً تحمي أعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أو معينين في حال توجيه الاتهام إليهم فإنها تحميهم من الملاحقة القضائية والعقوبات الصادرة بحقهم لتمكينهم من القيام بواجباتهم البرلمانية وتجنبهم التهم الكيدية التي تقف ورائها أغراض حزبية أو سياسية، وهي ضمانة أساسية لاستقلالية واطمئنان عضو البرلمان وهو يؤدي واجباته الوظيفية، وإلاّ كان محل تهديد وترهيب.

(1) د. رياض الداودي، الحصانات البرلمانية دراسة مقارنة في الدساتير العربية، محاضرة ألقيت في الندوة البرلمانية المنعقدة في الجزائر بتاريخ 1981/3/12م، ونشرت في وقائع الندوة البرلمانية التي أقيمت في أعقاب المؤتمر البرلماني العربي الثاني، الاتحاد البرلماني العربي، الأمانة العامة، دمشق، 1981م، ص3.

المطلب الثاني

مسوغات الحصانة البرلمانية

1 - لقد قررت غالبية دساتير العالم - إنْ لم يكن جميعها - مبدأ الحصانة البرلمانية، وذلك ضماناً لاستقلال البرلمان في عمله، وحمايةً لأعضائه ضد أنواع التهديد والانتقام التي قد يقوم بها هيأة أو فرد ضد عضو يخشون نفوذه أو آرائه أو يحقدون عليه لموقف من مواقفه البرلمانية(1).

وبما أن الحصانة تهدف إلى حماية استقلال البرلمان الذي يمثل السلطة التشريعية فهي إذن حق مادي لا شخصي، وهي تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن المساواة بين السلطات داخل الدولة، وليحمي السلطة التشريعية من السلطة التنفيذية(2).

2 - إنَّ الغاية من الحصانة هي تمكين النائب من التعبير بأكمل ما يمكن من الحرية عن إرادة الأمة، فالنائب ممثل لإرادة الأمة، فكل تقييدٍ لإرادته هو تقييدٌ لإراداتها، وكل حمايةٍ يوفرها المشرع له لتمكينه من ممارسة عمله النيابي بحرية إنما هي في الواقع حمايةٌ للأمة(3)، فالنواب كانوا يتعرضون سابقاً لمختلف أنواع التهديد والتضييق، وكذلك كانت توجه لهم التهم الواهية، الأمر الذي كان يحد من فاعليتهم المهنية.

(1) عقل يوسف مصطفى مقابلة، مصدر سابق، ص166.

(2) خالد عبد الأمير عبودي، رفع الحصانة البرلمانية عن النائب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2008م، ص 20.

(3) أنور الخطيب، مصدر سابق، ص441.

3 - إنَّ الحصانة البرلمانية تنبع من ضرورة واقعية، وهي أن كل مجلس سياسي يحتاج لتأمين سير عمله بشكل منتظم لحماية تنعكس على أعضائه، فيجب أن يتاح لعضو البرلمان التعبير عما يعتقده أو يؤمن به دون خوف أو وجل من ملاحقة السلطة التنفيذية أو الأفراد له أمام القضاء وعلى هذا الأساس تتأمن حرية المناقشات السياسية في البرلمان.

فالحصانة تعد بحق مبدأ من أقدس المبادئ الدستورية، إذ لو أجيز لسلطة من السلطات أو لأحد من الأفراد مؤاخذة النائب عن أفكاره وآرائه لحدّ ذلك من حريته واستقلاله وحال بينه وبين أداء واجباته ورسالته على الوجه الذي يرتضيه منه ممثلوه أو على الوجه الذي يرتضيه ضميره[1].

4 - يمكن إضافة مسوغ آخر للحصانة ينبع من طبيعة النيابة الإلزامية، وهو أنه إذا لوحق نائب ما جزائياً فسيؤدي ذلك في غياب الحصانة إلى حرمان دائرته الانتخابية من ممثل لها وعليه ستصبح السيادة الشعبية منقوصة غير كاملة[2].

5 - إنَّ الحصانة البرلمانية تهدف دائماً إلى عدم انتزاع العضو من مجلسه أثناء اجتماعات المجلس، إلاّ إذا تأكد المجلس أن الجرائم التي يراد محاكمة العضو من أجلها ليست ملفقة أو كيدية، وأنها لم تُدَبر لتحول بين العضو وأدائه لواجب النيابة عن الأمة، وهذا الوضع هو الذي يحد الحصانة البرلمانية في مداها ومضمونها[3].

(1) د. رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص13.

(2) د. رياض الداودي، مصدر سابق، ص9.

(3) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، 1984م، ص348.

وتأكيداً لمشروعية الحصانة فقد نصت بعض الدساتير على ضمانات لتنفيذ النصوص الدستورية الخاصة بالحصانة البرلمانية، وعلى سبيل المثال فقد قضت المادة (121) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810م بمعاقبة كل موظف قضائي أو نائب عمومي أو عضو نيابة أو قاض يأمر أو يوقع على أمر أو حكم أو تفويض بإلقاء القبض أو باتخاذ الإجراءات الجنائية أو بتوجيه الاتهام ضد أحد أعضاء البرلمان دون الحصول على ترخيص من المجلس التابع له في الأحوال التي يتحتم فيها الحصول على هذا الترخيص[1].

والنتيجة أن الحصانة البرلمانية ضرورة أساسية في كل نظام سياسي مهما كانت طبيعته وخياراته الدستورية، مقررة لأعضاء البرلمان لضمان استقلالهم وحريتهم عند مباشرة أعمالهم النيابية ولذلك كان تقرير هذا المبدأ أمراً مبرراً ومقبولاً.

(1) فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1927م، ص305.

المبحث الثاني

أنواع الحصانة البرلمانية

إنَّ الحصانة البرلمانية إما أن تكون ذات طبيعة موضوعية، تؤدي إلى حماية عضو البرلمان من أي مسؤولية عن آرائه وأفكاره التي يصدرها بسبب وظيفته البرلمانية، وإما أن تكون ذات طبيعة إجرائية مؤداها عدم اتخاذ إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان إلاّ بعد استئذان المجلس التابع له باستثناء حالة التلبس بالجريمة، لذا سنخصص **المطلب الأول** من هذا المبحث إلى الحصانة الموضوعية، في حين ستكون دراسة الحصانة الإجرائية من نصيب **المطلب الثاني**، إذ سندرس فيهما خصائص وطبيعة وآثار كل منهما على حدة، وسنعمد إلى إجراء مقارنة بينهما في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول

الحصانة الموضوعية

تعني الحصانة الموضوعية عدم مسؤولية عضو البرلمان عما يصدر عنه من أقوال وآراء، أثناء أدائه لدوره كنائب في البرلمان(1).

إنَّ الأقوال والآراء التي تصدر عن البرلماني تشمل أي خطاب يلقيه في البرلمان أو في إحدى لجانه أو أي مداخلة تصدر عنه أثناء المناقشات البرلمانية، أو أي اقتراح يتقدم به أو تقارير يسهم بوضعها في نطاق عمله البرلماني، أو أية أسئلة يطرحها سواء كانت شفوية أم تحريرية، بل قد يتعدى الأمر إلى ما يحدث من العضو خارج المجلس مما لا يمكن العقاب عليه بصورة منفصلة عن أقواله وتصرفاته داخل المجلس، ففي هذه الحالة لا يسأل العضو عن شيء(2).

وقد نصت غالبية الدساتير ولاسيما ذات الصبغة الديمقراطية على الحصانة الموضوعية التي تضمن لعضو البرلمان الحماية المناسبة في نطاق عمله البرلماني، مما يتيح له حرية العمل من دون تهديد أو ضغط، ومن الدساتير

(1) د. جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2003م، ص967.

(2) ينظر: د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963م، ص403.

التي نصت عليها الدستور الياباني[1] والكاميروني[2] والإيطالي[3] والتركي[4] واندونيسيا[5] وأفريقيا الوسطى[6].

(1) (م 51) من الدستور الياباني لسنة 1963 تنص على أنه: (لايؤاخذ أعضاء كل من المجلسين خارج نطاق البرلمان عما يبدونه من الأقوال أو الآراء أثناء المناقشات أو عن ممارسة حقهم في التصويت).

(2) (م 9) من دستور الكاميرون لسنة 1960 تقضي أنه: (لايجوز أن يقاضى أي نائب أو يبحث عنه أو يقبض عليه أو يسجن أو يحاكم بسبب آرائه أو بفعل التصويتات الصادرة عنه في أثناء تأدية مهام منصبه).

(3) (م 68) من دستور الجمهورية الإيطالية لسنة 1947 تنص على أنه: (لايجوز أن تتخذ أية إجراءات ضد أعضاء البرلمان بسبب ما يبدونه من الأفكار أو الآراء في أدائهم لوظائفهم).

(4) (م 79) من دستور الجمهورية التركية لسنة 1961 تنص على أنه: (أعضاء المجلس الوطني الكبير غير مسؤولين عن تصويتهم أو أقوالهم أثناء أعمال المجلس ولا عن أفكارهم، التي أعربوا عنها فيه ولا عن تكرارها أو إذاعتها خارجه...).

(5) (م 73) من دستور اندونيسيا لسنة 1956 تقضي أنه: (لأعضاء مجلس النواب الحرية التامة في إبداء آرائهم في جلسات المجلس ولا يجوز تقديم الأعضاء أمام المحاكم بسبب تلك الآراء) وتضمنت (م 80) من هذا الدستور النص ذاته فيما يتعلق بأعضاء مجلس الشيوخ.

(6) (م 5) من دستور جمهورية أفريقيا الوسطى لسنة 1959 والمعدل في 1960 تنص على أنه: (لايجوز مقاضاة أي نائب أو البحث عنه أو القبض عليه أو محاكمته بسبب الآراء أو التصويتات الصادرة عنه أثناء قيامه بمهام منصبه).

الفرع الأول

خصائص الحصانة الموضوعية

إن من أهم ما تتصف به الحصانة الموضوعية:

1. إنها ذات طبيعة موضوعية:

مفادها عدم مسؤولية العضو عما يبديه من أقوال أو آراء[1]، ذلك أن عضو البرلمان يلتزم بأداء واجب معين هو تمثيل الشعب أو الأمة، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بما يشمله ذلك من مظاهر شتى كطرح الآراء والأفكار وتقديم الأسئلة، فإذا قام النائب بأداء هذا الواجب فلا يُسأل لو انطوى فعله عن جريمة، ولذا فإن هذه الحصانة مقصورة على الأقوال والأفكار التي يبديها العضو، فهي لاتشمل إذن الأفعال المادية التي يرتكبها العضو كالضرب والسرقة وإصدار شيك بدون رصيد.. الخ[2].

2. إنها حصانة دائمة ومستمرة طوال مدة نيابة العضو وبعدها:

فلا يؤاخذ العضو بعد زوال العضوية عنه عن قول أو رأي أبداه حينما كان عضواً في المجلس[3].

(1) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوريتحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص578.

(2) د. عادل الطبطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، 1985م، ص229.

(3) إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، مصدر سابق، ص99.

3. **إنها ذات طابع سياسي:**

لأنها تدور حول الآراء والأفكار التي يبديها عضو البرلمان بمناسبة عمله النيابي، لذا فإن مضمونها في الغالب يتسم بالطابع السياسي، ولذا يطلق عليها الحصانة السياسية[1].

(1) علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م، ص22.

الفرع الثاني

طبيعة الحصانة الموضوعية

إنَّ الحصانة الموضوعية ليست امتيازاً شخصياً للبرلماني، وإنما هي مقررة أساساً كضمانة دستورية للوظيفة البرلمانية، فالنصوص الواردة في معظم دساتير دول العالم التي تناولت هذه الحصانة ذات مضمون واحد[1].

وأما من وجهة نظر القانون الجنائي، فإن الأصل تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي أن يخضع جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة لقانون تلك الدولة ولاختصاصها القضائي.

ومع ذلك فإن هناك استثناء لبعض الأشخاص (من بينهم أعضاء السلطة التشريعية) وهذا يرجع إلى اعتبارات تتصل بمقتضيات المصلحة العامة.

وقد سلك المشرع العراقي هذا المسلك، فلقد نصت المادة (11) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م على أنه: (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي)[2]، مما يترتب عليه أن عضو البرلمان يتمتع بحصانة تجاه قانون العقوبات بالنسبة للجرائم الناتجة عما يبدونه من آراء وأفكار أثناء ممارستهم مهام وظائفهم البرلمانية وذلك كضمان أُريد به لإطلاق حرية أعضاء البرلمان في التعبير عن آرائهم وأداء واجباتهم النيابية

(1) د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص620.

(2) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، بغداد، 1982م، ص114.

على الوجه الأكمل، ولذلك فهي مقيدة بنوع معين من الجرائم وهي الجرائم القولية والكتابية، كالسب والقذف والإهانة.

وأما تكييف هذا النوع من الحصانة فقد طرح فقهاء القانون الجنائي عدة آراء منها:

ذهب بعضهم إلى أنها حق شخصي بحت يحد من سلطة الدولة في العقاب[1]، وهذا في الواقع رأي منتقد لأن الحصانة لم تمنح لأشخاص أعضاء البرلمان وإنما هي للمراكز التي يشغلونها أو لمقتضيات الوظيفة البرلمانية التي يباشرونها، وعليه فإنها حصانة وظيفية لا حصانة شخصية، ولايجوز محاكمة شخص على أقواله وأفكاره بعد زوال هذه الصفة.

وطُرِح رأي ثانٍ يثير الاستغراب بعض الشيء، وهو أن الحصانة الموضوعية تعد سبباً لانتفاء الأهلية القانونية، إذ تجعل المتمتع بها غير مخاطب بالقواعد القانونية الجنائية، فإنها تضفي عليه صفة فاقد الأهلية من حيث عدم انطباق القاعدة الجنائية عليه في حالتي (الصغر أو الجنون) [2].

والغرابة في هذا الرأي هي الهوة الكبيرة والفرق الشاسع بين فاقد الأهلية وبين عضو البرلمان من حيث علاقتهما بالقانون الجنائي، فالأول غير مخاطب بأحكام هذا القانون عن جميع أفعاله وأعماله المكونة لجرائم جنائية، في حين أن الآخر (عضو البرلمان) غير مخاطب بأحكام هذا القانون في الأقوال والآراء التي يبديها وهو يمارس نشاطه البرلماني فقط، وأما غير ذلك فإنه كالشخص العادي يخضع للتجريم والعقاب، هذا بالإضافة إلى أن عديم الأهلية لا يفهم أحكام

(1) ينظر: د. يسر أنور، شرح قانون العقوبات، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، ص195 - د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، دار أويا للنشر، طرابلس، ط3، 2002م، ص101.

(2) كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965م، ص87 وما بعدها.

التشريع بل وغير مكلف بها وممن يوصفون بعدم المسؤولية الجنائية، في حين أن عضو البرلمان يفهم هذه الأحكام أكثر من غيره ويكون مكلفاً بها، كما أن انعدام الأهلية يعني انتقاصاً في المركز القانوني للفرد في حين أن هذه الحصانة تمثل امتياز أو اتساع وامتداد في هذا المركز القانوني[1].

وذهب رأي ثالث: إلى أن التكييف الصحيح لهذه الحصانة أنها تقرر خروج بعض الأفعال عن الولاية القضائية للدولة، فمجال هذه الحصانة هو الإجراءات الجنائية، وهي لا تعدو غير أن تكون مقررة مانعاً إجرائياً يحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص معين بصدد فعل يعد جريمة[2].

إننا نرى أن هذا الرأي قد يصلح لتكييف النوع الثاني من الحصانة وهي الحصانة الإجرائية، أما هذه الحصانة فكما ذكرنا إنها ذات طبيعة موضوعية أي أنها حصانة عن أفعال مجرمة قانونياً وهي ليست إجرائية، وعليه فإن من ارتكب هذه الأفعال يمكن أن يخضع للتجريم والعقاب لو لم يكن متمتعاً بها، إضافة إلى هذا النوع من الحصانة هي حصانة دائمة أي إنه غير مسؤول عن أقواله وأفكاره أبداً حتى بعد انتهاء أسباب تمتعه بالحصانة، في حين أن الحصانة الإجرائية (كما ستأتي في الفرع الثاني من هذا المطلب) هي مؤقتة بطبيعتها ولاتعفي مرتكب الفعل الإجرامي من العقاب بشكل نهائي.

على الرغم من تعرض آراء فقهاء القانون الجنائي في تكييفهم لهذه الحصانة للنقد، إلا أنه يمكن القول بأن الحصانة الموضوعية تدخل ضمن طائفة الأسباب القانونية الخاصة لمنع العقاب عن البرلماني، وإن كان الفعل المرتكب يبقى

(1) عقل يوسف مصطفى مقابلة، مصدر سابق، ص148.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982م، ص132 - د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة العاتك، القاهرة، ط2، 2007م، ص89

غير مشروع وتكتمل به أركان الجريمة، أي إن عضو البرلمان إذا ارتكب جريمة داخل المجلس أو إحدى لجانه كالسب أو القذف أو الإهانة، فهذه الجرائم لا تزول عنها صفة عدم المشروعية لتصبح أفعالاً مشروعة بل تبقى في قانون العقوبات أفعال غير مشروعة.

الفرع الثالث

آثار الحصانة الموضوعية

يترتب على النص على الحصانة الموضوعية، وتمتع النائب بها عدة نتائج منها :

1. إنها ذات أثر مطلق من الناحية الموضوعية، ذلك أنها تتضمن جميع ما يصدر عن عضو البرلمان ضمن نطاق أعمال الوظيفة البرلمانية(1).

2. إنها ذات أثر مطلق من الناحية الزمنية، فلايقتصر أثرها على فترة الانعقاد أو على الفصل التشريعي فقط، بل إن هذا الأثر دائمي، فلاتجوز مساءلة عضو البرلمان عما أبداه من آراء وأقوال بمناسبة مباشرته العمل النيابي، حتى في حالة زوال هذه العضوية، مادام أنه عند إبداءه لهذا القول أو ذاك الرأي كان عضواً في البرلمان(2).

3. إنها تحول دون مساءلة النائب جنائياً أو مدنياً، فلا الإدعاء العام يمكن له أن يحرك الدعوى العمومية، ولا المتضرر يستطيع أن يطالب بتعويض عما أصابه من سب وقذف، ولكن المجلس نفسه يستطيع أن يؤاخذ النائب إذا وجد أنه قد انحرف وأساء التصرف، وقد نصت بعض الدساتير على ذلك بشكل صريح(3).

---

(1) ينظر: قاسم الإبراهيمي، الحصانة النيابية قراءة فقهية قانونية، بحث منشور في مجلة (المنهاج) الصادرة عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، السنة الثامنة، العدد 29، بيروت، 1424هـ/2003م، ص68.

(2) عامر عياش عبد الجبوري، مصدر سابق، ص110.

(3) (م 39) من الدستور اللبناني لعام 1926م، (م 39) من الدستور المغربي لعام 1996م، (م 109) من الدستور الجزائري لعام 1996م

4. إنها قد تتجاوز في بعض الحالات شخص عضو البرلمان وتمتد إلى حماية غيره، فالصحفي الذي يقوم بنشر أقوال عضو البرلمان بما تنطوي عليه من قذف أو سب لايعد مسؤولاً إذا كان قد نقلها إلى الرأي العام على أساس أنها نقل من محاضر جلسات البرلمان، وأنه لم يضف تأييداً شخصياً في هذا الإطار، أي إنه لم يضع ملاحظاته وآرائه على المناقشات التي دارت داخل البرلمان، أما إذا أضاف الصحفي مايدل على تأييده لما قاله عضو البرلمان، فإنه يقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية[1].

(1) Léon Duguit, Droit constitutionnel, Deuxiemé E'dition, Ancienne Librairie Fontemoing, Editeurs, Paris, 1924, p.210.

المطلب الثاني

الحصانة الإجرائية

من نافلة القول أن الحصانة الإجرائية تعني عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو من أعضاء البرلمان إلاّ بعد الحصول على إذن البرلمان[1].

وتهدف هذه الحصانة إلى عدم انتزاع العضو من مجلسه أثناء انعقاد المجلس، إلاّ إذا تأكد المجلس أن الجرائم التي يراد محاكمة العضو من أجلها ليست ملفقة أو كيدية كانت قد دُبرت لتحول بين العضو وأدائه الوظيفة البرلمانية[2].

إن مبدأ الحصانة الإجرائية يرمي إلى الوقوف في وجه السلطة التنفيذية صاحبة الحق بتحريك دعوى الحق العام، لكي لا تجعل من تصرفات عضو البرلمان حجة تتوصل فيها لإبعاد نواب المعارضة عن طريق التهديد والملاحقة[3].

إن هذه الضمانة هي حماية معطلة في حالة التلبس بالجريمة، ذلك أن حالة التلبس بالجريمة تتعارض تماماً مع الحكمة التي قامت من أجلها هذه الحصانة، فهي قد وجدت لحماية النواب من الاتهامات الكيدية التي توجه إليهم بهدف إعاقة نشاطهم البرلماني، ولما كان ضبط النائب متلبساً بارتكاب جريمة ينفي الشبهة الكيدية، فمن المنطقي أنها لا تشمل هذه الحالة[4].

(1) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م، ص254.

(2) أحمد نشأت، شرح قانون تحقيق الجنايات، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1926م، ص330.

(3) ينظر: د. سعد عصفور، مصدر سابق، ص196 - د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1، 1951م، ص502.

(4) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة، ج1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2008م، ص100.

وهذه الحصانة تكمل الحصانة الموضوعية، فإذا كانت الأخيرة تعني عدم مسؤولية النائب عما يصدر عنه من آراء وأفكار مخالفة للقانون وهو يؤدي نشاطه البرلماني، فإن الحصانة الإجرائية تحمي تصرفاته في الحياة العادية[1].

لقد نصت غالبية دساتير دول العالم على الحصانة الإجرائية التي تحول دون اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان ومن هذا الدساتير الدستور الفرنسي[2] والصيني[3] والتشيكوسلوفاكي[4] واليوغسلافي[5] والصومالي[6] والسنغالي[7].

(1) أنعام مهدي جابر الخفاجي، ضمانات استقلال البرلمان دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2002م، ص97.

(2) (م 26) من الدستور الفرنسي لسنة 1958م تنص على أنه: (... لايجوز التحقيق مع أي عضو من أعضاء البرلمان أو القبض عليه في جناية أو جنحة أثناء دورات الانعقاد إلا بموافقة المجلس التابع له، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة. لايجوز القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان في غير أوقات الانعقاد إلا بموافقة مكتب المجلس التابع له، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة أو التحقيق المأذون به أو إدانته نهائياُ...).

(3) (م 37) من دستور الجمهورية الشعبية الصينية لسنة 1954م تنص على أنه: (لايعتقل النائب في المجلس الوطني لنواب الشعب ولايحاكم بدون إذن المجلس الوطني لنواب الشعب، أو بدون إذن لجنته الدائمة في الفترة الواقعة بين دورتين من دوراته)، ومن الجدير بالذكر أن هذا الدستور لم يتضمن أي نص خاص بالحصانة الموضوعية.

(4) (م 58) من دستور الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لسنة 1960م تنص على أنه: (لايجوز اتخاذ إجراءات جنائية أو تأديبية ضد أي نائب ولا القبض عليه إلا بإذن الجمعية الوطنية)، وكذلك الحال أيضا فإن هذا الدستور لم يتضمن أي نص خاص بالحصانة الموضوعية.

(5) (م 202) من دستور جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية لسنة 1963م تنص على أنه: (ولايجوز القبض على عضو البرلمان أو اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده إذا تمسك بحقه في الحصانة بغير إذن هذا المجلس الذي هو عضو فيه، كما لايجوز القبض عليه بغير إذن المجلس وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية التي يعاقب عليها القانون بالسجن لأكثر من خمس سنوات).

(6) (م 4/58) من دستور جمهورية الصومال لسنة 1960م تنص على أنه: (لايجوز دون إذن المجلس اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد العضو ولا القبض عليه أو حرمانه من حريته الشخصية أو تفتيش مسكنه إلا في حالة ضبطه متلبساً بارتكاب جريمة يكون أمر القبض فيها ملزماً، ولايجوز إلقاء القبض عليه او حبسه ولو لتنفيذ حكم نهائي دون إذن من المجلس).

(7) (م 50) من دستور جمهورية السنغال لسنة 1960م والمعدل في 1963م تنص على أنه: =

وعلى الرغم من أن الحصانة الإجرائية تعد من أهم الضمانات التي كفلتها الدساتير لنواب البرلمان، فإننا نجد حتى الآن أن بعض الدساتير[1] جاءت خالية من النص على هذا النوع من الحصانة بينما تضمنت نصوصاً تتعلق بالحصانة الموضوعية.

=(... ولا يجوز القبض على أي نائب أثناء انعقاد الدورات بسبب جناية أو جنحة دون ترخيص من الجمعية الوطنية إلا في حالة التلبس، ولايجوز القبض على أي نائب خارج الدورات دون ترخيص من مكتب الجمعية الوطنية إلا في حالة التلبس أو القبض المرخص به أو الأحكام النهائية...).

(1) لم يتضمن دستور الهند لسنة 1949م أي نص خاص بالحصانة الإجرائية، بل نصّ على الحصانة الموضوعية فقط في (م 105) منه.

الفرع الأول

خصائص الحصانة الإجرائية

على حد سواء مع الحصانة الموضوعية، تتميز الحصانة الإجرائية بعدة خصائص أبرزها:

1. إن هذه الحصانة تتعلق بـالإجـراءات، فهي لا ترفع عن الفعل صفة الجريمة أو تحمي العضو من نتائج الجريمة التي ارتكبها، ولكن يقتصر أثرها على تأخير اتخاذ الإجراءات الجنائية أثناء دور الانعقاد حتى يأذن المجلس بذلك، وعليه فإنه يجوز تحريك الدعوى الجزائية والسير بالإجراءات بعد الحصول على ذلك الإذن[1].

2. إنها حصانة مؤقتة، إذ تزول بزوال العضوية البرلمانية أو برفع الحصانة عن العضو أو ضبطه متلبساً بالجريمة، فيجوز بعدها اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية، وإذا انتهت ولاية المجلس النيابي فللنيابة العامة اتخاذ الإجراءات الجنائية أو تحريك دعوى الحق العام ضد عضو المجلس دون الحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو ودون رفع الحصانة عنه، إذ بانتهاء ولاية المجلس النيابي تنتفي العلة في تقرير الحصانة، وهذه الصفة تتوافق مع حكمة مشروعيتها التي تتعلق بتأمين حرية العمل للمجلس وتحول دون تمكين السلطة التنفيذية من منع النائب من أن يجلس في المجلس ويشترك في المناقشات[2].

(1) د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964م، ص357.

(2) ينظر: د. حسام الدين محمد أحمد، مصدر سابق، ص75.

3. إنَّ هذه الحصانة تظهر ضد الإجراءات عندما يرتكب العضو جريمة خارج وظيفته النيابية أي بصفته فرداً عادياً، كأن يرتكب جريمة اعتداء على الأشخاص أو على الأموال في حياته وغيرها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون[1].

(1) د. عبد الفتاح حسن، مصدر سابق، ص240.

الفرع الثاني

طبيعة الحصانة الإجرائية

إنَّ هذه الحصانة تعني عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان إلاّ بموافقة المجلس أو رئيسه، وبذلك يتضح أنها مجرد ضمانة الهدف منها إرجاء اتخاذ مثل هذه الإجـراءات حتى يتم الإذن من قبل المجلس التابع له العضو، إذ يصبح العضو بعد صدور ذلك الإذن شخصاً عادياً يخضع لأحكام التشريع الجنائي كافة فيما اقترفه من فعل أو عمل، فالحصانة الإجرائية لاعلاقة لها هنا بالفعل أو العمل المقترف ذاته، وإنما فقط بالإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالة، أو بمعنى أدق بوقت اتخاذ هذه الإجـراءات، بل حتى إذا لم يأذن المجلس برفع الحصانة الإجرائية هذه، فإن الفعل أو العمل المقترف من جانب عضو البرلمان يظل كذلك فعلاً أو عملاً مجرماً طبقاً للتشريع الجنائي إن كان كذلك، ويحاسب عليه الشخص إذا زالت عنه صفة العضوية في البرلمان، ومعنى ذلك أن هذا النوع من الحصانة لاتخرج النائب عن سلطة القانون ولاتؤدي إلى حفظ الدعوى العمومية بالنسبة إليه ولاتؤدي إلى براءته.

وأمـا تكييف هـذا النوع من الحصانة، فقد ذهـب الـرأي الغالب في الفقه الجنائي إلى أنها إعفاء من الخضوع للتشريع الجنائي الإقليمي، فالنائب يخرج من عداد من يوجه إليهم الشارع أوامره ونواهيه، فإن ارتكب الجريمة من الناحية الواقعية فهو لايعد مرتكباً لها من الناحية القانونية[1].

(1) ينظر: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1952م، ص156 - د. علي راشد، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1974م، ص190 - د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009م، ص119.

وهذا الـرأي محل للنقد باعتبار أن استبعاد الفعل الذي تنطوي عليه هذه الحصانة من الخضوع لنصوص التجريم التي يتضمنها التشريع الجنائي الإقليمي يعني استحالة وصفه بأنه غير مشروع طبقاً لهذه النصوص، وعليه فإن هذا الفعل يعد في حكم الأفعال المشروعة أصلاً، والأخذ بهذا الرأي يجعل الفعل مشروعاً حتى لو اشترك فيه شخص آخر غير البرلماني وبذلك لا تجوز مساءلته هو الآخر، كما أنه يسلب المتضرر من هذا الفعل حق الدفاع الشرعي.

إلاّ أنه يمكن القول إن هذه الحصانة لاتبيح الفعل لكنها تحول دون ملاحقة الجاني ومعاقبته، ولذا فهي مجرد مانع إجرائي مؤداه تأجيل اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو البرلمان حتى يأذن المجلس التابع له العضو أو رئيسه، وعليه فإنه يظل ممكناً عقاب المساهم في جريمة مشمولة بالحصانة فيها، كما يجوز اللجوء للدفاع الشرعي في مواجهة فعل جرمي يرتكبه شخص مشمول بالحصانة.

الفرع الثالث

آثار الحصانة الإجرائية

يترتب على الحصانة الإجرائية النتائج التالية:

1. إن هذه الحصانة شاملة لجميع أنواع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات[1]، إلاّ أن الدكتور محسن خليل يرى بأن هذه الحصانة تقتصر على الجنايات والجنح دون المخالفات، ويبرر ذلك بأن الإجراءات التي تتخذ في المخالفات لاتهدد من استقلال عضو البرلمان لبساطة أمرها، وهو ما قضى به دستور سنة 1930م المصري بصريح العبارة[2]، على خلاف الدساتير الأخرى التي لم تفصح صراحةً على اقتصار الحصانة البرلمانية على الجنايات والجنح فقط[3].

2. ومن حيث نطاقها المكاني هل تمتد لتشمل منزل النائب أم قاصرة على شخصه فقط ؟ ففي فرنسا اختلف فقهاء القانون الدستوري في هذه المسألة، فقد ذهب جانب من الفقه[4] إلى أنها « تشمل مسكن عضو البرلمان، وعلى

(1) لقد اختلفت الدساتير في نطاق هذه الحصانة فأغلب نصوصها جاءت شاملة لجميع الجرائم، وبعضها اقتصرت على الجنح والمخالفات دون الجنايات، وسنتناول هذا الموضوع بالتفصيل في المبحث الرابع من الفصل الثاني من هذا الكتاب في صفحة رقم (100).

(2) لقد نصت (م 100) من دستور 1930م بأنه (لايجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان والقبض عليه في أمور الجنايات والجنح إلا بإذن المجلس التابع هو له وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة).

(3) د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1971م، ص780.

(4) ومن بينهم (أوجين بيير) أحد فقهاء القانون الدستوري في فرنسا.

ذلك فلا يجوز تفتيشها إلاّ بعد الحصول على إذن المجلس التابع له، وذلك لأن هذا الإجراء يجب أن يجري في حضور المتهم إضافة إلى أنه يمس حرية العضو»[1]، بينما ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي[2] إلى أنها لا تشمل غير شخص العضو، لأنها امتياز لا يجوز التوسع في تأويل مرماه، ولأنه لا يجوز قط أن يتخذ الأعضاء من منازلهم ملاجئ تنقطع دونها يد العدالة[3].

ويرى جانب من الفقه اللبناني، جواز إجراء التفتيش لمنزل عضو البرلمان من جانب القضاء بالطرق العادية المشروعة، وكذلك من الممكن إجراء التفتيش على سيارة العضو إذا رأت فيه السلطة تدبيراً احتياطياً في نطاق معين ولفترة معينة، ويؤسس أصحاب هذا الرأي ما ذهبوا إليه على حقيقة عدم ارتباط الحصانة البرلمانية بشخص العضو، بل إن هذه الحصانة ترتبط بعمله البرلماني[4].

وفي مصر، فقد ذهب الفقه – على الرغم من عدم النص على هذه الحالة في الدستور – إلى عدم جواز تفتيش منزل النائب في أثناء دور الانعقاد إلاّ إذا أَذِن بذلك مجلس الشعب[5].

3. إن هذه الحصانة لا تحمي النائب إلاّ من الملاحقات الجزائية من أجل جرم جزائي، ولكنها تعلقها على إذن المجلس أو رئيسه، فإذا رفض المجلس الإذن ولم يرفع الحصانة فالملاحقات لا تمنع بل تؤخر حتى نهاية الدورة[6]،

(1) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج3، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ط1، 2005م، ص550.

(2) تزعم هذا الاتجاه العميد (ديجي) وهو من أنصار التفسير الضيق للحصانة البرلمانية.

(3) فؤاد كمال، مصدر سابق، ص306.

(4) ينظر: ميخائيل لحود، الحصانة النيابية، بحث منشور في مجلة (العدل) الصادرة عن نقابة المحامين اللبنانية، السنة الرابعة، العدد الأول كانون الثاني، شباط، آذار، بيروت، 1970م، ص5.

(5) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط9، دار مطابع الشعب، القاهرة 1964م، ص121.

(6) أنور الخطيب، مصدر سابق، ص449.

وعليه فهي لا تمانع من اتخاذ أي إجراء مدني كتحصيل ديون أو المطالبة بالتعويض لضرر أو غيره، وهذا يعني أنه يمكن لأي شخص أن يرفع دعوى مدنية أمام القضاء ضد أي عضو من أعضاء البرلمان وأثناء دور الانعقاد دون إذن المجلس[1].

4. إن هذه الحصانة شخصية تقتصر على من يتمتع بالصفة البرلمانية أو النيابية فقط ولايمكن الاتساع في نطاقها لتشمل أشخاصاً آخرين، ولذلك يُشترط للتمتع بهذه الحصانة أن يكون الشخص عضواً بالبرلمان، مما يعني جواز القبض على المساهمين الآخرين في ارتكاب الجريمة[2].

---

(1) المستشار محمد فهيم درويش، السلطة التشريعية ماهيتها تكوينها اختصاصاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2008م، ص428.

(2) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2008م، ص86.

المطلب الثالث

مقارنة الحصانة الموضوعية بالحصانة الإجرائية

تلتقي الحصانة الموضوعية والإجرائية في جوانب وتختلفان في جوانب أخرى، فهما يلتقيان من جانب كونهما من حقوق المجلس والوظيفة البرلمانية لا العضو ذاته، وعليه فأنهما تتعلقان بالنظام العام، فلا يمكن للنائب أن يتنازل عن أي منهما أو كلتاهما، لأن هذه الضمانات لم تشرع لصالح العضو شخصياً بل هي ضمانة دستورية قررتها التشريعات لتأمين استقلال البرلمان – بوصفه هيأة تشريعية – عن السلطات الأخرى وتؤثر عليه وتمنعه من أداء وظائفه التي نصت عليها دساتير العالم المختلفة، كما أنه لا يستطيع أن يدفع بها في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويجب على القاضي أن يطبقها من تلقاء نفسه عندما تعرض أمامه قضية جزائية يكون أحد أطرافها عضواً في البرلمان، ويكون قرار القاضي في حالة دفع أمامه بالحصانة قراراً فورياً ومستقلاً[1]، ومع ذلك فإن بعض الأنظمة الداخلية لبعض البرلمانات أجازت للعضو أن يتنازل عن حصانته وقيدت ذلك بقيد مؤداه إذن المجلس للعضو بذلك[2].

(1) ينظر: فتحي رضوان، الدول والدساتير، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1966م، ص256 - 257.

(2) (م 23) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لسنة 1963م تنص على أنه: (ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة النيابية من غير إذن المجلس)، وكذلك (م 148) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني لسنة 2002م تنص على أنه: (لا يجوز للعضو أن يتنازل عن الحصانة دون إذن المجلس...)، وتضمنت (م 177) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني لسنة 2002م النص ذاته.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الحصانة الموضوعية تختلف عن الحصانة الإجرائية في الجوانب التالية:

1. إنَّ الحصانة الموضوعية تؤدي إلى زوال صفة الجريمة عما يصدر عن العضو من أفكار وآراء أثناء أداء عمله، أي إنها تسبغ المشروعية على أفعال مجرمة قانوناً، في حين أن الحصانة الإجرائية لاترفع عن الفعل صفة الجريمة ولكنها تستلزم استئذان المجلس قبل اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان.

2. إنَّ الحصانة الموضوعية تحمي أعمال النائب البرلمانية ذاتها كالتصويت والخطابات والتصريحات والكتابات، في حين أن الحصانة الإجرائية لا تتناول إلاّ الأعمال المستقلة عن وظيفته البرلمانية[1].

3. إنَّ الغرض من الحصانة الموضوعية هو ضمان حرية المناقشات وإبداء الرأي والتصويت حتى يؤدي العضو وظيفته النيابية دون خوف أو وجل، أما الحصانة الإجرائية فإن الغرض منها هو عدم انتزاع العضو من مقعده أثناء دور الانعقاد[2].

4. إنَّ الحصانة الموضوعية تحمي عضو البرلمان من الدعاوى المدنية والجنائية معاً عن الأعمال المتعلقة بالوظيفة البرلمانية، بينما لاتمنع الحصانة الإجرائية من رفع الدعاوى المدنية ضد عضو البرلمان[3]، ولكنها

(1) د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج2، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 2004م، ص712.

(2) ينظر: حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، بلا سنة طبع، ص222 - د. عبد الفتاح حسن، مصدر سابق، ص239.

(3) د. محسن العبودي، المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص494.

تحول دون اتخاذ إجراءات جنائية ضده إلاّ في حالة استئذان المجلس الذي ينتمي إليه العضو أو في حالة التلبس بالجريمة[1].

5. يمتد أثر الحصانة الموضوعية إلى ما بعد فقدان العضو لعضويته بالمجلس بحيث تحميه طوال حياته، في حين أن الحصانة الإجرائية تحمي العضو بعد ثبوت صفة العضوية له، وتزول بزوال هذه الصفة[2].

6. على الرغم من أن كلتا الحصانتين شخصية، إلاّ أنه يمكن التوسع في نطاق الحصانة الموضوعية فيمتد ليشمل الصحفيين ورجال الإعلام ولكن شريطة قيامهم بنقل آراء النائب وأفكاره بلا إضافة أو تدعيم لها[3]، أما الحصانة الإجرائية فإنها شخصية تقتصر على شخص النائب ولا يمكن التوسع في نطاقها.

وأخيراً.. ومن المقارنة بين الحصانتين يتضح أن الحصانة الموضوعية هي قاعدة أساسية، أما الحصانة الإجرائية فهي قاعدة أصولية، أي لا مفعول لها إلاّ توقيف الملاحقة إلى أن يزول السبب برفع الحصانة أو بانتهاء ولاية النائب[4].

(1) ينظر: عبده عويدات، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 1961م، ص502 - عامر عياش عبد الجبوري، مصدر سابق، ص32.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، القاهرة، 2004م، ص733.

(3) د. علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ط1، 2006م، ص270.

(4) أنور الخطيب، مصدر سابق، ص450.

المبحث الثالث

تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها

لمعرفة العلاقة بين الحصانة البرلمانية وغيرها من الحصانات والتمييز بينها، إذ هناك حصانة رؤساء الدول التي تحول دون خضوعهم لقانون الدولة الأجنبية، وحصانة المبعوثين الدبلوماسيين لأشخاصهم ومنازلهم التي يقيمون فيها، وحصانة أعضاء السلطة القضائية التي تقتضي بعدم جواز القبض عليهم أو توقيفهم إلا بعد استئذان المجلس الذي يتبعونه، وأخيراً الحصانة الإدارية المقررة للموظفين التي تقرر عدم جواز ملاحقتهم عن الجرائم المتعلقة بالوظيفة الإدارية.

وعلى هذا فإن هذا المبحث سيوزع على أربعة مطالب، **نتناول في الأول** حصانة رؤساء الدول وتمييزها عن الحصانة البرلمانية، **ونبين في الثاني** حصانة المبعوثين الدبلوماسيين وتمييزها عن الحصانة البرلمانية، **وندرس في الثالث** حصانة أعضاء السلطة القضائية وتمييزها عن الحصانة البرلمانية، **ونخصص الرابع** لدراسة الحصانة الإدارية المقررة للموظفين وتمييزها عن الحصانة البرلمانية.

المطلب الأول

حصانة رؤساء الدول وتمييزها عن الحصانة البرلمانية

من المسلم به أن سلطات رئيس الدولة تختلف من دولة إلى أخرى، إلاّ أنه في جميع الأحوال لرئيس الدولة (سواء أكان رئيساً للجمهورية أم ملكاً) صفة رئيس الدولة، وبهذه الصفة يعبر عن الأمة ويعتبر رمز استمرارها وضمان مستقبلها، بل إن رئيس الدولة لا يعبر عن الأمة فحسب وإنما يعد حُكماً بارزاً في الحياة السياسية.

يمكن القول أن فكرة عدم مسؤولية رئيس الدولة بدأت منذ اعتناق الحكام النظريات الثيوقراطية والتي يذهب أصحابها على تفسير سلطة الملوك وتبريرها عن طريق القول بأنها مستمدة من الله عز وجل بطريق مباشر أو غير مباشر، والتي تُعرَف أيضاً في الفقه الدستوري باسم النظريات الدينية(1) التي تعني أن تصرفات الحكام تكون تنفيذاً لأمر الله عز وجل أو أن الحاكم هو الله، ومن ثم فإن إرادة الحاكم تعلو على إرادة المحكومين، ولا يملك الشعب محاسبته أو مساءلته عما يرتكبه من أخطاء أو تقصير أو إهمال(2).

لقد لعبت هذه الفكرة دوراً كبيراً في التاريخ، وقامت عليها السلطة في معظم الحضارات القديمة، وأقرتها المسيحية في أول عهدها وإن حاربتها فيما بعد ثم استند إليها الملوك في أوربا في القرنين السادس عشر والسابع عشر لتبرير سلطاتهم المطلقة واختصاصاتهم غير المقيدة(3).

(1) يراجع: د. إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي، سلسلة عالم المعرفة، رقم (183)، سنة 1994م، ص25 - 26.

(2) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مصدر سابق، ص73.

(3) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص125.

ومع اتفاق أنصار هذه النظرية على أن السيادة لله، إلاّ أنهم اختلفوا في الأسس التي يتم بموجبها اختيار من يزاول السلطة فظهرت بعض النظريات، ومنها نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم التي ظهرت في المجتمعات البدائية وبعض الحضارات القديمة، وتظفي هذه النظرية وصف الطبيعة الإلهية على الحاكم، وإذ إن الحاكم هو الإله كان لابد أن يُعبَد وتُقدَم له القرابين، فالحاكم ما هو إلاّ إله يعيش وسط البشر ويحكمهم[1].

ويترتب على فهم النظرية الإلهية للحاكم أن هؤلاء الحكام ذوي الطبيعة الإلهية يملكون السيادة المطلقة، والسلطان المقدس الذي لاحدود له على رعاياهم، وكان هؤلاء الرعايا يطيعونهم طاعة عمياء، ويخضعون لهم خضوعاً كاملاً وينفذون أوامرهم المقدسة تنفيذاً دقيقاً دون إبداء أدنى اعتراض أو مناقشة لأنهم كانوا ينظرون إليهم بكل تقديس وإجلال باعتبارهم آلهة[2].

(1) أستاذنا د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2008م، ص12 - 13.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص33.

الفرع الأول

المصادر القانونية لحصانات رئيس الدولة

تطورت حصانة رؤوساء الدول نتيجة ممارسات الدول حتى أصبحت من القواعد العرفية الملزمة للدول كافة، غير أن اختلاف المجتمعات السياسية والظروف الدولية وتضارب المصالح وعدم استقرار العلاقات الدولية أدى إلى تباين تطبيق قواعد هذه الحصانة بحسب الظروف والأحوال، ولغرض توحيد هذه القواعد واستقرارها في التعامل الدولي، اتجهت الدول إلى تقنين غالبية القواعد هذه في اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية، مع الأخذ بنظر الاعتبار التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي، كما أن غالبية الدول اتجهت إلى تضمين دساتيرها على نصوص خاصة بهذه الحصانة، وعلى ذلك فإن هذا الفرع خصص لبحث المصادر الرئيسة لحصانة رئيس الدولة وهي كالتالي:

أ. المصادر الدولية:

جرى العمل على أن يتمتع رئيس الدولة بالحصانات في محيط العلاقات الدولية، والواقع أن منح الرئيس هذه الحصانات ليس أمراً متعلقاً بشخصه ولكن تكريماً للدولة التي يمثلها، إذ يعد الرئيس ممثلاً ورمزاً لدولته، والملاحظ أن منح الحصانات لرئيس الدولة في البلد الأجنبي ليس أمراً مستحدثاً في القانون الدولي، بل يعود إلى الأزمنة السابقة إذ كان الملوك والأمراء يتمتعون بها عند زيارتهم للبلدان الأجنبية، وقد أصبحت حصانتهم من المبادئ المستقرة في القانون الدولي[1].

(1) أستاذنا د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2004م، ص52.

ويعتبر العرف الدولي من أهم المصادر في القانون الدولي، كما أن الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية لعبت دوراً كبيراً في تطور هذه الحصانة، إذ إنها ساهمت بصورة فعالة وجدية إلى تقنين قواعد العرف الدولي في نصوص تتسم بالوضوح والصراحة.

ب. التشريعات الوطنية:

اقتضت طبيعة التنظيم السياسي للدولة لاعتبارات مستمدة من القانون الداخلي ضمان استقلال رئيس الدولة من السلطة التشريعية والقضائية حتى يتمكن من مباشرة الاختصاصات المخولة له، وذلك خشية تدخل باقي السلطات في الدولة وتأثيرها عليه(1).

لقد تضمنت معظم دساتير الدول نصوصاً تتعلق بحصانة رئيس الدولة، ولكن هذه الحصانة ليست حصانة مطلقة من كل قيد، بل هي حصانة جزئية تعفيه من بعض أحكام قانون العقوبات دون الأخرى وتخضعه لإجراءات خاصة، هذا بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام الحكم الجمهوري(2)، أما في الدول التي تأخذ بالنظام الملكي، فرئيس الدولة غير مسؤول وذاته مصونة لاتمس(3).

---

(1) عقل يوسف مصطفى مقابلة، مصدر سابق، ص105.

(2) (م 85) من الدستور المصري لسنة 1971م، (م 41) من الدستور التونسي لسنة 1959م، (م 33) من الدستور السوداني لسنة 1998م، (م 98) من الدستور التركي لسنة 1961م، (م 90) من الدستور الإيطالي لسنة 1947م، ومن الجدير بالذكر أن دستور العراق لسنة 2005م لم يتضمن أي نص على حصانة رئيس الدولة، فالرئيس وفقاً لنص (م 61/سادساً) منه لا يتمتع بأية حصانة، وعليه لا يكون في منأى عن كل ملاحقة بسبب أعماله المنفذة أثناء ممارسته لوظيفته، بل أيضاً أثناء مدة ولايته بسبب الأعمال الخارجة عن نطاق وظائفه الدستورية، متى كانت تشكل خيانة عظمى، يراجع: حيدر محمد حسن الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2009م، ص21.

(3) (م 54) من الدستور الكويتي 1962م، (م 33) من الدستور البحريني لسنة 2002م، (م 30) من الدستور الأردني لسنة 1953م، (م23) من الدستور المغربي لسنة 1996م، وهناك الكثير من الدساتير التي تجعل من ذات الملك مقدسة كالدستور الدانماركي والأسباني والإنكليزي والبلجيكي.

الفرع الثاني

مبررات حصانات رئيس الدولة

إنَّ الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة ضمانة مهمة لأداء وظيفته بأحسن وجه، ولقد كانت هنالك عدة مبررات تقف وراء منح رئيس الدولة هذه الحصانات، ومنها:

أ. يمكن القول بأن المبرر لحصانة رئيس الدولة في أنظمة الحكم الملكية يرجع إلى قاعدة تقليدية مؤداها أن الملك لايخطئ (The King commits no wrong)، والحكمة من هذه القاعدة أن رئيس الدولة يجب أن تكون ذاته مصانة وأن يحاط بالاحترام الكفيل حتى تكون له مهابة في أعين المحكومين(1).

ب. إنَّ هذه الحصانة تعتبر ضمانة أساسية وجوهرية لكفالة حُسن أداء رئيس الدولة لمهام وظيفته، فهي وسيلة لمنع عرقلة أعمال رئيس الدولة لا سيما الرسمية منها، وبدون هذه الحصانات قد يتعرض رئيس الدولة للمضايقات والإحراج الأمر الذي يعد في النهاية إحراجاً لدولته(2).

ج. إنَّ الغاية من تقرير هذه الحصانة هو ما يجب لرؤساء الدول من الاحترام لمركزهم السامي كونهم يمثلون دولاً ذات سيادة، فالحفاظ على كرامة هذه الدولة وهيبتها يقتضي منح رئيسها هذه الحصانة، ولهذا وجب أن يكون

---

(1) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968م، ص273.

(2) وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة (الفقه والقانون)، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع: http://www.majalah.new.ma/.

محل رعاية من سائر الدول الأخرى بغض النظر عن نظام الحكم في دولته، فإذا ما وجد على إقليم دولة أخرى وجب على هذه الدولة أن تعامله معاملة خاصة[1].

د. من مبررات عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة هو عدم إقحام شخص رئيس الجمهورية في مناقشات البرلمان ومذكراته، ولا انتقاد تصرفاته، أو أعماله، ولا أعمال وقرارات مجلس الوزراء والمراسيم والأعمال الحكومية أو الإدارية التي يكون قد اشترك فيها بحكم وظيفته الدستورية فلا يمكن للبرلمان أن يوجه التأنيب أو الاحتجاج إلاّ للوزارة أو الوزراء المسؤولين، كما لا يمكن للنواب أن يتناولوا رئيس الجمهورية بتصريحاتهم المضادة لأعماله الدستورية وسواء أكانت هذه الأعمال متصلة بالعلاقات الدولية أم بالسياسة الخارجية مهما بلغت صحة أسبابها[2].

(1) S. R. Patel, International Asia Pub. House, Bombay - London, 1964. p.87.

(2) د. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1970م، ص729، ومن الجدير بالذكر أن دستور العراق لسنة 2005م أجاز مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب (م 61/سادساً/أ)، إن إعطاء البرلمان صلاحية استجواب الرئيس هو تجديد غريب لأن الرئيس ليس مسؤولاً من الناحية السياسية أمام البرلمان ما أن ينتخب، ينظر: ناثان براون، ملاحظات تحليلية حول الدستور، منشورات معهد الدراسات الاستراتيجية، مطبعة الفرات للنشر والتوزيع، بغداد، ط1، 2006م، ص44.

الفرع الثالث

أنواع حصانات رئيس الدولة

يتمتع رئيس الدولة بحصانات عديدة، منها ما يتعلق بضمان حرمته الشخصية وحمايته من أي اعتداء يتعرض له، ومنها ما يتعلق بالحصانة القضائية وعدم المسؤولية السياسية، لذا فإن أهم أنواع هذه الحصانات هي:

أ. حصانة الحرمة الشخصية (الحصانة الشخصية):

وهي تعني عدم جواز الاعتداء على رئيس الدولة وحمايته من كل اعتداء وذلك لأن ذاته مصونة لاتمس في الدولة الأجنبية أو في الدولة التي حلّ ضيفاً عليها، فلا يجوز التعرض لشخصه من جانب السلطات المحلية بأي صورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، وتمتد هذه الحصانة لتشمل جميع الأفعال التي يرتكبها دون قيد أو شرط[1].

ب. الحصانة القضائية:

يتمتع رئيس الدولة بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع للقضاء المحلي في الدول الأجنبية[2]، فيعفى رئيس الدولة من الخضوع للقضاء الجنائي وكذلك القضاء المدني والإداري، والواقع أن الحصانة القضائية لرئيس الدولة تحتل المكان الأكثر أهمية بين مجموع الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة في القانون الدولي[3].

(1) عبد الجليل الأسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:
http://www.ahewar.org/.

(2) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط11، 1975م، ص450.

(3) د. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط11، 2005م، ص212.

أما حصانة رئيس الدولة القضائية في النظام الدستوري فإنها تختلف حسب النظام القائم، ففي النظام الملكي فإن رئيس الدولة لا يسأل جنائياً عن أفعاله ولا سياسياً ولامدنياً ولا يخضع لأي نوع من أنواع المسؤولية وذلك طبقاً للمبدأ القائل بأن (ذات الملك مصونة لا تمس) وهذا المبدأ يعني أن رئيس الدولة (الملك) غير مسؤول عن أعماله حتى ولو كانت هذه الأعمال تنطوي على جرائم جنائية، وسواء كانت هذه الأعمال تتصل بوظيفته أم تخرج عنها[1].

فلو قَتَلَ الملكُ أحدَ الأشخاص العاديين بأي طريقة فلامجال لتوقيع العقوبة الجنائية عليه، وذلك لأنه في ظل هذا النظام يستحيل على الملك أن يجري عملاً خاطئاً[2].

ويقول الفقيه الفرنسي لافيير: "إن أي اتهام للملك يفتح الطريق إلى ثورة"[3].

أما الحصانة القضائية لرئيس الدولة في الدول الجمهورية فإن معظم دساتير تلك الدول تقرر المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في صلب الدستور وإن اختلف نطاقها من دستور لآخر.

ج. عدم المسؤولية السياسية:

إن هذه المسؤولية تنشأ عند مخالفة رئيس الدولة القواعد الدستورية متعمداً، وكان لهذه المخالفة أثر يسيء لمركز بلاده أو يعرضها للانهيار والضياع، أو يخرق الالتزامات الدستورية الواجبة عليه أو يترتب على مخالفته قيام انقلابات وثورات داخلية الأمر الذي يهدد الصالح العام للدولة.

---

(1) د. محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م، ص367.

(2) د. وحيد رأفت و د. وايت إبراهيم، مصدر سابق، ص85.

(3) J. Laferriére, Manual de droit constitutionnel, éditions domat montchrestien, Paris, 1947, p.772.

إن المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام الملكي تختلف عنها في النظام الجمهوري، فرئيس الدولة (الملك) غير مسؤول وتعتبر هذه القاعدة (عدم مسؤولية الملك) من القواعد الثابتة، والمسلم بها في القانون الإنكليزي، وإليها يرجع الفضل في نشأة النظام البرلماني لأنه إذا تقرر عدم مسؤولية الملك فلابد من وجود هيأة تتحمل المسؤولية السياسية التي تتعلق بالشؤون العامة للدولة، ولذلك أصبح وزراء الملك هم المسؤولون عن أعمال الملك نفسه[1].

وأما في النظام الجمهوري فإن رئيس الجمهورية لابد أن يكون مسؤولاً، ولذلك نرى الفقيه الفرنسي (Tacqueville) يقرر أن أساس الجمهورية أن يكون الرئيس مسؤولاً[2].

(1) يراجع: د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص246.

(2) Michel Bélanger, Contribution AL'Ĕtude de la responsabilité politique du chef de L'Ĕtat, revue du droit public, 1979, p.1267.

الفرع الرابع
تمييز حصانة رئيس الدولة عن الحصانة البرلمانية

تختلف حصانة رئيس الدولة عن الحصانة البرلمانية في الأوجه التالية:

1. إنَّ حصانة رئيس الدولة تختلف باختلاف النظام القائم، ففي النظام الملكي فإن رئيس الدولة لا يسأل جنائياً عن أفعاله ولا سياسياً ولامدنياً ولا يخضع لأي نوع من أنواع المسؤولية، أما في النظام الجمهوري فإن معظم دساتير تلك الدول تقرر مسؤولية رئيس الدولة، أما الحصانة البرلمانية فلا تتأثر بطبيعة النظام القائم فهي مقررة لحماية أعضاء البرلمان مطلقاً.

2. يتمتع رئيس الدولة بهذه الحصانات في محيط العلاقات الدولية حتى أصبحت حصانتهم من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، أما الحصانة البرلمانية فإنها من المبادئ المقررة دستورياً.

3. يحق لزوجة رئيس الدولة أو زوج رئيستها دون سائر أفراد الأسرة التمتع بذات حصانات الرئيس أو الرئيسة، أما حصانات باقي أفراد العائلة والحاشية، فلهم حصانات أعضاء السلك الدبلوماسي وذلك بشرط إبلاغ أسمائهم قبل الزيارة لسلطات الدولة المعنية[(1)]، أما الحصانة البرلمانية فإنها شخصية تقتصر على شخص عضو البرلمان دون أفراد أسرته أو غيرهم.

4. إنَّ حصانة رئيس الدولة تمنح لاعتبارات المجاملة الدولية، فإذا ما وجد رئيس الدولة على إقليم دولة أخرى وجب على هذه الدولة أن تعامله معاملة خاصة[(2)]، أما الحصانة البرلمانية فإنها تمنح لحماية استقلال السلطة التشريعية وكفالة حرية أعضاءه.

(1) يراجع: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972م، هامش (20)، ص23.

(2) عقل يوسف مصطفى مقابلة، مصدر سابق، ص182.

المطلب الثاني

حصانات المبعوثين الدبلوماسيين وتمييزها عن الحصانة البرلمانية

الدبلوماسية كوسيلة للاتصال والتفاهم بين الجماعات البشرية المتجاورة في العصور القديمة، ثم تطورت إلى نظام لإقامة علاقات ودية متبادلة بين الوحدات السياسية في الأحقاب اللاحقة(1).

يمكن القول إن نظام التمثيل الدبلوماسي (على مستوى السفراء) نظام رافق البشرية منذ وجودها أول مرة، إلاّ أنه كان يستند في تنظيمه إلى أحكام الدين أو المجاملة أو المعاملة بالمثل، على خلاف الحال في وقتنا الحاضر، إذ أصبح يستند إلى قواعد قانونية ملزمة(2).

إن أقدم المجتمعات البدائية كانت توفد عنها الممثلين لإجراء المفاوضات في بعض المناسبات يدفعها إلى هذا معتقداتها أو عوامل سياسية أو اقتصادية، وعلى الرغم من أن الحروب بين الشعوب القديمة كانت تعتبر من الأمور المألوفة، إلاّ أنه كان يتخلل تلك الحروب فترات من التوقف والفتور يتقابل فيها ممثلوها للتفاوض للاكتفاء بما حدث من معارك، أو تكوين نوع من التحالف بين فريقين ضد آخر، ومن الضروري لتحقيق هذه الأغراض أن يتمتع رسل الفريقين بامتيازات تمكنهم من أداء وظائفهم، وهذا ما يدلنا على أن أصل الحصانات الدبلوماسية كانت حتى عند تلك الأمم والشعوب السالفة(3).

(1) عقل يوسف مصطفى مقابلة، مصدر سابق، ص41.

(2) أستاذنا د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق، ص12.

(3) ينظر: بو زيد الدين، الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1982م، ص17.

وتُعرّف الحصانات الدبلوماسية بأنها امتياز يقرّره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية أو بعض مظاهرها[1].

(1) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، المطابع الأميرية، القاهرة، ط1، 1420هـ/1999م، ص642.

الفرع الأول

المصادر القانونية لحصانات المبعوثين الدبلوماسيين

للحصانات الدبلوماسية مصدران، أحدهما دولي ويتمثل في العرف والاتفاقيات الدولية، والآخر وطني يتمثل فيما تصدره كل دولة من قوانين تسري آثارها في حدود الدولة الواحدة، ولذا فإنه يمكن القول بأن المصادر القانونية لهذه الحصانات هي كالتالي:

أ. المصادر الدولية:

تتمثل بالعرف والاتفاقيات الدولية، فقد ظلَّ العرف حتى مطلع القرن التاسع عشر يمثل المصدر الأول والأساسي للحصانات الدبلوماسية، ولم يتغير دور العرف هذا إلاّ مع ظهور التنافس بين الدول الأوربية الكبرى على مركز الصدارة في ميزان القوى الدولية والتسابق لإظهار الرغبة في منح الدبلوماسيين المزيد من الحصانات، من هنا تعالت الأصوات الداعية إلى عقد مؤتمر دولي لوضع نصوص اتفاقية عامة تنظم هذه الحصانات.

أما الاتفاقيات الدولية فإنها لم تنظم هذه المسألة إلاّ في وقت متأخر ولعلَّ الاتفاقية المبرمة بين البرتغال وبريطانيا عام 1908م كانت أولى الاتفاقيات الدولية التي نظمت هذه الحصانات[1]، ثم تلا هذه الاتفاقية العديد من الاتفاقيات والمعاهدات.

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الأسكندرية، دون سنة طبع، ص87.

ب. التشريعات الوطنية :

ظهر الاهتمام بتنظيم الحصانات الدبلوماسية على الصعيد الوطني في وقت متقدم نسبياً قياساً للاهتمام الدولي بتنظيم هذه المسألة، ربما لمحدودية العلاقات الدبلوماسية آنذاك وعدم تداخلها وتشابكها كما هي عليه الآن أو لمحدودية عدد الدول أصلاً الأمر الذي لم يكن يستوجب وضع قواعد عامة لتنظيمها[1].

ومن الدول التي ضمّنت حصانات المبعوثين الدبلوماسيين في تشريعاتها الوطنية كل من بريطانيا والنرويج واستراليا في تشريعاتها الصادرة عام 1708م، وألمانيا 1877م والصين في عام 1929م، ويعدّ العراق أول الدول في الشرق الأوسط التي أصدرت قانوناً خاصاً لهذه الحصانة أطلق عليه قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم (4) لسنة 1935م تضمَّن أحكام هذه الحصانة في الأمور الجزائية والمدنية والتجارية[2].

(1) ينظر: أستاذنا د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق، ص115 - 118.

(2) ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002م، ص82 - 83.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحصانات المبعوثين الدبلوماسيين

لقد حاول فقهاء القانون الدولي البحث عن تبرير فلسفي لامتداد الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي كنظام قانوني خاص وكسلسلة من الامتيازات في القانون الدولي العام وفي القواعد القانونية العامة[1].

وقد قدمت في هذا الشأن عدة نظريات لتفسير الأساس القانوني في منح الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، ومنها:

أ. نظرية التمثيل الشخصي:

تذهب هذه النظرية إلى أن امتداد الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي يرتكز على الصفة التمثيلية له باعتباره ممثلاً لدولته ولرئيسها، فإنه يتمتع بالحصانات الدبلوماسية، وأن مايصدر عنه من أفعال وتصرفات لابصفته الشخصية، بل بصفته نائباً عن الدولة ورئيسها، ومن ثم تنتقل الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة إليه[2].

ب. نظرية الامتداد الإقليمي:

ومقتضى هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية يعدّان امتداداً لإقليم الدولة الموفِدة[3]، فهي تقوم على أساس أن الاختصاص القضائي

---

(1) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001م، ص149 - 150.

(2) د. فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع الحلواني، دمشق، 1964م، ص517.

(3) د. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص51.

للدولة، يسري على جميع مواطنيها سواء أكانوا مقيمين على أقليمها أم خارجه، وإن البعثة الدبلوماسية وموظفيها لايخضعون لهذا الاختصاص، وإنما يخضعون لاختصاص الدولة المرسلة، باعتبار أن البعثة جزء لايتجزء من أملاك تلك الدولة وتخضع لسيادتها، وأن وجود المبعوث الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية فوق أراضي الدولة الموفد إليها هو في حكم وجودهما فوق إقليم الدولة الموفدة[1]، وأن الاعتداء على ذلك يعدّ اعتداء على سيادة الدولة وخرقاً للقانون الدولي.

ج. نظرية المجاملة الدولية:

تُرجِع هذه النظرية أساس الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي إلى فكرة المجاملة الدولية التي توجب على الدولة المستقبلة تبادل الاحترام بينها على أساس المساواة في السيادة، وأنه ليس من منطق الأمور أن تقوم السلطات المختصة في الدولة المستقبلة بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي عن الأفعال والتصرفات التي ارتكبها فوق إقليمها[2].

د. نظرية الضرورة الوظيفية:

ترى هذه النظرية أنَّ ضمانة أداء الممثل الدبلوماسي المهمة المكلف بها هي الأساس الذي تنطلق منه فكرة هذه الحصانة، ومن أجل ممارسة شؤون الوظيفة الدبلوماسية بصورة صحيحة بهدف توطيد العلاقات الدولية يقتضي أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالاستقلال التام وعدم خضوعه للاختصاص القضائي للدولة المستقبلة[3].

(1) د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963م، ص124.
(2) د. محمد عبد الخالق عمر، القانون الدولي الليبي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م، ص164.
(3) د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص60.

الفرع الثالث

أنواع حصانات المبعوثين الدبلوماسيين

لكي يقوم المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه على الوجه الأكمل، ويتحرر من القيود التي يمكن أن تؤثر عليه، أو تثقل حركته أو تمكّن سلطات الدولة الموفد إليها من التدخل أو التأثير على عمله في تمثيل بلاده، فقد تقرّر قانوناً منح المبعوث الدبلوماسي طائفة من الحصانات والامتيازات التي توفر له وضعاً متميزاً يمكنه من النهوض بأعباء وظيفته، والقيام بواجباته على الوجه الأمثل، ومن هذه الحصانات ما يأتي:

أ. حصانة الحرمة الشخصية (الحصانة الشخصية):

تعتبر هذه الحصانة الأساس الجوهري الذي اشتقت منه مختلف الحصانات الدبلوماسية[1]، فمن المعلوم أن أساس هذه الحصانة يكمن في ضرورة تهيأة الجو الملائم للمبعوث الدبلوماسي ليباشر مهامه في حرية وبدون عائق[2].

ومن هنا فإن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة (Inviolable) فهو يتمتع بالأمان الكامل المطلق فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو حبسه[3]، ويتعين على الدولة الموفَد إليها أن تعامله بالاحترام اللائق وأن تتجنب أي تصرف ينطوي على إنقاص هيبته، وكذلك يجب عدم التعرض لشخصه والعمل على حمايته من أي اعتداء.

---

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص166.

(2) د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993م، ص140.

(3) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم أو الحرب، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، ط6، 1998م، ص604.

وعليه فإن تعرض المبعوث الدبلوماسي لأي اعتداء أو اعتقال أو إهانة يشكل في نظر القانون الدبلوماسي اعتداء على سيادة الدولة التي يمثلها، وبطبيعة الحال، تحرص الدول الموفد إليها على صون ذات المبعوث والحفاظ على حياته وضمان حريته واحترام كرامته وتقديم كافة مظاهر الاحترام بعيداً عن الانفعال والانزعاج[1].

ب. حصانة حرية التنقل والاتصالات:

تعتبر حرية التنقل والحركة والاتصالات من أهم الوسائل الأساسية لإنجاح مهام المبعوث الدبلوماسي بجدارة ويترتب لأجل تأمين ذلك أن يتمتع المبعوث بالامتيازات والتسهيلات التي تمنحه حرية الحركة والتنقل والاتصال والتي تضمن أمنه وسلامته وتسهل تواصله مع الجهات المختلفة إذ تتحمل الدولة الموفد إليها مسؤولية مباشرة في تهيأة الظروف والأوضاع المناسبة لذلك[2].

وقد نصت اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على هذه الحصانة في المادة (26) منها (مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم دخولها لأسباب أمنية تكفل الدولة المعتمدة لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها).

ج. الحصانة القضائية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي إلى جانب حرمته الذاتية، بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها طول مدة عمله بها وذلك ضماناً لاستقلاله،

---

(1) د. حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، 1992م، ص160.

(2) د. خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، ج1، مطبعة عدنان عبد الجابر، عمان، 1999م، ص366 - 337.

وحتى يتاح له النهوض بمهامه وأعباء وظيفته، فيضمن ألاّ تتخذ ضده الإجراءات القضائية التي يمكن أن تتخذ ضد سائر الأفراد[1].

إن الهدف من هذه الحصانة واضح وصريح، وهو ضمان الاستقلالية التامة للمبعوث الدبلوماسي للتفرغ الحر لمهامه دون أي تدخل من قبل السلطات القضائية للدول المستقبلة وطيلة فترة إقامته فيها[2].

بيد أنها لاتعني تحرره من إطاعة القوانين واللوائح للدولة الموفد إليها، فهي لاتعني بأي حالٍ من الأحوال أنه (أصبح فوق القانون)، بل يتوجب عليه أن يحترم ويراعي كافة القوانين واللوائح والقيود التي تفرضها الدولة الموفَد إليها، ويكيّف تصرفاته في حدود ما تسمح به تلك القوانين واللوائح[3].

وهذا ما يدل على أن الحصانة القضائية ليست حصانة مطلقة وإنما هي إعفاء مؤقت من القضاء الإقليمي للدولة الموفد إليها[4].

أما التنازل عن هذه الحصانة فهو محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يقول بجواز التنازل، ومنهم من يذهب إلى عكس ذلك، وقد أعلنت مؤسسة القانون الدولي سنة 1629م في المادة (3) من مقرراتها بأن التنازل عن هذه الحصانة يعود إلى الدولة التي أوفدت الممثل[5].

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995م، ص682.

(2) عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009م، ص104.

(3) د. عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 2002م، ص51.

(4) د. عائشة راتب، مصدر سابق، ص195.

(5) سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005م، ص67 - 68.

الفرع الرابع

تمييز حصانة المبعوثين الدبلوماسيين عن الحصانة البرلمانية

تختلف حصانة المبعوثين الدبلوماسيين عن الحصانة البرلمانية في النقاط التالية:

1. تستمد حصانة المبعوثين الدبلوماسيين من المصادر الدولية التي تتمثل بالعرف والاتفاقيات الدولية، أما الحصانة البرلمانية فإنها تمنح لأعضاء البرلمان بموجب نصوص من الدستور.

2. إنَّ حصانة المبعوثين الدبلوماسيين تشمل أفراد أسرته، أما الحصانة البرلمانية فإنها شخصية تقتصر على شخص النائب فقط.

3. إنَّ حصانة المبعوثين الدبلوماسيين قد تقوم على فكرة المجاملة الدولية التي توجب على الدولة المستقبلة تبادل الاحترام بينها على أساس المساواة في السيادة، أما الحصانة البرلمانية فإنها تقرر لمصلحة الوظيفة النيابية.

4. من الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون حرية التنقل والاتصالات وذلك لإنجاح مهامهم بأحسن وجه، أما الحصانة البرلمانية فلا تخلو إما أن تكون موضوعية أو إجرائية.

المطلب الثالث

حصانة أعضاء السلطة القضائية وتمييزها عن الحصانة البرلمانية

إنَّ مبدأ حصانة أعضاء السلطة القضائية كان معروفاً في الحقوق الفرنسية القديمة، والحصانة بالنسبة لهذه الحقوق لم تكن على أساس حاجة المتقاضين عليها وإنما كانت نتيجة طبيعية للوضع الذي كانت عليه الوظائف القضائية(1).

ولم تُعرَف الحصانة كنظام شُرِع لمصلحة العدالة والمتقاضين إلاّ في عهد الجمعية التأسيسية إبان الثورة الفرنسية حين أقرت الجمعية عدم عزل القضاة طيلة ولايتهم، وكان تعيينهم يتم عن طريق الانتخاب(2).

وتُعرَف الحصانة بأنها عدم تدخل السلطات الأخرى بشؤون القضاة وفرض إرادتها عليهم(3).

ويرى جانب من الفقه بأن لهذه الحصانة مفهومين الأول مفهوم ضيق يرتبط بشخص القاضي الجالس على المنصة الذي يحتكم إلى ضميره ووجدانه في تحقيق العدالة بين المتنازعين ولا سلطان عليه في قضائه إلاّ ما يمليه عليه ضميره وأحكام القانون بمعنى عدم جواز التدخل من أية جهة مهما علا شأنها، أما المفهوم الواسع فيمثل بعدم قابلية القضاة للعزل بغير الطريق التأديبي واستقلال السلطة

(1) ينظر: الأستاذ نصرت منلا حيدر، حصانة القاضي وحصانة المحامي، مقال منشور في مجلة (الحق) التي يصدرها اتحاد المحامين العرب، 1968م، ص42 ومابعدها.

(2) عقل يوسف مصطفى مقابلة، مصدر سابق، ص76.

(3) ينظر: د. سعدون القشطيني، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1972م، ص39.

القضائية بموازنة مستقلة وعدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في أعمال السلطة القضائية[1].

ولكن هذه الحصانة يجب أن لاينظر إليها على أنها ميزة خاصة يراد اضفاؤها على أشخاص القضاة، لأن النظرة إلى استقلال القضاة من زاوية كرامتهم، نظرة لاتلم بحقيقة الدور الذي يقومون به كملاذ للناس وكمُعبر عن إحساسهم الطبيعي بالعدل، وبمعنى آخر فإن استقلال القضاء وحصانته لايتعلقان بشخص القاضي وإنما بالسلطة القضائية التي ينتمي إليها، فهما حقان للمجتمع، ومن مصلحة المجتمع حماية هذه السلطة، من الإجراءات الكيدية أو التعسفية التي تحرك ضدهم[2].

(1) ينظر: زكريا شلش، التشريع المصري خطوات نحو استقلال السلطة القضائية، مقال منشور في جريدة الأهرام، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:
http://www.democracy.ahram.org/.

(2) يراجع: د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006م، ص405.

الفرع الأول

المصادر القانونية لحصانات أعضاء السلطة القضائية

لهذا النوع من الحصانات مصدران، أحدهما دولي ويتمثل في النصوص والاتفاقيات الدولية، والآخر وطني ويتمثل فيما تصدره كل دولة من قوانين تسري آثارها في حدود الدولة الواحدة، ولذا فإنه يمكن القول بأن المصادر القانونية لهذه الحصانات هي:

أ. المصادر الدولية:

يحظى الاستقلال القضائي باهتمام بالغ على الصعيد الدولي إدراكاً من المجتمع الدولي بضرورة وجود هيأة قضائية مستقلة نزيهة على درجة عالية من الكفاءة.

فعلى الصعيد العالمي نصَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م في المادة (10) على أنه (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة...)، كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م في المادة (1/14) بأنه (الناس جميعاً سواء أمام القضاء... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مستقلة حيادية) [1].

وإما الاتفاقيات الدولية، فقد أُبرمت العديد منها وصدرت الكثير من الإعلانات التي تؤكد على ضرورة استقلال الهيأة القضائية واحترامها، ففي

(1) د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ط1، 2008م، ص58.

أوربا نصت عليه المعاهدة الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950م، وورد هذا المبدأ في إعلان بيروت الصادر عن المؤتمر العربي الأول حول العدالة في 16 حزيران 1999م[1].

ب. التشريعات الوطنية:

تكاد تحرص جميع دساتير الدول[2] على استقلال القضاء وإن اختلفت أساليبها في التعبير عن هذه الحقيقة إدراكاً منها بضرورة إيجاد هيأة قضائية مستقلة تكون لها كلمة الفصل في حل المنازعات التي تنشأ بين الأفراد فيما بينهم أو مع السلطات في الدولة[3].

ومسايرةً للاتجاه الدستوري فقد نصت دساتير العراق المتعاقبة على هذه الحصانة، ومنها دستور 2005م إذ تناول هذا المبدأ في ثلاثة مواضع منه[4].

(1) ينظر: دليل تعزيز استقلال القضاء ونزاهته، ترجمة ونشر المؤسسة الدولية لأنظمة الانتخابات، كانون الثاني، 2003م، ص205.

(2) (م 1/3) من الدستور الأمريكي لسنة 1787م و(م 64) من الدستور الفرنسي لسنة 1958م و(م 104) من الدستور الإيطالي لسنة 1947م و(م 76) من دستور اليابان لسنة 1963م و(م 132) من الدستور التركي لسنة 1961م و(م 165 - 166) من الدستور المصري لسنة 1971م و(م 99) من الدستور السوداني لسنة 1998م و(م 97) من الدستور الأردني لسنة 1952م و(م 104/ب) من الدستور البحريني لسنة 2002م و(م 60 - 61) من الدستور العماني لسنة 1996م و(م 163) من الدستور الكويتي لسنة 1962م.

(3) ينظر: مدحت المحمود، القضاء في العراق، بلا اسم المطبعة، بغداد، ط1، 2005م، ص30.

(4) (م 19/أولاً) من دستور العراق لسنة 2005م تنص على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) و(م 87) منه تنص على (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفقاً للقانون) و(م 88) منه تنص على (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة).

الفرع الثاني

مبررات حصانات أعضاء السلطة القضائية

يبرر الفقه القانوني حصانات أعضاء السلطة القضائية بعدة تبريرات ترتبط بفكرة العدالة، فبوجود هذه الحصانات تأخذ العدالة مجراها السليم في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وبانعدامها تهتز وتضطرب وأحياناً تنعدم مما ينعكس سلباً على الأفراد، إذ تضعف ثقتهم بالنظام القضائي وبحثهم عن وسائل أخرى لاستحصال حقوقهم[1]، وعليه تمثل هذه الحصانات وسيلة لتحقيق العدالة من خلال النتائج التي تترتب عليها وهي ثلاث:

أ. تحقق الحياد:

والحياد مركز قانوني يكون فيه القضاء بعيداً عن التمييز لأي فريق أو خصم وعن الانتماءات السياسية[2]، وإذا ما فقد القاضي حياده فقد استقلاله وتأثرت العدالة المنشودة منه، ولاتقتصر ضرورة الحياد على النزاعات المتكافئة أي تلك التي تنشب بين الأفراد فقط وإنما تمتد لتشمل كل أنواع النزاعات بالأخص تلك التي يكون فيها الفرد طرفاً ضعيفاً أي بمواجهة الحكومة التي تبرز فيها الأهمية الحقيقية لحصانات أعضاء السلطة القضائية[3].

(1) ينظر: فهمي ناشد، حصانة القضاة والمحاماة، بحث مقدم للمؤتمر العاشر لاتحاد المحامين العرب، منشور في مجلة (الحق) التي يصدرها اتحاد المحامين العرب، 1968م، ص80.

(2) ينظر: فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1977م، ص19.

(3) ينظر: عبد القادر العلمي، استقلال القضاء وسيادة القانون، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:
http://www.maktoobblogy.com/.

ب. التخصص:

ويـراد بـه حصـر المهمة القضائية بأشخاص مؤهلين علمياً لأداء دورهـم القضائي ولاسيما بعد أن أصبحت فروع القانون متعددة ومتنوعة مما تظهر الحاجة معه إلى قضاة متخصصين[1].

ج. الاجتهاد:

إن عملية التكييف القانوني للواقعة بغية إنزال الحكم القانوني عليها تتطلب ملكة اجتهاد وتفكير قد تُفتقَد إذا لم يتسنَ للقاضي أن يفكر باستقلالية، إذ إن عدم مسؤولية القضاة عن بعض الأفعال القولية أو المكتوبة التي تصدر عنهم بسبب مباشرتهم لواجبهم، تشكل ركناً جوهرياً ولازماً للمحاكمة العادلة[2].

كما يمكن القول بأن طبيعة العمل القضائي ومايتصف به من خطورة هي المبرر لمنح أعضاء السلطة القضائية هذه الحصانات، وذلك لأن المهمة التي يقومون بها بالغة الأهمية ألا وهي الفصل في المنازعات التي تقع بين الناس وتحقيق العدالة ومعاقبة الجناة وإقرار التعويضات عن الأضرار اللاحقة بالمجني عليه، وهذا مايتطلب عدم التدخل في شؤون عملهم، بل يجب العمل على حمايتهم وعدم خضوعهم لمطالب السلطات العامة وإحاطتهم بضمانات تمنع التصرفات الكيدية ضدهم أو وقوع تعسف ضد أحدهم[3].

(1) د. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1995م، ص207.

(2) ينظر: دليل المحاكمات العادلة، صادر عن منظمة العفو الدولية، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:
http://www.amnestyarabic.org/

(3) عقل يوسف مصطفى مقابلة، مصدر سابق، ص171.

الفرع الثالث

أنواع حصانات أعضاء السلطة القضائية

يتمتع أعضاء السلطة القضائية بعدة أنواع من الحصانات، تتمثل بعدم مسؤوليتهم عما يصدرونه من أحكام، وحمايتهم من الإجراءات التعسفية أو الكيدية وحصانتهم ضد العزل، لذا فإن أهم أنواع هذه الحصانات هي:

أ. مبدأ عدم المسؤولية:

ومؤداه عدم مؤاخذة القضاة عما يصدرونه من أحكام مهما شابها من أخطاء سواء أكانت هذه المسؤولية جزائية أم مدنية أم تأديبية، ويترتب على هذه الحصانة أن القرارات القضائية لا يجوز أن تكون عرضة للمناقشة أو التقييم من قبل السلطة التنفيذية أو غيرها من السلطات، فالخطأ القضائي يصحح بطريقة محددة رسمها القانون بالطعن في القرار الخاطئ أمام المحكمة الأعلى درجة[1].

ويساند مبدأ عدم مسؤولية القضاة، أنه لو أُخِذَ بمسؤوليتهم عن الأخطاء التي تصدر عنهم أثناء ممارستهم لوظائفهم فإن سيلاً من الدعاوى لن ينقطع بسبب إخفاق بعض القضاة، وبهذا يستحيل قيام إدارة أمينة وشجاعة للقضاء[2].

ب. الحصانة الجنائية:

وهي تعني حماية أعضاء السلطة القضائية من الإجراءات التعسفية أو الكيدية التي قد تمارسها السلطة التنفيذية أو الأفراد ضدهم[3].

(1) أحمد ماهر زغلول، الموجز في أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991م، ص16.
(2) د. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، مصدر سابق، ص209.
(3) فاروق الكيلاني، مصدر سابق، ص165.

وتشمل هذه الحصانة الجرائم التي يرتكبها رجل القضاء وهو يشغل وظيفة القضاء سواء ارتكبها أثناء قيامه بعمله أو في غيره، بمعنى أنه لايشترط لتمتعه بالحصانة أن يكون قد ارتكب الجريمة أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبتها، فهي تسري على ماينسب إلى القاضي مطلقاً صوناً لكرامته وهيبته، وإنما يشترط لسريان أحكام الحصانة أن يرتكب القاضي الجريمة وهو يشغل وظيفة القضاء ولاتمنع استقالته أو إقالته بعد ذلك من الاستفادة بتلك الأحكام[1].

إن الحصانة الجنائية التي يتمتع بها القضاة تشمل جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، وإنْ كانت بعض التشريعات مثل مصر والأردن وفرنسا تخرج المخالفات من نطاق الحصانة لبساطتها وعدم مساسها بشخص القاضي[2].

ج. الحصانة ضد العزل:

ويقصد بها عدم جواز فصل القاضي، أو وقفه عن العمل، أو إحالته إلى التقاعد قبل الأوان أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلاّ في الأحوال، وبالقيود التي نص عليها القانون[3]، ولايعني ذلك أن القاضي أصبح مالكاً لوظيفته، أو أن القاضي مهما أخطأ أو أساء سوف يستمر في منصبه[4]، وإنما يعني فقط مجرد تأمين القاضي من خطر التنكيل به[5]، لذلك نجد أن القوانين قد خولت جهات قضائية للنظر في إمكانية عزل القاضي[6].

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص103 - د. مأمون سلامة، مصدر سابق، ص166 - د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، فقرة 156، ص153.

(2) يراجع: د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص121 - د. إبراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004م، ص247.

(3) د. محمد عيد غريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989م، ص160 - د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، مطبوعات نادي القضاء المصري، القاهرة، 1991م، ص170.

(4) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط4، 2006م، ص373.

(5) عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، بحث منشور في مجلة (الحقوق)، السنة18، ع4، الكويت، ديسمبر 1994م، ص247.

(6) من الجدير بالذكر أن لجنة شؤون القضاة في العراق تملك حق توقيع العقوبات الانضباطية على =

إنَّ هذه الحصانة ليست مطلقة وإنما يراد بها حصانة القضاة من العزل عندما لاتتوافر الصلاحية فيهم لأعمال القضاء وعندئذ يكون العزل تعسفياً أي بدون سبب، بمعنى أنه في حالة عدم توافر الصلاحية فإن العزل قد يكون مشروعاً ولاشيء فيه بل قد يكون ضرورياً بالنسبة للعدالة[1]، كما يمكن تبرير هذا النوع من الحصانة على أساس مصلحة المتقاضين[2]، وينص على هذه الحصانة معظم الدساتير في العالم[3].

= القضاة ومنها إنهاء الخدمة استناداً إلى قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979م في (م 58) منه وفي (م 39/خامساً) و(م 59/أولاً) التي نصت على حالات الاستثناء من أصل عدم القابلية لعزل القضاة، لمزيد من التفاصيل يراجع: حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009م، ص122.

(1) د. نجيب أحمد عبد الله، ضمانات استقلال القضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007م، ص43 - 44.

(2) د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009م، ص222 - 223.

(3) (م 97) من دستور العراق لسنة 2005م تنص على (القضاة غير قابلين للعزل إلاّ في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون، الأحكام الخاصة بهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً)، (م 168) من الدستور المصري لسنة 1971م، (م 107) من الدستور الإيطالي لسنة 1947م، (م 64) من الدستور الفرنسي لسنة 1958م.

الفرع الرابع

تمييز حصانة أعضاء السلطة القضائية عن الحصانة البرلمانية

تختلف حصانة أعضاء السلطة القضائية عن الحصانة البرلمانية في الأمور التالية:

1. من مصادر حصانة أعضاء السلطة القضائية النصوص والاتفاقيات الدولية إضافة إلى التشريعات الوطنية، أما الحصانة البرلمانية فإن مصدرها الدستور.

2. إنَّ من مبررات حصانة أعضاء السلطة القضائية أنها ترتبط بفكرة العدالة، ولكي تأخذ العدالة مجراها السليم في حماية حقوق الأفراد، أما مبررات الحصانة البرلمانية فهي حماية استقلال السلطة التشريعية.

3. إنَّ من بين حصانات أعضاء السلطة القضائية الحصانة ضد العزل التي تعني عدم جواز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته إلى التقاعد، ولايتمتع أعضاء البرلمان بهذا النوع من الحصانة.

4. لايشترط في تمتع القاضي بالحصانة أن يكون قد ارتكب الجريمة أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبتها، فهي تسري على ماينسب إلى القاضي مطلقاً صوناً لكرامته وهيبته، وأما الحصانة البرلمانية (الموضوعية) تشترط أن تكون بسبب وظيفته النيابية.

المطلب الرابع

الحصانة الإدارية المقررة للموظفين وتمييزها عن الحصانة البرلمانية

قد يرتكب الموظف إحدى الجرائم أثناء تأدية واجبات وظيفته أو بسببها ولغرض حماية الموظف من الدعاوى الكيدية التي قد ترفع ضده بقصد النيل منه، أسبغ المشرع عليه حماية خاصة تتمثل بعدم جواز ملاحقته أو بإيقاف اتخاذ إجراءات التحقيق في التهم الموجهة إلى الموظف العام إلاّ بناءً على موافقة الإدارة التي ينتمي إليها، وأنها تمتد لتشمل الموظفين المنتدبين لخدمة عامة، وعليه فإنه لايجوز ملاحقتهم قبل الحصول على إذن من الإدارة المختصة[1].

إن اشتراط حصول الإذن من الإدارة يستوجب أن يكون الفعل الجرمي المنسوب إلى الموظف قد ارتكب بسبب الوظيفة العامة، وعليه فإن الموظف إذا أتى عملاً شخصياً يخرج عن وظيفته أو لا تفرضه الوظيفة فإنه يخرج من نطاق هذه الحصانة، كما لو قام الموظف الرسمي بتزوير المستندات العامة – وهو بالطبع عمل لاتفرضه الوظيفة، بل المفروض هو العكس، باعتبار ان الموظف مؤتمن على تلك المستندات وحسن تنظيمها وصيانة قيودها – فإذا خالف الموظف واجبه هذا فلاتبقى حاجة لحصول الإذن من الإدارة لأن الموظف في هذه الحالة يفقد هذه الحصانة ويصبح كباقي الأفراد من حيث الشروع بالملاحقة، بمعنى آخر أن الحصانة الإدارية تفقد مبررها وعليه فإنه يجوز ملاحقته دون حاجة للحصول على إذن الجهة التي يعمل لديها[2].

(1) يراجع: د. صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، ج3، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1988م، ص303 - 304.

(2) إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2002م، ص103.

لذا يمكن القول بأن هذه الحصانة تمثل قيداً قانونياً يوقف اتخاذ إجراءات التحقيق والقبض في التهم الموجهة إلى الموظفين العموميين بصفة عامة حتى صدور الإذن من السلطات المختصة بذلك، وذلك فيما ينسب إليهم بسبب وظائفهم العامة[1].

إنَّ العلة من تقرير هذه الحصانة هي تمكين الموظف من أن يؤدي ما يناط به من أعمال في اطمئنان ودون خشية من الكيد والتلفيق له، أو الوشاية والتنكيل به، هذا بالإضافة إلى أن العلة من هذه الحصانة هي حماية الجهة التي يمثلها الموظف باعتبارها في النهاية رمزاً للدولة، ولذا فإن هذه الحصانة لاتعني تمييز طائفة الموظفين عن غيرها دون وجه حق، ولاتعني خرقاً لمبدأ المساواة، ولكنها تفيد فقط تعليق تحريك الدعوى في مواجهة الموظفين على إذن الجهة الإدارية التي ينتمون إليها[2].

(1) يحيى محمد الماوري، الحصانة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المعهد العالي للقضاء في اليمن، صنعاء، 1985م، ص9.

(2) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص411.

الفرع الأول

المصدر القانوني للحصانة الإدارية

إن الحصانة الإداريـة المقررة للموظفين تستوجب الحصول على إذن من الجهة التي ينتمون إليها قبل مباشرة الإجراءات وتحريك الدعوى في مواجهتهم، إذ لم تسلك التشريعات جميعها نفس المسلك بتقرير هذه الحصانة، إذ ذهبت بعض التشريعات إلى ضرورة الأخذ بها، ذلك أن الموظف أثناء قيامه بواجباته يتعرض إلى بعض التهم من بعض الأشخاص الذين اختل عندهم ميزان المروءة والإنصاف، وتعتبرها ضماناً للحماية من تلك التهم الموجهة من قبل هـؤلاء الأشخاص، وقد أوردت تلك التشريعات أحكام هذه الحصانة في نصوص قوانين متفرقة، إذ لم تفرد تشريعاً خاصاً بالحصانة الإدارية[1].

في حين أن بعض التشريعات لم تعترف للموظفين بهذه الحصانة[2]، إذ ترى أن هذه الحصانة حماية خاصة قد تشجع على إساءة استعمال الموظفين لسلطاتهم في المصالح العامة، أو يجرهم إلى عدم الاهتمام بالواجب[3].

(1) ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي (م 114 و190 ق.ج فرنسي)، التشريع اللبناني (م 61) من المرسوم الاشتراعي رقم (112) لسنة 1959م، التشريع السوري (م 28) من قانون مجلس التأديب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (90) لسنة 1962م، يراجع: موريس نحلة، الوسيط في شرح قانون الموظفين، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م، ص911 - 912.

(2) وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع المصري والأردني والأمريكي، يراجع: د. صالح عبد الزهرة الحسون، مصدر سابق، ص306.

(3) طالب الوحيلي، حصانة المتهم على وفق المادة 136 الأُصولية، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:

http://www.alnoor.se/.

وفي العراق فقد نصت المادة (25/ب) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم 96 لسنة 1936م الملغى على (لايجوز إحالة موظف إلى محكمة الجزاء بسبب جرم نشأ عن وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية ما لم يقرر الوزير أو اللجنة أو المجلس العام ذلك، وللجنة أو المجلس العام أن يصدر قراره بذلك في أي دور من أدوار التحقيق)، وقد تأيّد هذا المبدأ أيضاً في المادة (136/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971م إذ نصت على (لايجوز إحالة المتهم على المحكمة في جريمة ارتكبت أثناء تأدية وظيفته الرسمية أو بسببها إلاّ بأذن من الوزير التابع له مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى) [1].

(1) من الجدير بالذكر أنه بعد سقوط النظام في 2003م، أصدر مدير سلطة الأئتلاف المؤقتة (المنحلة) مذكرة برقم (3) لسنة 2003 قضى في (ق 4/ف هـ) منها تعليق العمل بأحكام (م 136/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، إلاّ أن مجلس الحكم والذي كان يمارس السلطة التشريعية في حينه، أصدر الأمر المرقم (14) لسنة 2005 والمتضمن أعادة العمل بأحكام هذه المادة، ينظر: سالم روضان الموسوي، الفساد الإداري والتحصن خلف المادة 136 من قانون أصول المحاكمات، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع: http://www.ahewar.org/.

الفرع الثاني

متى تعتبر الجريمة ناشئةً عن الوظيفة

قد يرتكب الموظف جريمة غير ناشئة عن الوظيفة أو بسببها، فإن لقاضي التحقيق في هذه الحالة الحرية الكاملة في تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحقه باعتباره أحد أفراد المجتمع.

لذا يمكن القول إن هذه الحصانة تغطي الجرائم التي تقع من الموظف بشرط أن تكون ناشئة عن وظيفته، فمثل هذه الجرائم يعلق فيها تحريك الدعوى على موافقة جهة الإدارة التي يتبعها الموظف، فإذا ارتكب الموظف جريمة لادخل لها بوظيفته فإنه يمكن مباشرة الإجراءات وتحريك الدعوى دون الحاجة للحصول على إذن الإدارة [1].

لكن متى تكون الجريمة ناشئة عن الوظيفة، لقد اختلف الفقه والاجتهاد حول هذه المسألة، فقد فسّر الفقهُ الجريمةَ التي تنشأ عن الوظيفة تفسيراً ضيقاً في البداية، ثم تفسيراً واسعاً، إذ عدّ - حسب التفسير الضيق - الموظف قائماً بعمل شخصي إذا ارتكب فعله بشكل لاتفرضه واجبات الوظيفة، بحيث لايؤلف جرماً منبثقاً عن الوظيفة وإن ارتكبه أثناءها أو في معرضها، فالمحقق العدلي الذي يقدم على ضرب من يستوجبه، أو يحاول انتزاع الإقرار منه باستعمال العنف، لايتمتع بالحماية التي أوجدتها النصوص القانونية المرعية لأنه يكون قد تجاوز حدود الوظيفة التي تمنع عليه مثل هذه الإجراءات غير المشروعة[2].

(1) علي مرهج أيوب، الوظيفة العامة في لبنان واجبات وحقوق، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999م، ص901.

(2) إلياس أبو عيد، مصدر سابق، ص103.

أما أصحاب التفسير الواسع للجريمة الناشئة عن الوظيفة فذهبوا إلى شمول الفعل الذي يرتبط بالوظيفة بصلة مباشرة أو الذي وفرت الوظيفة ظروفه وأسبابه أو الذي يتجاوز فيه الموظف حدود وظيفته[1].

أما الاجتهاد، فلقد ضيّق من مفهوم الجريمة الناشئة عن الوظيفة، فعدّ أنه لاموجب لطلب الإذن بالملاحقة بالنسبة للأعمال الشخصية الخارجة عن الوظيفة أو التي تفرضها الوظيفة عادة[2].

ولقد عدّ المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم (4) الصادر في 2001/9/29م بأن الترخيص المطلوب للملاحقة الجزائية هو إجراء متعلق بطبيعة التعامل بين المراجع القضائية والمراجع غير القضائية، ولايؤلف حصانة مانعة للملاحقة الجزائية، كما لايمس بمبدأ المساواة بين المواطنين والسلطة العامة، أو يعطي هذه الأخيرة امتيازاً على الأفراد يعرض حقوقهم وحرياتهم للخطر، وذلك لأن القانون هو الذي يتحكم دون سواه بطريقة الملاحقة القضائية ويضع لها الضوابط والضمانات اللازمة[3].

(1) فايز الايعالي، قواعد الإجراءات الجزائية أو أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 1994م، ص111.

(2) د. طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2003م، ص47.

(3) د. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2002م، ص58.

الفرع الثالث

خصائص الحصانة الإدارية

للحصانة الإداريـة خصائص محـددة تتميز بها عن غيرها من أنـواع الحصانات، وهي:

1. إن الحصانة الإدارية تشترط توافر صفة الموظف في الشخص مرتكب الجريمة في وقت وقوعها، فإذا كان الأمر كذلك وجب الحصول على موافقة الجهة الإداريـة التي يتبعها، حتى لو كانت الملاحقة بعد تركه الوظيفة، وتقتصر الحصانة الإدارية على الموظفين المدنيين دون غيرهم من الموظفين العسكريين أو من في حكمهم من الموظفين المدنيين العاملين في الجيش[1].

إن مخالفة القواعد المتعلقة بالحصانة الإداريـة تعدّ من النظام العام، وعليه فلا يجوز تحريك الدعوى في مواجهة الموظف عن جريمة ناشئة عن الوظيفة بغير الطريق الذي رسمه القانون، فإن رفعت الدعوى تعين الحكم بعدم قبولها[2].

2. إن هذه الحصانة تشمل الجنايات والجنح والمخالفات، وهذا يعني أن المشرع لم يستثنِ طائفة المخالفات من نطاق هذه الحصانة[3].

---

(1) د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1994م، فقرة 73، ص74.

(2) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، هامش (2)، ص160.

(3) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص414.

3. إنها تشمل حظر تحريك الدعوى سواء من جانب الإدعاء العام أو من جانب المتضرر باستخدامه حق الإدعاء الشخصي المباشر[1].

4. إنها شخصية، أي إنها تقتصر على شخص الموظف العمومي، فإذا كانت هذه الحصانة تعني عدم جواز ملاحقة الموظف قبل حصول الإذن، فإن هذا لايمنع ملاحقة شركائه في الجريمة من الأشخاص العاديين[2].

5. إن المشرع لم يستثنِ من نطاق هذه الحصانة حالة التلبس بالجريمة، وعليه فإنه لايمكن تحريك الدعوى ضد موظف عن جريمة ناشئة عن وظيفته، حتى ولو كان متلبساً بها[3].

(1) وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي أجاز للمتضرر إقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري على وفق أحكام (م 7/د/ثانياً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل، وأن الحكم الصادر من محكمة القضاء الأداري قابل للطعن فيه تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا، ينظر: أ.د. غازي فيصل، تعليق على قرارات إحالة الموظف إلى المحاكمة، مأخوذ من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع: http://www.iraqja.org/.

(2) ينظر: سليم علي عبده، الجريمة المشهودة دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2005م، ص204 - 205.

(3) ينظر: طارق حرب، المادة 136 الأصولية في الميزان الدستوري والقانوني والواقعي، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع: http://www.alsabaah.com/.

الفرع الرابع

تمييز الحصانة الإدارية عن الحصانة البرلمانية

تختلف الحصانة الإدارية عن الحصانة البرلمانية في الجوانب التالية:

1. إنَّ الحصانة الإدارية مقررة للموظفين والغرض منها حماية الجهة التي يمثلها الموظف، أما الحصانة البرلمانية مقررة لأعضاء البرلمان والغرض منها كفالة حسن أداء النواب لمهامهم النيابية.

2. إنَّ كثيراً من التشريعات لم تنص على الحصانة الإدارية للموظفين، أما الحصانة البرلمانية فلقد نصت عليها غالبية دساتير دول العالم.

3. إنَّ الحصانة الإدارية للموظفين تشمل حالة التلبس بجناية، أما الحصانة البرلمانية فلقد نصت معظم دساتير الدول على عدم نفاذها في حالة التلبس بجناية.

4. إنَّ الحصانة الإدارية للموظفين تشمل الجنايات والجنح والمخالفات، فمعظم التشريعات التي نصت عليها لم تستثنِ طائفة المخالفات من هذه الحصانة، وأما الحصانة البرلمانية فإنَّ بعض التشريعات نصت على شمولها الجنايات والجنح دون المخالفات.

الفصل الثاني

مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق لسنة 2005م

أقرَّ الدستور العراقي لسنة 2005م الحصانة البرلمانية بقسميها، فقد قرّر الحصانة الموضوعية لأعضاء مجلس النواب في المادة (63/ثانياً/أ)، ونصَّ على الحصانة الإجرائية في المادة (63/ثانياً/ب،ج).

ومن المعلوم أن للحصانة البرلمانية بشقيها نطاقاً من حيث الأشخاص يحدد الأفراد الذين يحق لهم التمتع بها، كما أن لها نطاقاً زمنياً يحدد وقت تمتعهم بها، وآخر مكانياً يبين المساحة التي يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يتمتعوا بها، وأخيراً.. فإن لهذه الحصانة نطاقاً موضوعياً يحدد الموضوعات والأفعال التي تنطوي عليها هذه الحصانة.

ولذا فإننا قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث، **تناولنا في الأول** مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص، **وخصصنا الثاني** لدراسة مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان، **وفي الثالث** مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث المكان، **بينما تضمنَّ الرابع** مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع.

المبحث الأول

مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص

يقصد بالحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص تحديد الأشخاص الذين يحق لهم التمتع دستورياً بالحصانة البرلمانية بنوعيها الموضوعية والإجرائية، ويثار التساؤل هل الحصانة التي نصَّ عليها دستور 2005م تقتصر على أعضاء مجلس النواب؟ أو تتسع لتشمل أشخاصاً آخرين غيرهم سواء كانوا يعملون في المجلس أو خارجه ترتبط وظيفتهم بأعمال المجلس، هذه التساؤلات وأُخر غيرها سنجيب عليها في المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** مجالات تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص.
- **المطلب الثاني:** مجالات تطبيق الحصانة الإجرائية من حيث الأشخاص.

المطلب الأول

مجالات تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص

إنَّ الحصانة الموضوعية تعني عدم مؤاخذة أعضاء مجلس النواب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس[1]، وقد نصَّ الدستور العراقي 2005م على هذه الحصانة في المادة (63/ثانياً/أ) بقوله (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد، ولايتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك).

ومهما يكن من أمر فإنَّ العمل البرلماني يتطلب توفير هذه الضمانة باعتبارها ضرورة لاغنى عنها، بحكم طبيعة هذا العمل القائم أساساً على المناقشة وإبداء الرأي وتوجيه النقد من أجل المصلحة العامة، ولو لم توجد هذه الضمانة لأحجم النواب عن المشاركة الجادة في العمل البرلماني خشية الوقوع تحت طائلة الاتهام بارتكاب جرائم جنائية، كالقذف أو السب أو الإخبار بأمر كاذب، وغيرها من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات[2].

إن هذه الحصانة تغطي ليس فقط جميع أعضاء البرلمان الحاليين، وإنما تغطي كذلك الأعضاء السابقين بهذا البرلمان كافة، بمعنى أنها تغطي كل ما صدر من قول أو رأي عن عضو البرلمان الذي انتهت مدة عضويته في المجلس أو مدة نيابته للأمة، وأيّاً كان سبب هذا الانتهاء مادام أنه عند إبداءه لهذا القول أو ذاك الرأي كان عضواً في البرلمان، وبمناسبة أداء عمله النيابي، كما تغطي أيضاً كل مايصدر

(1) كريم كشاكش، مصدر سابق، ص39.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص729.

عن أعضاء البرلمان الحاليين عند مباشرتهم لعملهم البرلماني[1]، لذلك تسمى بالحصانة الدائمة باعتبار أن عضو مجلس النواب لايسأل عن آرائه إلى الأبد حتى انتهاء ولاية المجلس أو انتهاء صفة العضوية[2].

وهكذا يمكن القول أنه ليس كل من يوجد داخل البرلمان أو تحت قبته يستفيد بهذه الضمانة لحماية الآراء التي يدلون بها سواء داخل المجلس أم خارجه مما يعدّ سباً أو قذفاً، ومهما بلغت حجم مشاركتهم في أعمال المجلس[3]، كأعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وكبار موظفي الوزارات[4]، والخبراء الذين يتم الاستعانة بهم من قبل لجان المجلس عند الحاجة إليهم[5]، كما أنه ليس للموظفين في ديوان المجلس[6] أو في اللجان التمتع بهذه الحصانة.

ويتضح من ذلك أن الحصانة التي نصت عليها المادة (63/ثانياً/أ) لاتشمل غير أعضاء مجلس النواب، إلاّ أن روح هذا النص لايتعارض إطلاقاً مع بسط هذه الحصانة على أشخاص آخرين من غير أعضاء مجلس النواب، إذ إن الاجتهاد يتوسع في تطبيقه فيجعله شاملاً رجال الصحافة الذين ينقلون عن حسن نية وقائع جلسات المجلس العلنية وأقوال النواب وآرائهم[7].

---

(1) د. رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص52.

(2) د. صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص32.

(3) د. هشام جمال الدين عرفة، مصدر سابق، ص172.

(4) (م 40/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م تنص على (لعضو مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء حضور جلسات المجلس بناءً على طلبه، وموافقة هيأة الرئاسة، والمشاركة في النقاشات المتعلقة بشؤون وزارته أو الشؤون المتعلقة بالحكومة وله استصحاب كبار موظفي الوزارة للأستعانة بهم بأذن من الرئيس).

(5) (م 75/ رابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م تنص على (للجان الاستعانة بالخبراء عند الحاجة إليهم....).

(6) (م 147/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م تنص على (يتولى إدارة ديوان المجلس رئيساً للديوان... ويعاونه عدد من الموظفين....).

(7) أنور الخطيب، مصدر سابق، ص443.

إن رجال الصحافة والإعلام الذين يقومون بنقل أحداث ووقائع جلسات مجلس النواب، وتحتم وظيفتهم نقل الجلسات عبر شاشات التلفاز لإطلاع الشعب عما يدور بجلسات المجلس، فهؤلاء الأشخاص لايعتبرون أعضاء أو موظفين بالمجلس، فمما لاشك فيه أن وظيفتهم تتجسد في إطلاع الرأي العام على ما يدور من وقائع ومناقشات في تلك الجلسات[1].

لذلك يرى البعض أن هذه الحصانة يجب أن تشمل رجال الصحافة والإعلام، لأنهم ينقلون وقائع الجلسات التي تتضمن الأسئلة والآراء والاستجوابات وأمور كثيرة تنشر بكافة الوسائل الإعلامية، ويعدّ عدم نشر أو إعلان ما يدور في المجلس ما هو إلاّ عدم إظهار ما يجب أن يعرفه الشعب [2].

ويؤيد هذا الرأي ما تقرره بعض التشريعات والقوانين من ضمانة لحماية الصحفيين فيما يباشرونه من حق نشر ما يدور في جلسات المجلس من مناقشات ووقائع، مع ما تتضمنه هذه المناقشات من جرائم يعاقب عليها القانون في الظروف العادية[3].

ويرى آخرون أنه لاضرورة من امتداد الحصانة الموضوعية لرجال الصحافة والإعلام، فهم ليسوا بحاجة لهذه الحصانة، فالصحافة تعتمد على حرية الرأي والتعبير، لذلك يقضي القانون بذلك مادامت توافرت الأدلة والأسانيد والبعد عن الافتراءات، فالهدف من منح الحصانة الموضوعية هو حق تمكين عضو المجلس من

(1) (م 40/ ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م تنص على (للمواطنين والعاملين في حقل الإعلام حضور جلسات المجلس...).

(2) د. رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص53 ومابعدها.

(3) (م 1) من مشروع قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنة 2009م تنص على (لا يجوز توقيف الصحفي لما ينسب إليه من جرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء ممارسته العمل الصحفي).

الحرية في إبداء آرائه وأقواله خلال عمله البرلماني، وهو أمر لايتعلق بالصحافة أو من يعمل بها[1].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن بعض دساتير الدول تقرر سريان الحصانة الموضوعية على أشخاص آخرين غير الأعضاء مثل موظفي المجلس المرتبطين بمهمات متصلة بعمل الأعضاء، كما في إنكلترا فإن الحصانة تسري أيضاً على موظفي البرلمان أثناء تأدية مهامهم المتصلة بعمل العضو مثل كتبة البرلمان وغيرهم من مختلف المستويات الوظيفية وسواء أكانوا من موظفي البرلمان الدائميين أم المؤقتين، كما تسري أحكام الحصانة أيضاً على من يستدعى إلى البرلمان بوصفه شاهداً في أمر أو تحقيق يعني البرلمان ببحثه وسواء أكانوا موظفي الدولة أم العامة، وفي أمريكا يتمتع بهذه الحصانة أعضاء الكونغرس (مجلس النواب، مجلس الشيوخ) وذلك في المادة (6/1) من الدستور الأمريكي، وقد كان الوضع في أمريكا قبل عام 1972م لا يتمتع بالحصانة سوى أعضاء الكونغرس ولا يمتد إلى غيرهم من الموظفين، وفي عام 1972م امتدت هذه الحصانة إلى غير الأعضاء من موظفي المجلس، مثل المساعدين الذين يشتركون مع الأعضاء في أعمالهم، وذلك في الأعمال التي تكون ضمن العمل البرلماني، والحصانة لهم تشمل المناقشة وحرية الكلمة فهم كالأعضاء في الحصانة[2].

ويمكن لنا أن نثير التساؤل التالي:

هل تغطي هذه الحصانة قيام الصحفي بنشر آراء النواب التي تحمل في ثناياها طعناً بالحكومة؟

(1) د. محمد ابو زيد محمد علي، الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص328.

(2) د. حسام الدين محمد أحمد، مصدر سابق، ص37.

من الممكن القول أنه يمكن لهذا الصحفي نشر تلك الآراء مع تمتعه بهذه الحصانة، وذلك للأسباب التالية:

1. إنـه يشترط لتغطية هـذه الحصانة رجـال الصحافة أن يبقى دورهـم مقتصراً على ترديد مادار في جلسة مجلس النواب، بمعنى أن يكون النشر صادقاً وأن يتم بحسن نية، أما إذا قاموا بإضافة معلومات أو بيانات جديدة من عندهم، فإن رجال الصحافة مسؤولون عن هذه الإضافات لأنها صدرت عنهم ولم تصدر عن النواب.

2. إن بعض التشريعات والقوانين التي تنظم مهنة الصحافة أكدت هذا الحق لرجال الصحافة، ومن بينها قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم (20) لسنة 1991م وقانون الصحافة المصرية رقم (96) لسنة 1996م[1].

3. إدانـة بعض الأحكام القضائية التي تقضي بتوقيف بعض الصحف لنقلها آراء النواب التي يرد فيها طعناً بالحكومة إذ كانت هـذه الأحكام موضع نقد شديد[2].

(1) (م 5) من قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم (20) لسنة 1991م تنص على (الصحافة حرة فيما تنشره وحرة في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهي مسؤولة عما تنشره في حدود القانون) - و(م 8) من قانون الصحافة المصرية رقم (96) لسنة 1996م تنص على (للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها).

(2) في عام 1952م حكمت محكمة المطبوعات اللبنانية بإدانة بعض الصحف لنقلها سؤالاً قدّمه أحد أعضاء الجبهة الاشتراكية الوطنية ولكن الاستجواب قد صيغ بشكل تعمّد فيه إيراد طعن بالحكومة ويقع تحت طائلة قانون المطبوعات، فأمرت الحكومة بتوقيف الجريدة التي نشرت هذا المقال عن الصدور، فقدم النواب استجواباً استهلوه بالقول:

نشرت جريدة... المقال التالي:... وهنا نقلت المقال بالحرف الواحد وختمته بسؤال الحكومة عن السبب في إصدارها أمراً بتوقيف الجريدة وقد نقلت بعض الصحف هذا السؤال فأحيلت جميعها إلى المحكمة =

= وأدينت، وكان حكم الإدانة موضع نقد شديد. أنور الخطيب، مصدر سابق، ص443 - وقد وصفه د. زهير شكر بأنه «من أطرف الأحكام القضائية وأكثرها غرابة، ذلك أن هذا الحكم يعتبر أن كتابة مقال في جريدة إنما يؤلف جرماً مشهوداً» وعلّله «بأن هذا الحكم هو نتيجة للظروف السياسية السائدة في حينه بسبب الأوضاع التي كان يمر بها لبنان»، ينظر: د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مصدر سابق، ص650 - 651، وفي حادثة أخرى: قضت محكمة الجنح بمدينة ليل الفرنسية بتوقيع عقوبة الغرامة بمبلغ 1500 فرنك فرنسي مع وقف التنفيذ على أحد أعضاء البرلمان نتيجة ارتكابه جريمة قذف نشرت بإحدى المجلات التي كان يعمل مديراً لها، وقد انتقد هذا الحكم على أساس أنه بذلك يضع عقبات أو قيوداً على حرية النائب في مباشرة حقه في القول والرأي سواء بالكتابة أو بالنشر، خاصة إذا كان هذا النائب مديراً لإحدى المجلات أو الصحف، فالحصانة التي ليس لها من هدف سوى تجنب مثل هذه العقبات أو القيود يجب أن تغطي عضو البرلمان في جميع الأحوال بصرف النظر عن الصفة التي يباشر بها هذا الحق. ينظر: د. عبد العظيم مرسي وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين على أعباء السلطة العامة دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، ص119.

المطلب الثاني

مجالات تطبيق الحصانة الإجرائية من حيث الأشخاص

إن الحصانة الإجرائية تعني عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان أو القبض عليه – باستثناء حالة التلبس بالجريمة – إلاّ بإذن سابق من المجلس الذي يتبعه العضو[1].

لقد ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن انكلترا تعدّ أول بلد في العالم استقرت فيه هذا النوع من الحصانة[2]، وكانت تشمل في السابق عضو البرلمان وأفراد أسرته كالزوجة والأقارب وأيضاً الخدم والأتباع وكل من يعمل في خدمته[3].

إلاّ أنه بعد القرن الثامن صدرت كثيراً من القوانين التي نصت على عدم جواز القبض على عضو البرلمان فقط، وألا تنتقل الحصانة إلى العاملين أو المستشارين بالبرلمان والموظفين، ويقصد بالموظفين هؤلاء الذين يعملون في السكرتارية أو مندوبو الحكومة الذين يستعان بهم في الأعمال البرلمانية[4].

يقرر المشرع الدستوري العراقي لأعضاء مجلس النواب حماية إجرائية خاصة للجرائم التي يرتكبونها، فقد قضى بالحصانة الإجرائية خلال مدة الفصل التشريعي في المادة (63/ثانياً/ب) (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلاّ إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية)

---

(1) عقل يوسف مصطفى مقابلة، مصدر سابق، ص118.

(2) د. محمد أبو العينين، مصدر سابق، ص114.

(3) د. حسام الدين محمد أحمد، مصدر سابق، ص73.

(4) إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، مصدر سابق، ص326.

وخارج مدة الفصل التشريعي في المادة (63/ثانياً/ج) التي تنص على (لايجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلاّ إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية).

إنَّ هذا النوع من الحصانة هي حصانة شخصية، لاتمتد إلى أفراد أسرة أعضاء مجلس النواب أو زوجاتهم أو أقاربهم أو خدمهم مهما كانت درجة هذه القرابة، إضافة إلى ذلك أنها لاتمتد إلى رجال الصحافة والإعلام وأعضاء الحكومة، أو من يتم استدعاؤهم أو انتدابهم لحضور لجان المجلس[1]، وهي مقصورة على الإجراءات الجنائية الموجهة إلى العضو، وبذلك لاتسري على الإجراءات التي توجه إلى غيره من المتهمين أو الشركاء[2].

ولهذا يمكن القول بأن هذا النوع من الحصانة تقتصر على الشخص الذي توافرت فيه صفة العضوية، ولكن يشترط توافر هذه الصفة بوقت اتخاذ الإجراء وليس بوقت ارتكاب الجريمة، ويكمن الفرق في ذلك أنه إذا زالت هذه الصفة فإنه يجوز تحريك الدعوى ضده حتى لو كان وقت ارتكاب الجريمة متمتعاً بها، وكذا العكس فإذا بدأت الإجراءات الجنائية قبل انتخاب الشخص عضواً في مجلس النواب يتعين لاستمرارها استئذان المجلس[3].

(1) د. هشام جمال الدين عرفة، مصدر سابق، ص210.

(2) إن النيابة العامة في لبنان وفي حادثة ارتكاب جريمة من قبل أحد النواب سنة 1945م اقتصرت على توقيف شركائه، ولكنها طلبت إلى المجلس، عن طريق وزارة العدل رفع الحصانة عنه، وقد أقرّ المجلس بالإجماع رفع الحصانة. ينظر: د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مصدر سابق، ص650.

(3) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مرجع، سابق، ص101.

وبذلك يتضح أن جميع أعضاء مجلس النواب يمكن أن يتمتعوا بهذه الحصانة، كما هو الحال في الحصانة الموضوعية، إلاّ أنَّ هذه الحصانة تفترق عن الحصانة الموضوعية في أن الذين يستفيدون منها هم فقط أعضاء مجلس النواب الحاليين دون الأعضاء السابقين، وعليه فإنها تزول بزوال العضوية البرلمانية، أو برفع الحصانة عن العضو أو ضبطه متلبساً بجريمة، ذلك أنها تقف فقط عند مجرد التأكد من جدية الإجراءات التي يراد اتخاذها ضد عضو مجلس النواب، فهي لاتجيز إلقاء القبض على العضو أي أنها تقتصر على حماية عضو مجلس النواب في حدود معينة من أن تتخذ ضده إجراءات جنائية كيدية[1].

(1) إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، مصدر سابق، ص339.

المبحث الثاني

مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان

يقصد بالحصانة البرلمانية من حيث الزمان لحظة سريان الحصانة البرلمانية بنوعيها، وبدء تمتع عضو مجلس النواب بها ومداها الزمني، وبذلك يتضح أمر كل منهما فيما إذا كانت دائمة أو مؤقتة.

المطلب الأول

مجالات تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث الزمان

وتعني تاريخ بداية ونهاية تمتع عضو مجلس النواب بهذا النوع من الحصانة في أن يدلي بآراءه التي ترتبط بالوظيفة البرلمانية.

إنَّ عضو مجلس النواب يتمتع بهذه الحصانة بمجرد بدء دورة الانعقاد، ويستمر تمتعه بها خلال دورة الانعقاد، وعندئذ تنتهي بمجرد فض الدورة، إذ يمكن أن نستفيد هذا المعنى من نص المادة (63/ثانياً/أ) حيث نصت على (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد...).

وهنا يثار التساؤل عن لحظة سريان الحصانة الموضوعية؟ أو متى يمكن لعضو مجلس النواب أن يتمتع بهذا النوع من الحصانة؟ للإجابة على هذا التساؤل سنكون أمام ثلاثة احتمالات، هي:

1. إنها تبدأ بمجرد انتخاب العضو دون توقفها على أداء اليمين القانونية باعتبار أن الشخص يصبح عضواً في مجلس النواب بمجرد إعلان انتخابه[1].

2. إنها تبدأ بعد أداء اليمين القانونية باعتبار أن الشخص لن يستطيع ممارسة نشاطه البرلماني إلاّ بعد أداء اليمين[2]، وهو ما نصت عليه بعض الدساتير[3]، إذ يفهم منها أنه قبل أداء اليمين لن يكون بمقدور عضو

(1) د. حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص196.

(2) سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988م، ص264.

(3) (م 90) من الدستور المصري لسنة 1971م تنص على (يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله...).

البرلمان القيام بأي نشاط نيابي، وبدون القدرة على مباشرة نشاط العضوية تختفي علة الحصانة وحكمتها[1].

3. إنها تبدأ منذ تاريخ دعوة عضو مجلس النواب إلى أول اجتماع[2]، فقد نصت بعض الدساتير أن مدة الدورة الانتخابية للمجلس النيابي تبدأ بأول جلسةٍ له[3].

وقد أسبغ المشرع الدستوري العراقي على المرشح الفائز في الانتخَابات صفة العضوية في المجلس وأجاز له أن يتمتع بجميع حقوقها ابتداءً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات[4]، وعلى الرغم من أن المشرع قد تلافى مسألة الاعتراض على صحة هذه النتائج لما لها من أثر فيما يتعلق بمدى ثبوت صفة العضوية، إلاّ أنه أغفل عن الفترة الممتدة بين إعلان انتخاب النائب في البرلمان وتاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات[5].

(1) د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، شركة عابدين للطباعة، القاهرة، 2006م، ص278.

(2) د. رياض الداودي، مصدر سابق، ص17.

(3) (م 51) من الدستور السوري لسنة 1973م تنص على (مدة مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له...)، ومن الجدير بالذكر فإن الجلسة الأولى لمجلس النواب العراقي تعقد ووفقاً للأعراف المتداولة، برئاسة أكبر الأعضاء سناً حيث تخصص هذه الجلسة لانتخاب رئيس ونائبين للرئيس (نائب أول ونائب ثاني) وذلك بالأغلبية المطلقة ويكون ذلك عن طريق الانتخاب السري المباشر وليس بطريقة رفع الأيادي.

(4) (م 14) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م تنص على (يعد المرشح المنتخب عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداءً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية).

(5) تجدر الإشارة هنا إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الخاصة المغربية بتاريخ 1979/4/13م في حق نائب اتهم بالاتجار في المخدرات والرشوة إذ تم إلقاء القبض عليه ومتابعته في الفترة الممتدة ما بين تاريخ اعلان انتخابه كنائب في مجلس النواب وقبل افتتاح أول دورة للمجلس، وقد اعتبر الحكم أن اعتقال العضو في هذه الفترة ومتابعته مشروعاً اعتماداً أن المشرع حصر حالات صدور الإذن الخاص من مجلس النواب إما أثناء انعقاد دورات المجلس أو خارجها ليس غير، واعتبرت المحكمة أن عبارة "خارج مدة دورات المجلس" =

وهنا يمكن أن تثار مسألة الطعن بصحة انتخاب عضو مجلس النـواب، فهذا الطعن لا يتمتع بمفعول موقف، ولذا فالعضو المطعون بصحة انتخابه تشمله الحصانة إذ تبقى صفة العضوية قائمة حتى يبت مجلس النواب في الموضوع[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الحصانة الموضوعية تستمر مع عضو المجلس ومن ثم فإن كل ما يبديه من آراء وأفكار خلال عضويته لا يسأل عنها حتى بعد انتهاء عضويته بالمجلس، وأيضاً في حالة انتهاء مدة المجلس سواء أكانت منتهية بحل البرلمان أم باستقالة العضو لظروف معينة [2].

إن ديمومة هذه الحصانة أمر منطقي، إذ إنها لو كانت مؤقتة أي يقتصر سريانها على فترة العضوية لأدى ذلك إلى انعدام أو قلة فائدتها، إذ تجعل عضو مجلس النواب أمام سيل من الدعاوى الجنائية والمدنية بمجرد أن تزول عضويته، فإذا كان الأمر كذلك فإن هذه المسألة يمكن أن تكون عقبة في وجه عضو مجلس النواب ورادعـاً على عدم الإبـداع وممارسة نشاطه بحرية وعليه فإنه يؤثر على نشاط البرلماني وحريته وتجعله مقيداً في إبداء آرائه[3].

= الـواردة في الدستور المغربي (ف3 من فص37) تفيد حتماً أن هناك مجلساً قائماً تم افتتاحه رسمياً وأصبح يزاول أعماله بكيفية منظمة خلال فترات معينة، وأن الحصانة أو القيد الوارد في متابعة أو اعتقال العضو في مجلس النواب لايسري إلاّ على الفترة الزمنية الموالية لافتتاح أول دورة لمجلس النواب، يراجع: د. المختار مطيع، وضعية النائب الرلماني في المغرب: انتخابه أحوال التنافي حصانته، بحث منشور في مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية تصدر عن كلية الحقوق/ السويسي الرباط، العدد الأول، السنة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1998م، ص20 - 21.

(1) (م 52/أولاً) من دستور العراق لسنة 2005م تنص على (يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه).

(2) د. السيد صبري و د. محمود عيد، مصدر سابق، ص144.

(3) د. محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص334.

وفي إطار المدى الزمني للحصانة الموضوعية أثار بعض الباحثين أنه لما كان الهدف أو الحكمة من الحصانة الموضوعية هي حماية حرية الرأي والفكر لعضو البرلمان أثناء مباشرة عمله النيابي، فإنه يكون من المنطقي أن يرتبط هذا الامتياز بالفترة التي يمارس فيها هذا العمل بالفعل، ومن ثم يمكن القول إن هذه الحصانة ترتبط في إعمالها أو التمسك بها ببداية دور الانعقاد سواء أكان دوراً عادياً أم غير عادي، كما تنتهي، ومن ثم لايجوز إعمالها أو التمسك بها، بنهاية هذا الدور؛ مما يعني أنه لا أثر لها فيما بين أدوار الانعقاد[1].

وفي رأينا أن من المناسب أن يمتد النطاق الزمني لهذه الحصانة فيشمل العطلة البرلمانية أي إن عضو مجلس النواب غير مسؤول عن آرائه التي يدلي بها بسبب ممارسته الوظيفة البرلمانية سواء أثناء دورة الانعقاد أو خارجها، وذلك للأسباب التالية:

1. إن اللجان البرلمانية يمكن أن تنعقد اثناء العطلة البرلمانية، إذ إن اجتماعات هذه اللجان يحددها رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه[2]، فانتهاء دور انعقاد مجلس النواب لايحول دون استمرار تلك اللجان في مباشرة نشاطها.

2. إن بعض التشريعات أجازت للنائب توجيه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد واشترطت أن تكون الإجابة عنها كتابةً[3].

(1) د. رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص55.

(2) (م 75/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م تنص على (تعقد اللجان اجتماعات دورية يحددها رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه....).

(3) (م 182/رابعاً) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979م تنص على (تكون الإجابة كتابةً عن الأسئلة إذا وجه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد).

ولذلك فإنه لا يمكن الإدعاء بأن مثل هذه الأعمال تخرج عن أعمال العضوية، وأن الحصانة الموضوعية لاتشملها، إذ من غير المناسب القول بتجزئة هذه الحصانة فيما إذا كان إبداء الآراء أثناء دورة الانعقاد أو خارجها، وخصوصاً إذا كانت تلك الآراء تتعلق بالوظيفة النيابية.

3. تمتع عضو البرلمان بالحصانة الإجرائية خلال العطلة البرلمانية، فلايجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده إلاّ بموافقة رئيس المجلس[1]، فما المانع من تمتعه بالحصانة الموضوعية خلالها.

نعم إن ما قررته المادة (63/ثانياً/أ) من دستور 2005م من حصانة موضوعية مقيدة بالفترة التي يمارس فيها مجلس النواب العمل النيابي بالفعل قد ينسجم فيما لو توقف النشاط البرلماني للمجلس تماماً أثناء العطلة البرلمانية.

(1) (م 63/ثانياً/ج) من دستور العراق لسنة 2005م.

المطلب الثاني

مجالات تطبيق الحصانة الإجرائية من حيث الزمان

وتعني الفترة الزمنية التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية (الجنائية)، إذ يلزم أخذ الإذن من المجلس قبل اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد عضو المجلس النيابي إذا كان البرلمان منعقداً أو من رئيس المجلس النيابي إذا كان البرلمان غير منعقد، والإذن هنا يعدّ إجراء إلزامي وحتمي في غير حالة التلبس بالجريمة في جميع الأحوال، ولا أثر لإيقاف جلسات المجلس النيابي أو تأجيلها على هذه الحصانة(1).

وهناك اختلاف بين الدول في المدى الزمني لتطبيق الحصانة الإجرائية لعضو المجلس النيابي فبعضها تنص على أن: الإجراءات الجزائية وإلقاء القبض خارج دورات الانعقاد جائزة، وكانت بعض الحكومات في فرنسا، احتراماً منها للمجلس ولتجنب الاحتكاك به، تعلن بأنها لن تباشر أي إجراءات جزائية بين الدورتين بل ستؤخرها حتى ينعقد المجلس وتطلب الإذن منه بالملاحقة(2)، أما في لبنان إذ ينص دستور 1926م على أنه لا تتضمن الحصانة ما يحدث من جرائم في الفترات الواقعة بين دورات انعقاد المجلس، كفترة حل المجلس أو فترة العطلة(3).

ويتضح من نص المادة (63/ثانياً/ب،ج) من دستور 2005م السابق ذكرها أن عضو مجلس النواب يتمتع بهذه الحصانة طوال مدة نيابته، فعلى الرغم من أن هذه المادة لم تنص على ذلك صراحةً، إلاّ أنه قد يبدو ذلك واضحاً من خلال

(1) علي بن عبد المحسن التويجري، مصدر سابق، ص57.

(2) أنور الخطيب، مصدر سابق، ص449.

(3) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص285.

وجوب الحصول على الإذن من مجلس النواب أو من رئيسه حسب الأحوال قبل إلقاء القبض على عضو مجلس النواب، وهنا لابد لنا من توضيح الأمور التالية:

1. خلال مدة الفصل التشريعي[1]:

يقصد بالفصل التشريعي الفترة الزمنية التي تشكل جزءاً من دورة الانعقاد السنوية التي تتألف من فصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر يبدأ أولهما في 1 آذار وينتهي في 30 حزيران، ويبدأ ثانيهما في 1 أيلول وينتهي في 31 كانون الأول من كل سنة[2]، باستثناء الفصل التشريعي الذي تعرض فيه الموازنة العامة للدولة فإنه لاينتهي إلاّ بعد الموافقة عليها[3].

وخلال مدة الفصل التشريعي يجب الحصول على موافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة في أدوار الانعقاد العادية، وأدوار الانعقاد غير العادية[4]، ولا فرق في الحالتين إذ يجب الحصول على إذن المجلس برفع الحصانة قبل إلقاء القبض على عضو مجلس النواب الذي يتهم بجناية في هذه الأثناء باستثناء حالة التلبس، ويعدّ دور الانعقاد سواء أكان عادياً أم غير عادي، قائماً منذ دعوة رئيس الجمهورية مجلس النواب للإنعقاد بمرسوم جمهوري[5].

---

(1) ماتضمنته (م 63/ثانياً/ب) من دستور العراق لسنة 2005م.

(2) (م 22/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م.

(3) (م 22/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م.

(4) (م 28) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م تنص على (لمجلس الرئاسة أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من أعضائه دعوته للانعقاد في جلسة استثنائية...)، ومن الجدير بالذكر أن هذه المادة أغفلت ما تضمنته (م 10) من النظام الداخلي وهو حق نائبيٍ رئيس المجلس مجتمعَين في الدعوة إلى اجتماعات طارئة مما يؤدي إلى وجود تعارض بين هاتين المادتين أو عدم التكامل في الأحكام.

(5) (م 54) من دستور العراق لسنة 2005م تنص على (يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشرَ يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة...)، (م 73/رابعاً) من الدستور تشتمل النص ذاته، ويبدو أن الدستور أوجب ذلك تحاشياً لحدوث فراغ في السلطة ولتحديد وقت مناسب يجب انعقاد جلسة مجلس النواب خلاله، ولعدم تكرار ماحدث من تاخير في انعقاد الجمعية الوطنية خلال المرحلة الانتقالية في الفترة التي تلت الحكومة المؤقتة.

إن عضو مجلس النواب يتمتع بهذه الحصانة من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات[1]، وقبل أن يؤدي اليمين الدستورية وإن كان لا يستطيع أن يباشر عمله إلاّ بعد تأديته اليمين[2]، والحكمة من ذلك هي حماية العضو من الكيد له من جانب السلطة التنفيذية أو الأفراد بما يعوقه عن مباشرة مهامه ومسؤولياته البرلمانية، فالعضو معرض للكيد سواء أكان قبل أداء اليمين الدستورية أم بعده، إذ إن الكيد لعضو مجلس النواب باتهامات ودعاوى جنائية بما يمنعه من أداء هذا اليمين بعد إعلان فوزه في الانتخابات، يحقق حتماً وبالضرورة، منعه من مباشرة مهامه البرلمانية لعدم تأديته هذا اليمين بسبب الإجراءات الجنائية الكيدية التي تلاحقه وتمنعه من ذلك.

وإذا حدث تجديد للبرلمان، من خلال إجراء انتخاب مجلس النواب الجديد قبل (45) يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة[3]، فإن أعضاء المجلس القديم يتمتعون بالحصانة الإجرائية لحين انتهاء مدة نيابتهم ولا يتمتع بها أعضاء المجلس الجديد إلاّ من يوم انعقاده، لأنه لايمكن أن يكون للدائرة الانتخابية الواحدة نائبان يتمتعان بهذه الحصانة في وقت واحد[4]، أما العضو المرشح الذي يتبوء مقعداً في مجلس النواب في حالة خلوه، فإنه يتمتع بهذه الحصانة بمجرد إعلان شغله المقعد الشاغر من القائمة نفسها التي شغر المقعد المخصص لها في مجلس النواب[5].

(1) فلقد نصت (م 14) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م على (يعد المرشح المنتخب عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداءً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات...).

(2) (م 50) من دستور العراق لسنة 2005م تنص على (يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس قبل ان يباشر عمله...).

(3) (م 56/ثانياً) من دستور العراق لسنة 2005م تنص على (يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسةٍ وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة).

(4) د. السيد صبري و د. محمود عيد، مصدر سابق، ص158 ومابعدها.

(5) (م 2) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (6) لسنة 2006م المعدل بالقانون رقم (49) لسنة 2007م.

2. خارج مدة الفصل التشريعي[1]:

يقصد بذلك الفترة الزمنية ما بين فض فصل تشريعي سابق وبدء فصل تشريعي لاحق والتي تعطل فيها أعمال المجلس، ماعدا ما تبقى من موضوعات محالة على اللجان فيما إذا قرَّر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة نظر تلك الموضوعات خلال تلك الفترة.

لقد جاءت المادة (63/ثانياً/ج) من دستور 2005م بمعالجة جديدة لم تتطرق إليها دساتير العراق المتعاقبة منذ عام 1925م حتى صدور هذا الدستور[2]، وتتمثل هذه المعالجة أنها تحظر القبض على عضو البرلمان خارج مدة الفصل التشريعي إلاّ بموافقة رئيس المجلس، هذا يعني أنه كان قبل صدور هذا الدستور من الجائز القبض على عضو البرلمان خارج مدة الفصل التشريعي دون حاجة للرجوع إلى البرلمان أو رئيسه للحصول على إذن بذلك، وهذا قد يكون أمر منطقي مع القول بتوقف النشاط البرلماني تماماً خلال هذه المدة فعندئذٍ تكون الغاية التي من أجلها تقررت هذه الحصانة منتفية وهي عدم تعطيل العضو عن أعماله النيابية، فلا يوجد مبرر لعدم جواز القبض على العضو.

ولكن دستور 2005م خرج عن هذه القاعدة، إذ نصت المادة (63/ثانياً/ج) منه على (لايجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي... وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه...) وهو ينسجم مع ما أشرنا إليه في المطلب السابق من استمرار النشاط البرلماني للمجلس أثناء العطلة البرلمانية وهو ما نصت عليه بعض التشريعات[3].

---

(1) ماتضمنته (م 63/ثانياً/ج) من دستور العراق لسنة 2005م.

(2) من الجدير بالذكر أن قانون المجلس الوطني رقم (26) لسنة 1995م نص على هذه المعالجة، فقد نصت (م 8/أولاً) منه على (لايمكن ملاحقة أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه من أجل جريمة أثناء دورات الانعقاد وخارجها بدون إذن من رئيس مجلس قيادة الثورة إلا في حالة التلبس بجناية، ويعتبر إعطاء الإذن بالملاحقة أو إلقاء القبض بمقتضى هذا البند بمثابة رفع الحصانة عن العضو).

(3) (م 89/ج) من دستور مملكة البحرين لسنة 2002م تنص على (لا يجوز أثناء دور الانعقاد في =

وبهذا يتضح أن رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب يكون من اختصاص المجلس ذاته عند وجود الفصل التشريعي، ويكون من اختصاص رئيس المجلس فقط عند انتهاء الفصل التشريعي، وآية ذلك تكمن أن وجود مجلس النواب خلال الفصل التشريعي يقتضي إيداع رفع الحصانة له وعند انتهاء الفصل التشريعي فإن ذلك لايعني تعطيل اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب المتهم بجناية، وإذ إن مجلس النواب كهيأة يمثله رئيسه لذا فإن الموضوع لايحتاج إلى اجتماع وإنما يكتفى بموافقة رئيس مجلس النواب(1).

ويرى بعض الفقهاء أنه ليس هناك ما يدعو على الإطلاق إلى إسباغ حماية خاصة على العضو أثناء العطلة البرلمانية، فلا يوجد ما يبرر ذلك ليقوم به من عمل برلماني(2)، ولذلك فإن بعض التشريعات قصرت هذه الحصانة على انعقاد المجلس فقط(3).

= غير حال الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلاّ بإذن المجلس، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس) - (م 113) من دستور قطر لسنة 2003م تنص على (لا يجوز في غير حالات التلبس القبض على عضو مجلس الشورى أو حبسه أو تفتيشه أو استجوابه إلاّ بإذن سابق من المجلس وإذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن، ويصدر الإذن من رئيس المجلس في غير أدوار الانعقاد).

(1) طارق حرب، متى ترفع الحصانة عن عضو مجلس النواب، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:
http://www.alsabah.com/.

(2) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985م، ص458.

(3) (م 82) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971م تنص على (لايجوز أثناء انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضائه، إلا بإذن المجلس وفي حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب اخطاره بها) - (م 40) من الدستور اللبناني لسنة 1926م تنص على (لا يجوز في أثناء انعقاد دورة الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء عليه إذا اقترف جرماً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة الجرم المشهود).

إن النص الذي تضمنه دستور 2005م جاء حاسماً لما قد يثار من تساؤلات تتعلق بمدى تأثير ابتداء الفصل التشريعي على الإجراءات التي بدأت ضد عضو مجلس النواب قبل تاريخ البدء بالفصل التشريعي: أتستمر هذه الإجراءات من دون حاجة لإذن؟ أو توَّقف بمجرد بدء الفصل التشريعي ولا تستأنف إلاّ بعد موافقة المجلس؟ أو يتوقف استمرار الإجراءات أو عدمه على قرار المجلس بهذا الصدد؟

فمثل هذه التساؤلات أصبح لا محل لها بعد صدور دستور 2005م بسبب تعليق هذا الدستور القبض على عضو مجلس النواب على موافقة رئيس المجلس على رفع الحصانة عنه خارج مدة الفصل التشريعي.

إلاّ أنه لايمنع من إثارة هذه التساؤلات بالنسبة للعضو المرشح عندما يتبوء مقعداً في مجلس النواب في حالة خلوه بعد اتخاذ الإجراءات وقبل بدء مدة الفصل التشريعي.

للإجابة على هذه التساؤلات لابد من التمييز فيما إذا كانت الإجراءات الجنائية قد تمت بشكل نهائي قبل بدء الفصل التشريعي، كما في حالة انتهاء التحقيق وإحالة المتهم على المحكمة المختصة وحُكِم عليه بالفعل ونُفِذ هذا الحكم أو لم يُنفَذ، ففي هذه الحالة لاتكون للعضوية اللاحقة أي أثر في هذه الإجراءات وذلك للأسباب التالية:

1. يُفهم من نص المادتين (63/ثانياً/ج) من الدستور و(20) من النظام الداخلي[1] أنهما يشترطان توافر صفة العضوية في الشخص وقت إلقاء القبض وهذا ما لم يتوافر في هذا الفرض.

(1) ومما تجدر الإشارة إليه هنا إلى أن نص (م 20) من النظام الداخلي لمجلس النواب 2006م جاء مكرراً لما ورد في (م 63/ثانياً) من دستور 2005م، وهذا مما يعاب على النظام الداخلي، إذ جاءت المواد (6، 55، 56، 62، 63، 64/أولاً، 64/ثانياً، 64/ثالثاً، 65، 66، 67) منه مكررة للمواد (50، 61/سابعاً/ب، 61/سابعاً/ج، 61/سادساً/ب، 61/ثامناً/أ، 61/ثامناً/ب/1، 61/ثامناً/ب/2، 61/ثامناً/ب/3، 61/ثامناً/ج، 61/ثامناً/د، 61/ثامناً/هـ) من الدستور على التوالي.

2. لايمكن لمجلس النواب أن يتدخل بشأن حكم قضائي صدر على عضو من أعضائه، وذلك احتراماً لاستقلال السلطة القضائية في العراق.

وفي هذا المقام نطرح التساؤل التالي: إذا تمَّ إلقاء القبض على عضو مجلس النواب أو تعرض للحبس الاحتياطي بعد فوزه في الانتخابات البرلمانية وقبل بدء مدة الفصل التشريعي، فهل يحق لمجلس النواب في هذه الحالة أن يطالب بالإفراج عنه؟

بما أن المشرع الدستوري العراقي لم يعالج هذه المسألة سواء في دستور 2005م أو في الدساتير المتعاقبة، هذا بالإضافة إلى أنه لاتوجد سابقة برلمانية بهذا الخصوص يمكن أن نعتبرها تقليداً برلمانياً، فمن المرجح أن أي إجراء جنائي أتخذ أو يُراد اتخاذه ضد عضو مجلس النواب، إنما يتوقف على موافقة المجلس أو رئيسه برفع الحصانة عنه وعليه فإنه يحق لمجلس النواب أن يطالب بالإفراج عنه وخصوصاً إذا انتهت مدة حبسه وأُريد تجديدها، ويؤكد ما نذهب إليه الأمور التالية:

1. إن بعض التشريعات قد نصت على إعطاء البرلمان هذا الحق(1).

2. إن التقاليد البرلمانية المقارنة تؤكد أن من حق البرلمان أن يأمر بالإفراج عن العضو البرلماني الذي تم إلقاء القبض عليه أو تعرض للحبس، فقد استعمل مجلس العموم في انكلترا هذا الحق واستقرت عليه التقاليد البرلمانية هناك منذ القرن التاسع عشر، ففي سنة 1807م فاز (مستر ميلز) في الانتخابات وكان مقبوضاً عليه، فأمر مجلس العموم بإطلاق سراحه، وكذلك أمر المجلس بالإفراج عن (مستر برثون) سنة 1819م بعد انتخابه وكان محبوساً تنفيذاً لحكم صادر ضده(2).

(1) (م 27) من الدستور الإيطالي لسنة 1947م تنص على (... كما أنه من الضروري الحصول على هذا الإذن للقبض على عضو في البرلمان أو لاستمرار حبسه تنفيذاً لحكم...) - (م 50) من دستور السنغال لسنة 1960م والمعدل سنة 1963م تنص على (... يوقف الحبس أو القبض على نائب متى طلبت الجمعية ذلك.) - (م 9) من الدستور الكاميروني لسنة 1960م تنص على (...وتوقف إجراءات الحبس أو القبض بناءً على طلب الجمعية الوطنية.).

(2) د. محمد أبو العينين، مصدر سابق، ص132.

ويتضح مما سبق أن الحصانة الإجرائية مؤقتة – أي لفترة محددة – فهي تزول وتنتهي بمجرد انتهاء صفة العضوية عن العضو، فهي لاتسري على كل من يفقد الحصانة بأي شكل من الأشكال، أو ضبطه متلبساً بجريمة، فيجوز بعدها اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية، على عكس الحصانة الموضوعية التي يمتد أثرها إلى ما بعد فقدان العضو لعضويته بالمجلس، بحيث تحميه طوال حياته[1].

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، مصدر سابق، ص75.

المبحث الثالث

مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث المكان

والمقصود من ذلك هو معرفة المساحة الجغرافية التي يمكن لعضو مجلس النواب أن يتمتع فيها بالحصانة فهل تقتصر على مساحة معينة؟ أو تمتد لتقرر حمايته ضمن مساحة أوسع، والأمر بالطبع يختلف فيما إذا كانت الحصانة موضوعية أو إجرائية.

المطلب الأول

مجالات تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث المكان

من نافلة القول إنَّ النطاق المكاني لممارسة العمل النيابي يعني المكان الذي يقوم عضو البرلمان فيه بإبداء آرائه وأفكاره، وهو قاعة الجلسة أو قاعة اللجنة، ومن ثم فإن الآراء والأقوال التي يبديها عضو المجلس في هذا النطاق لايسأل عنها حتى في حالة خروجه على المألوف من تعديه بالسب والقذف، أما إبداؤه آراءً أو أفكاراً خارج هذا النطاق فيسأل عنها العضو كأي فرد عادي[1].

لو عُدنا إلى قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة لسنة 2004م لوجدنا أن المادة (34) منه جعلت الباب مفتوحاً لإثارة الجدل حول ما يدلي به عضو الجمعية الوطنية من آراء خارج جلسات الجمعية[2]، فكل مايبديه العضو من أفكار أو آراء خارج النطاق المكاني يكون مسؤولاً عنه طبقاً للقواعد العامة المعمول بها[3].

ولذا فقد كان دستور 2005م أكثر توفيقاً حينما نص في المادة (63/ ثانياً/أ) المذكورة سابقاً على تمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء أثناء دورة الانعقاد مطلقاً، إذ يُفهَم منها أن الحصانة الموضوعية تغطي ما يصدر عن عضو مجلس النواب من آراء في جلسات المجلس أو في ممرات المجلس أو الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله، أو ماشابه ذلك من أماكن لايباشر فيها عضو مجلس النواب مهام العضوية، كما لو تمَّ ذلك في مؤتمر صحفي أو في الأماكن

(1) إلهام محمد حسن العاقل، مصدر سابق، ص176.

(2) تنص (م 34) من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة لسنة 2004م على أنه (يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحصانة عما يدلي به أثناء جلسات الجمعية...).

(3) د. هشام جمال الدين عرفة، مصدر سابق، ص176.

العامة، والهدف من ذلك هو تمكين أعضاء مجلس النواب من أداء وظائفهم على أكمل وجه.

وبذلك يتضح أنه لا فرق فيما إذا أبدى عضو مجلس النواب رأيه داخل المجلس أو في إحدى اللجان أو بعيداً عنها أو أبداه خارج المجلس، إذ يتمتع في جميع هذه الأحوال بعدم مسؤوليته عن هذا الرأي، ولا اجتهاد مع صراحة النص، وإن القول بغير ذلك يتعارض مع المبادئ العامة في التفسير من أن العام يحمل على عمومه وأنه لا تخصيص بغير مخصص.

والملاحظ أن النائب في العراق يتمتع بحصانة مطلقة لايجوز تقييدها وعامة غير قابلة للتخصيص وشاملة غير مجزأة عن الآراء التي يبديها سواء أكانت هذه الآراء سياسية أم قانونية أم اجتماعية حتى ولو كانت هذه الآراء تحمل معنى القذف أو السباب والشتم في طياتها، فهو حر في إبداء آرائه وأقواله، ويلاحظ على حكم الدستور العراقي لسنة 2005م أنه كان أكثر حماية للنائب من الدستور المصري الذي يمنح الحماية في المادة (98) منه للآراء والأفكار الصادرة أثناء أداء الأعمال أو في لجانه، في حين أن الدستور العراقي لم يشترط هذا القيد المكاني، فآراء النائب لها الحصانة في المجلس وخارجه[1].

وعلى الرغم من تقرير عدم مسؤولية عضو مجلس النواب فيما يدلي به من آراء داخل المجلس أو في إحدى لجانه أو أبداها خارج المجلس، ولكن هنا يثار التساؤل الآتي:

هل يمكن للمجلس أن يوقع الجزاءات الانضباطية المنصوص عليها في النظام الداخلي[2] ضد عضو مجلس النواب حينما يدلي بآرائه المشتملة على قذفٍ أو سبٍ؟

(1) د. حنان القيسي، مصدر سابق، ص96.

(2) (م 139 - 141) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م.

نعم يمكن للمجلس ذلك، لأن إيقاع مثل هذه الجزاءات لايتعارض ولايتنافى مع تمتع عضو مجلس النواب بهذه الحصانة(1)، وهذا مااستقرت عليه التقاليد البرلمانية(2).

(1) يرى الفقيه (اسمان) إن الحصانة لاتزول، على الرغم من أن هذا العضو لايستطيع المشاركة في أعمال المجلس الذي ينتمي إليه، عامر عياش عبد الجبوري، مصدر سابق، ص158، نقلاً عن:
A. Esmein, Droit constitutionnel Francais, Et compare, huitieme e'dition, Leontenin, Directeur de la Librairie, Paris 1928. p. 427.

(2) في إحدى جلسات مجلس النواب العراقي عام 1937م التي كان ضمن منهاجها النظر في تقرير لجنة تحرير العريضة الجوابية على خطاب العرش، حيث تكلم أحد النواب واتهم الحكومة بأنها تساند الأفكار الشيوعية، وقد لقي هذا الكلام معارضة شديدة من قبل بعض النواب وقاطعوه بعنف، ثم اقترح أحد النواب إخراج المتكلم من المجلس، حيث خرج هذا النائب فعلاً بعد ذلك تحدث ثلاثة من الوزراء حول تطبيق (م 120) من النظام الداخلي التي تتضمن عقوبة الإخراج المؤقت للنائب، وقد عارض بعض النواب هذا الاقتراح وطلبوا من الحكومة أن تتحلى بسعة الصدر ورحابته، وأن تتساهل في تلقي بعض الأقوال وبخاصة التي تصدر من النواب، بينما اقترح نائب آخر أن يأتي النائب ويسحب ما قاله ويعترف بهذا الخطأ، ويُصرَف النظر عن اقتراح إخراجه مدة الاجتماع، بعد ذلك قدّم وزير الخارجية اقتراحاً تحريرياً بتطبيق (م 120) من النظام الداخلي ضد هذا النائب، وكانت نتيجة التصويت على هذا الاقتراح الموافقة على إخراجه من المجلس مدة الاجتماع، يراجع: محاضر جلسات مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثامنة، الجلسة الثانية من الاجتماع غير الاعتيادي بتاريخ 1937/12/29م، ص8 ومابعدها. وفي واقعة أخرى وقعت في مجلس النواب العراقي عام 1948م، ففي إحدى الجلسات اقترح ثلاثة نواب إخراج زميل لهم من الجلسة ومنعه من حضور جلسات المجلس حتى نهاية الدورة النيابية غير الاعتيادية، = = وجاء في أسباب هذا الاقتراح: إن النائب المذكور يسيء التصرف مع بعض زملائه في جلسات سابقة، كما أهان المجلس والهيأة الحاكمة في الجلسة التي نحن بصددها، حيث خاطب رئيس مجلس الوزراء بالقول: «لو كانت هناك حياة ديمقراطية لما أتيت إلى هذا المجلس»، كما أنه اتهم الحكومة بأنها هيأة ضالة، كما أنه قال تعليقاً على خطاب رئيس الوزراء: «إن هذا الخطاب المزخرف أوحى به إلى رئيس الوزراء جون بول»، ويعني ذلك أن رئيس الوزراء يسير بإيعازات من الإنكليز، بعد ذلك حدثت مناقشات حادة حول هذا الموضوع حيث دافع بعض النواب عن زميلهم الذي يدور حوله الاقتراح، وطلبوا من الحكومة والمجلس أن يتحلوا بسعة الصدر، لأن المجالس النيابية يفترض فيها الاختلاف في الرأي، فلكل نائب رأيه وطريقته في التفكير وأسلوبه في التعبير، كما التمسوا كذلك بأن تسوى هذه المسألة كما حدث في جلسات سابقة مسائل أهم منها وأوسع، وقال نائب آخر إن إخراج النائب من المجلس ليس أمراً يسيراً، وأن النظم الديمقراطية جعلت كل نائب حراً في إبداء رأيه أنه لايرى فيما قاله شيئاً تنطبق عليه (م 120) التي عقوبتها الإخراج، =

ومعنى ذلك أن عضو مجلس النواب وإن لم يكن مسؤولاً جنائياً أو مدنياً عما يدلي به من آراء بمناسبة أداء وظيفته البرلمانية، إلاّ أنه مسؤول تأديبياً عن ذلك، إذ يستطيع المجلس أن يؤاخذ أي من أعضائه إذا وجد أنه قد انحرف أو أساء التصرف، فطبقاً للمادة (139) من النظام الداخلي للمجلس التي تقرر لرئيس الجلسة أن يتخذ بحق العضو الذي أخلَّ بالنظام، إحدى الإجراءات الآتية:

1. تذكير العضو بنظام الجلسة.

2. إذا تمادى العضو فللرئيس تنبيهه، ويترتب على هذا التنبيه شطب أقواله من المحضر.

3. المنع من الكلام بقية الجلسة.

كما تقضي المادة (140) منه أن لرئيس الجلسة أن يتخذ الوسائل الكفيلة لتنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو إذا لم يمتثل العضو لقراره، ولرئيس الجلسة أن يوقف الجلسة أو يرفعها، وفي هذه الحالة يتم الحرمان إلى ضعف المدة التي يقررها المجلس، وتنص المادة (141) منه (للعضو الذي حُرِم من الاشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف أحكام هذا القرار بأن يقر كتابةً لرئيس المجلس أنه (يأسف لعدم احترامه نظام المجلس) ويُتلى ذلك في الجلسة ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة دون مناقشة.

= وإن الكلام الذي تفوه به النائب هو كلام عام، بعد ذلك استمرت كلمات الأعضاء بين مؤيد لاقتراح فرض العقوبة ومعارض لها، ثم اقترح الرئيس بالتصويت على هذه العقوبة، حيث كانت نتيجة التصويت: موافقة (72) عضواً على اقتراح إخراج النائب، مقابل ثلاثة أعضاء فقط خالفوا ذلك الاقتراح، يراجع: محاضر جلسات مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثانية عشر، الجلسة الثانية والعشرين من الاجتماع غير الاعتيادي بتاريخ 1948/11/3م، ص284 ومابعدها.

وكما هو واضح فإنه يصعب القول إن الإجـراءات الانضباطية المقررة في النصوص المذكورة آنفاً تنطوي على جزاءات رادعة، بل على العكس، فإن الجزاءات التي تشتمل عليها هذه الإجراءات هي في الحقيقة كلها جزاءات بسيطة أو ضعيفة الأثر، ولهذا يُخشى ألاّ تحقق الهدف منها، ومن ثم تشجع أعضاء مجلس النواب على التمادي في الخروج على نظام العمل البرلماني وقدسيته، لهذا نأمل أن يُعاد النظر في مثل هذه الإجراءات حتى تكون أكثر جديّة وفعاليّة[1].

ولكن يجب أن لا يغيب عن البال أن الحصانة الموضوعية لا تغطي بشكل تلقائي كل ما يدلي به العضو من رأي، وإنما يشترط أن يكون ذلك الرأي صادراً عن العضو بمناسبة مباشرته العمل النيابي، وإلاّ كان مسؤولاً عنه جنائياً ومدنياً حسب الأحـوال، وبعبارة أخـرى لاتغطي الحصانة الموضوعية كل ما يصدر عن أعضاء البرلمان من آراء، إذ قد يحاسب هؤلاء الأعضاء عن تلك الآراء حتى إذا صدرت

(1) مما تجدر الإشارة إليه أن الإجراءات الانضباطية التي ينص عليها النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م والمشار إليها في المتن ضعيفة الأثر إذا ماقارناها بالإجراءات التي يملك البرلمان الإنكليزي توقيعها على أعضائه والتي تنطوي على جزاءات رادعة وهي كما يلي:

« أ. الطرد من المجلس، ووسيلة البرلمان في ذلك أن يصدر قراراً بأن العضو غير لائق للعضوية، ويترتب على ذلك إعلان خلو الدائرة الانتخابية، هذا وإن كان لايستطيع المجلس أن يمنع إعادة انتخاب العضو المستبعد، إلاّ أنه يستطيع أن يرفض تمكين هذا العضو الذي أعيد انتخابه من حضور الجلسات، وقد استبعد العضو Allighan عام 1974م ولكنه لم يرشح نفسه مرة أخرى.

ب. حبس العضو، يجرى حبس العضو في برج الساعة ويقوم بتحرير قرار الحبس رئيس المجلس بناءً على قرار المجلس النيابي، ويقوم بتنفيذه رئيس الحرس البرلماني، وله أن يستخدم القوة الجبرية والاستعانة ببوليس العاصمة، ويستمر الحبس للمدة التي يقررها المجلس ولكن لاتتجاوز فترة الانعقاد البرلماني، ويجوز للسجين أن يطلب الإفراج عنه بموجب إجراءات تحرير البدن Writ of Habeas Cropus، ويجوز للمجلس أن يعيد إصدار أمر بالحبس عند انعقاده من جديد، وقد حدث هذا بالفعل مرة عام 1880م.

ج. توجيه اللوم أو لفت النظر، وهذا يعد أخف صور الجزاء، ويتم ذلك أمام لجنة النظام حيث يساق المخالف في حراسة رئيس الحرس البرلماني، وفي حالة توجيه اللوم للعضو يجوز أن يستمع للوم وهو في مجلسه بقاعة المجلس.» ينظر: عقل يوسف مصطفى مقابلة، مصدر سابق، ص394.

داخل المجلس وذلك عندما تكون عديمة الصلة بالعمل النيابي وكانت تشكل جريمة جنائية في نفس الوقت[1].

وحسناً فعل المشرع الدستوري العراقي إذ لم يقيد نطاق هذه الحصانة على ما يدلي به عضو مجلس النواب من آراء داخل المجلس أو في لجانه أو في الخارج، والسبب في ذلك يعود إلى أن عضو مجلس النواب يعد ممثلاً للأمة سواء أكان موجوداً داخل المجلس أو في لجانه أم في خارجه، ومن ثم يجب أن تكون له حرية الكلمة للتعبير عن ممثليه بما يخدم المصلحة العامة، وبهذا يتضح أن المشرع العراقي قد ساير بإطلاقه هذا بعض التشريعات التي وسعت من النطاق المكاني لهذه الحصانة[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تشريعات أخرى[3] جعلت من الحصانة الموضوعية تنصرف فقط إلى ما قد يرتكبه العضو من سبٍ أو قذفٍ داخل المجلس أو لجانه، ولقد قيل تبريراً لذلك أن هذه الحصانة ليست مقررة للأعضاء كامتياز شخصي لهم، وإنما مقررة أساساً للصالح العام حتى يمكن للسلطة التشريعية أداء وظيفتها، ولذا فهي محددة بالعمل في المجلس أو لجانه[4].

---

(1) د. رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري المصري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1997م، ص215.

(2) إن الدستور اللبناني لسنة 1926م ينص في (م 39) منه (لايجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الأفكار التي يبديها مدة نيابته) - و(م 109) من الدستور الجزائري الصادر في 1996/10/28م تنص على (الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لايمكن أن ترفع عليهم أية = = دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية).

(3) (م 26) من الدستور التونسي لسنة 1959م تنص على (لا يمكن تتبع النائب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها لأداء مهام نيابية داخل المجلس) - و(م 110) من الدستور الكويتي لسنة 1962م تنص على (عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا يجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحول).

(4) د. عبد الفتاح ساير داير، القانون الدستوري، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1، 1959م، ص553.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن قصر الحصانة الموضوعية على إبداء الرأي والأفكار داخل المجلس ولجانه، أمر يحتاج إلى تعديل بحيث تسري خارج المجلس ما دام أن العضو يبدي أفكاره وآراءه بصفته عضواً في المجلس، فالأفكار والآراء التي يبديها الأعضاء في جلسات المجلس ولجانه لا يجوز أن تظل حبيسة في المجلس، أو يغلق عليها داخل ذلك المجلس، وإنما يتعين أن يسمح لها بالخروج إلى الرأي العام[1].

(1) د. سعد عصفور، مصدر سابق، ص201.

المطلب الثاني

مجالات تطبيق الحصانة الإجرائية من حيث المكان

ينصرف معنى هذا النوع من الحصانة إلى عدم جواز إلقاء القبض على عضو مجلس النواب إلاّ بإذن من المجلس أو رئيسه، وبما أن الحكمة من تقرير المشرع للحصانة الإجرائية هي الرغبة في ضمان تمكن أعضاء البرلمان من أداء دورهم في التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهم في مأمن من تهديهم باتخاذ الإجراءات الإجرائية ضدهم، وإعاقتهم من الوصول إلى البرلمان لممارسة أعمالهم[1]، ولذا فإنه لايجوز لأعضاء الضبط القضائي ممارسة أي إجراء جنائي ضد العضو، سواء داخل المجلس أو خارجه إلاّ إذا صدر إذن من الجهات التي نص عليها الدستور[2].

إنَّ النطاق المكاني لهذه الحصانة تبرز خارج حدود المجلس، وليس داخله إذ لايمكن إتخاذ مثل هذه الإجراء داخل البرلمان ذلك أن حق المحافظة على أمنه ونظامه هي من اختصاص البرلمان حصراً لكي يوفر له الاستقلال الواجب، لأنه إذا جُعل هذا الحق من اختصاص سلطة أخرى، أو إذا أُشركت مع المجلس في مباشرته سلطة أخرى لأمكن أن تجد هذه السلطة الأخرى من ذلك الاشتراك أو الاختصاص منفذاً للتدخل في شؤون المجلس، وهو ما ينبغي العمل بكل الوسائل على اجتنابه، لهذا فقد أجازت المادة رقم (34/ثامناً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م لرئيس المجلس اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والنظام داخل المجلس.

(1) إلهام محمد حسن العاقل، مصدر سابق، ص435.

(2) د. محمد الشربيني يوسف محمد الجريدي، مصدر سابق، ص268.

إن الحصانة الإجرائية التي يقررها دستور 2005م في المادة (63/ثانياً/ب،ج) تحمي عضو مجلس النواب من الإجـراءات الجنائية التي تتخذ في الجنح والمخالفات، ولكن التساؤل الذي يمكن أن يثار بشأن هذه الحصانة من الجنح التي ترتكب داخل البرلمان؟

يمكن القول بأن هذه الحصانة تشمل ديوان المجلس فتجعل المحافظة على أمنه ونظامه من اختصاصه وحده، وتمنع أي شخص مسلح أو قوة مسلحة الدخول إلى المجلس ولا الإقامة على مقربة من أبوابه إلاّ بموافقة هيأة الرئاسة[1].

إن هذه الحصانة تعد عائقاً أمام قوات الشرطة في تعقب مايقع في ديوان المجلس من جرائم ومحاكمة مرتكبيها، لأنه لايحق لها الدخول إلاّ بموافقة هيأة الرئاسة داخل المجلس وإن كان المجلس قد أصدر فيها قراراً برفع الحصانة[2].

وهنا يمكن لنا أن نتساءل عن ما يمكن أن يتخذ من إجراءات في حالة ارتكاب جناية من قبل أحد أعضاء مجلس النواب داخل المجلس؟

الملاحظ أن المشرع العراقي لم يعالج هذه المسألة سواء في دستور 2005م أو الدساتير العراقية المتعاقبة، وبعد تتبعنا للتقاليد البرلمانية في العراق وجدنا أنه لم تحدث سابقة برلمانية من هذا النوع يمكن اعتبارها تقليداً برلمانياً بهذا الصدد، إلاّ أنه يمكن أن نستنتج أن لرئيس المجلس الحق في استدعاء قوات مسلحة على الفور، وذلك للأسباب التالية:

1. إذا تأملنا نص المادة (34/ثامناً) من النظام الداخلي لمجلس النواب، نلاحظ أن عبارة (للرئيس اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والنظام داخل المجلس) فيها اعتراف ضمني بهذا الحق لرئيس المجلس.

(1) (م 146/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م تنص على (لا يجوز لأي شخص مسلح أو قوة مسلحة الدخول إلى المجلس ولا الإقامة على مقربة من أبوابه إلاّ بموافقة هيأة الرئاسة).

(2) فؤاد كمال، مصدر سابق، ص334.

2. إن القانون وإنْ لم ينص على إعطاء رئيس المجلس هذا الحق، إلاّ أن هذا لايعني أنه يتعذر عليه أن يطلب عند الضرورة استدعاء الشرطة، لاسيما أن احتمال وقوع الطوارئ التي تستلزم استعماله أصبح غير مستبعد في هذه الأيام التي يشتد فيها النقاش والانفعالات بين أعضاء مجلس النواب[1].

3. إن بعض التشريعات قد قررت لرئيس المجلس هذا الحق، فلقد نصت المادة (5) من الدستور الفرنسي لعام 1870م (رئيس كل من المجلسين مكلف بالمحافظة على السلام داخل المجلس الذي يرأسه وحوله، وتحقيقاً لهذا الغرض فلكل رئيس الحق في استدعاء القوات المسلحة وجميع السلطات التي يرى ضرورة للاستنجاد بها، ويجوز توجيه الاستدعاء رأساً إلى أي ضابط أو موظف، وعلى هؤلاء تلبية الطلب في الحال، وإلاّ تعرضوا للمعاقبة حسب نصوص القانون).

ومما تجدر الإشارة إليه أن ارتكاب العضو جنحة وإخبار أمره للسلطات المختصة لايعني اعفاؤه من الإجراءات الانضباطية المقررة في النظام الداخلي[2] إذا رأى المجلس ذلك، لأن في هذه المسألة مخالفتين: مخالفة للقانون العام بارتكاب الجريمة، ومخالفة للنظام الداخلي للمجلس بالإخلال في نظام الجلسة.

(1) من الجدير بالذكر إن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971م أعطى لأعضاء الضبط القضائي الحق في استدعاء الشرطة عند الضرورة، فقد نصت (م 45) منه (لأعضاء الضبط القضائي أن يطلبوا عند الضرورة معاونة الشرطة).

(2) (م 139 - 141) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م.

المبحث الرابع

مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع

والمقصود به معرفة الموضوعات والأفعال التي تدخل ضمن نطاق الحصانة البرلمانية بنوعيها الموضوعية والإجرائية.

وسوف نبين ذلك من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** مجالات تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث الموضوع.
- **المطلب الثاني:** مجالات تطبيق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع.

المطلب الأول

مجالات تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث الموضوع

يعدّ موضوع هذه الحصانة هو ما يمارسه العضو من قول أو رأي بمناسبة مباشرته الوظيفة البرلمانية حتى إذا كان هذا يشكل جريمة جنائية، أي مما يعدّ قذفاً أو سباً، فبسبب هذه الحصانة لا يُسأل عضو البرلمان عن آرائه التي أدلى بها، بعكس ما إذا كان من غير الأعضاء فإنه يحاسب على كل هذه الآراء والأفكار[1].

إن المادة (63/ ثانياً/أ) من دستور 2005م نصت على (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء...)[2] فما هو المقصود بالآراء التي لا يؤاخذ عضو مجلس النواب عنها؟

يجب علينا أولاً أن نوضح ما المقصود بـ(الرأي) لكي نتمكن من تحديد النطاق الموضوعي لهذه الحصانة.

فالرأي في اللغة: الاعتقاد، والعقل، والتدبير، وقيل: الرأي إجالة الخاطر في المقدمات التي يرجى منها إنتاج المطلوب، والرأي في اصطلاح الفلاسفة حالة للنفس تقم على اعتقادها صدق القضية مع التسليم بأنها قد تكون مخطئة في اعتقادها، وكل قضية فرضها فارضٌ فهي رأي، فالرأي هو الاعتقاد الذي تكون فيه أسباب الإيجاب أقوى من أسباب النفي، كاعتقادنا إن الاقتصاد الموجّه أفضل من الاقتصاد الحر[3].

(1) د. محمد الشربيني يوسف محمد الجريدي، مصدر سابق، ص262.

(2) تنص المادة (3) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م على (تكفل أحكام هذا النظام حرية التعبير عن الرأي والفكر لجميع أعضاء مجلس النواب أيّاً كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية بما لا يتعارض وأحكام الدستور، وتضمن حرية المعارضة الموضوعية والنقد البنّاء، وتحقيق التعاون بين مجلس النواب والمؤسسات الدستورية الأخرى).

(3) د. ياسين صلاواتي، الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، ج4، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 2001م، ص1802.

أما الرأي الصادر عن البرلماني فهو (التعبير الموضوعي والعفيف عن التحبيذ أو الرفض لقرار، أو لإجراء، أو لتصرف معين وذلك بناءً على أسباب واقعية وموضوعية، تبرر النتيجة التي يعرضها) [1].

وبذلك يتضح أنه لا يراد من الآراء هنا، مجرد الأقوال والآراء التي يبديها عضو مجلس النواب، وإنما تشتمل كذلك على كل ما يرتبط بأنشطة هؤلاء الأعضاء في مختلف أجهزة البرلمان مما يكون له صلة بالعمل النيابي، ذلك أنه من طبيعة عمل البرلماني أن يتنقل بين اللجان المختلفة ويقترح بعض المشروعات بقوانين، وكتابة التقارير التي تقدم باسم اللجان البرلمانية المختلفة[2].

إن مصطلح (الرأي) يأخذ توضيح المقصود بالأفكار والآراء بالمعنى الواسع، فهذا التفسير يمنح العضو كثيراً من المجالات والأنشطة للعمل في البرلمان[3]، وهذا يعني أن عضو مجلس النواب يتمتع بحرية واسعة، إذ له أن يقول ما يشاء مهما تضنمت من سبٍ أو قذفٍ أو دعوةٍ لارتكاب جريمة أو الترغيب لمثل هذه الأعمال ودون أن يتعرض بسبب ذلك لأية مسؤولية جنائية أو مدنية ما دامت جميع هذه الأعمال ترتبط بوظيفته البرلمانية، ولهذا يمكن القول بأن هذه الحصانة تغطي كل ما يصدر عنه قولاً كان أو كتابةً وهو ماتؤكده التقاليد البرلمانية[4].

---

(1) تقرير لجنة الشؤون التشريعية في مجلس الشعب المصري الذي يتعلق بإسقاط عضوية العضو الذي هتف ضد رئيس الجمهورية، ينظر: د. فتحي فكري، مصدر سابق، ص284.

(2) إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، مصدر سابق، ص102.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2002م، ص233.

(4) ففي كتاب استقالة موجه إلى مجلس النواب العراقي عام 1931م من قبل ثلاثة أعضاء من المجلس ورد مايأتي: «... لأن الأدلة والبراهين قد توفرت لدينا بأن الحكومة لم تحترم الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ولم تعبأ بأحكام القوانين في تنفيذ أغراضها وغاياتها التي لم تأتلف والصالح العام... فتجاه هذه الأعمال وما صدر من الحكومة والمجلس إلى هذا التاريخ من الإجحاف بحقوق البلاد لم نتمكن من التوفيق بين الواجبات التي أقسمنا على حُسن القيام بها وما فصلناه من الأفعال نقدم استقالتنا من النيابة. =

إن عضو مجلس النواب له حق التحدث فيما يتعلق بالعمل البرلماني، ولذا فإنه يجب أن يكون في آرائه على مستوى المسؤولية التي عهد له بها ممثلوه من أبناء الشعب، فله الحق في اعتناق كل فكر أو رأي طالما كان داخل نطاق الحصانة، وإذا خرج عن ذلك فلا ينطبق عليه قانون العقوبات، ولكن ينطبق عليه ما يقرره النظام الداخلي للمجلس(1).

إن ممارسة العمل النيابي هي المناط أو الأساس الذي يرتكز عليه مبدأ عدم مسؤولية العضو عن أقواله وآرائه التي تشكل جرائم جنائية، ولذلك يصبح هذا العضو شخصاً عادياً، ومن ثم يُسأل جنائياً ومدنياً عن هذه الأقوال أو تلك الأفعال إذا ما تمت خارج نطاق العمل النيابي(2)، فالحصانة هنا لاتحمي كل ما يبديه خارج ذلك النطاق وهو ما استقرت عليه التقاليد البرلمانية(3).

وهنا يثار التساؤل: لو أدلى عضو مجلس النواب بحديث صحفي داخل المجلس لأحد مندوبي الصحف أو المجلات، وقد اشتمل هذا الحديث على سبٍ أو قذفٍ ضد أحد الأفراد أو المسؤولين في الحكومة، فهل يتمتع بالحصانة الموضوعية في هذه الحالة؟

= يراجع: محاضر جلسات مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثالثة، الجلسة الأربعون من الاجتماع الاعتيادي بتاريخ 1931/3/10م، ص517.

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط8، 1984م، ص389 - 390.

(2) د. رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص57 - 58.

(3) إن البرلمان النمساوي قرر رفع الحصانة عن إحدى نائبات حزب الحرية اليميني في 3/كانون الأول/ 2008م بسبب تهجمها على الإسلام وإساءتها للمسلمين، وأوضح رئيس لجنة الحصانة في البرلمان أن النائبة تفوهت بكلمات مسيئة للدين الإسلامي أثناء إحدى الخطب في مدينة جراتر، كما سبق لها القيام بالشيء ذاته أمام طلبة وطالبات إحدى المدارس بالعاصمة النمساوية فينا، وقال إن الحصانة البرلمانية لاتمنح حاملها الحق في التعدي على الآخرين ولذا فإن اللجنة اتخذت هذا القرار بعد أن تأكدت من عدم وجود علاقة بين هذه التهم وطبيعة عملها في البرلمان النمساوي، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع: http://www.wwaii.org/.

لايتمتع عضو مجلس النواب بهذه الحصانة بل يُسأل عن ذلك طبقاً للقانون المدني والجنائي[1]، لأن ما قام به من أعمال في هذه الحالة لاتتعلق بالعمل النيابي وإنْ كان قد أدلى بهذا الحديث داخل المجلس،، فالحصانة الموضوعية لاتحمي عضو مجلس النواب لذاته وتجعل منه إنساناً فوق البشر وإنما تحمي الوظيفة البرلمانية وما يتعلق به، وهو ماتؤكده التقاليد البرلمانية المقارنةا[2].

ولكن هل يتمتع عضو مجلس النواب بهذه الحصانة وهو يدلي بآرائه التي لاتتفق مع توجهات وتطلعات الحكومة؟

سيكون الجواب مختلفاً عما قبله، إذ يمكن القول أن العضو يتمتع بالحصانة في هذه الحالة، وذلك للأسباب التالية:

1. إننا قلنا بجواز التمتع بهذه الحصانة عن مثل تلك الآراء مادامت هي تتصل بعمله النيابي.
2. إن التقاليد البرلمانية استقرت على إعطاء النائب هذا الحق[3].

(1) د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، 1968م، ص236 - 237.

(2) إن القضاء اللبناني طلب رفع الحصانة عن النائب السابق نجاح واكيم بسبب تصريحاته التي تعرض فيها لحرمة رئيس الدولة أو للتشهير بالقضاء، استناداً إلى أن هذا الأقوال لاتمت بصلة إلى وظيفته النيابية، ينظر: د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مصدر سابق، ص644.

(3) في إحدى جلسات مجلس النواب العراقي عام 1930م، تكلم أحد النواب مخاطباً نائب رئيس المجلس بالقول: «إن الحكومة أصبحت شركة خاصة لبعض (الارستقراطيين) في هذه البلاد يلتزم كل منهم خمسة أو ستة أشخاص يدافع عنهم ويتمسك بهم» فيقاطعه نائب الرئيس بالقول:«هذا تهجم أمنعك عن ذكره»، ويجيبه النائب:«أنا نائب وأريد أن أتكلم صراحةً عن كل شيء...»، ويجيبه نائب الرئيس مقاطعاً: «كلامك هذا يمس بكرامة الشخصيات...»، ويجيبه النائب:«أنا أريد أن أتكلم بصراحة... فأريد أن أتكلم بما في ضمري»، = = وقد استمر النائب بالكلام حتى النهاية دون أن يتعرض لأية مسؤولية حتى لو كانت تأديبية، يراجع: محاضر جلسات مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثالثة، الجلسة العاشرة من الاجتماع الاعتيادي بتاريخ 1930/11/27م، ص114 ومابعدها.

وهنا يثار التساؤل، هل تغطي هذه الحصانة جرائم الضرب أو الجرح التي يعتدي بها عضو مجلس النواب على زميل له في المجلس أو على أحد موظفي المجلس؟

وهنا سيكون الجواب بالنفي قطعاً، وذلك للأسباب التالية:

1. إن نطاق هذه الحصانة لاتغطي إلاّ جرائم القول أو الرأي، وما عدا ذلك من جرائم فلا علاقة لها بهذه الحصانة.

2. هناك تنافي واضح بين هذه الأفعال (الضرب أو الجرح) وبين العمل النيابي.

3. إن عضو مجلس النواب بتصرفه هذا فإنه يتجرد من صفته النيابية، ويصبح كأي شخص عادي، وعليه فإنه سيكون خاضعاً للقواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد.

إن الحصانة الموضوعية التي يقررها دستور 2005م تشمل الآراء التي يدلى بها في الجلسات العلنية كما تشمل ما يدلى به في الجلسات السرية[1] وجلسات اللجان[2]، لأنه إذا كانت الآراء التي يدلى بها في الجلسات العلنية لايُؤاخذ عليها، فمن باب أولى الآراء في الجلسات السرية وجلسات اللجان، كما أنها تشمل التصويتات التي يشارك بها عضو مجلس النواب، وهو ما نصت عليه بعض التشريعات[3].

(1) (م 29/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م تنص على (تكون جلسات المجلس علنية إلاّ إذا تطلبت الضرورة غير ذلك بطلب من رئيس الجلسة أو باقتراح من مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو بطلب من 35 عضواً من أعضائه وبموافقة المجلس بأغلبية الحاضرين، وفي هذه الحالة لا يحضر أحد الجلسة حتى من موظفي المجلس...).

(2) (م 114) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م تنص على (جلسات اللجان غير علنية، ولا يجوز حضورها إلاّ لأعضائها...).

(3) (م 66) من الدستور السوري لسنة 1973م تنص على (لا يسأل أعضاء مجلس الشعب جزائياً =

وأخيراً بعد أن اتضح لنا أن هذه الحصانة تعني عدم جواز مسؤولية عضو مجلس النواب عما يدلي به من آراء أو أفكار، ولكي لايتبادر إلى الذهن بفضل هذه الحصانة أنه يمكن لعضو مجلس النواب إفشاء أسرار العمليات العسكرية أو سراً من أسرار الدفاع عن البلاد[1]، إذ إن المحافظة على تلك الأسرار تمثل التزاماً يقع على عاتق أعضاء مجلس النواب، ولذلك فإن المادة (1/182) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م تقضي بمعاقبة من نشر أو أذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت إخباراً أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة وكان محظوراً من الجهة المختصة نشره أو إذاعته بعقوبة الحبس والغرامة.

= أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان) – (م 87) من الدستور الأردني لسنة 1952م تنص على (لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس).

(1) (م 177) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م.

المطلب الثاني

مجالات تطبيق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع

يقصد بتحديد نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع، تحديد الموضوعات والأمور التي تشملها وتتضمنها تلك الحصانة، بحيث لايجوز أن تتخذ الإجراءات الجنائية ضد عضو البرلمان بخصوص هذه الموضوعات إلاّ بعد الحصول على إذن من المجلس[1].

يتحدد هذا النطاق في الإجراءات الجنائية فقط، إذ تعد هذه الحصانة ضمانة إجرائية بحتة فهي لا تتصل بأية قاعدة موضوعية ولا تمس أية جريمة يكون منسوباً ارتكابها لعضو المجلس، وإنما تقف عند التأكد من جدية الإجراءات التي يراد اتخاذها ضد العضو باستلزام أخذ الإذن من المجلس قبل اتخاذ الإجراءات إذا كان منعقداً أو أخذ إذن من رئيس المجلس في غير دور الانعقاد[2].

لقد أشارت المادة (63/ثانياً/ب،ج) من دستور 2005م إلى عدم جواز إلقاء القبض على عضو مجلس النواب كقيد مانع من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية تجاه عضو مجلس النواب، إذ يتعين لاتخاذ مثل هذا الإجراء – في غير حالة التلبس – الحصول على موافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه خلال مدة الفصل التشريعي، أو رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه خارج مدة الفصل التشريعي.

(1) د. هشام جمال الدين عرفة، مصدر سابق، ص193.

(2) د. سعد عصفور، مصدر سابق، ص196.

وعليه فإن هذه الحصانة تقتصر على الدعاوى الجنائية وعلى الإجراءات الجنائية، ولا علاقة لها بالمحاكمات والإجراءات المدنية أيّاً كان نوعها، ومن ثم يحق لأي فرد أن يرفع دعوى مدنية أمام القضاء ضد أي عضو من أعضاء مجلس النواب دون الحاجة لإذن من المجلس أو من رئيسه، وهذا ما سارت عليه التشريعات البرلمانية في كثير من دساتير الدول العربية والأجنبية[1].

ويلاحظ أن المادة (63/ثانياً/ب،ج) من دستور العراق 2005م قد حددت الإجراء الذي يمتنع تنفيذه تجاه عضو مجلس النواب، وأقصد هنا (إلقاء القبض)، لذا ينبغي علينا تقسيم الإجراءات الجنائية إلى طائفتين، منها ما هو قبل تنفيذ إلقاء القبض، ومنها ما هو بعده، كما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وهذا يعني أن جميع الإجراءات التي تسبق إلقاء القبض لاتغطيها هذه الحصانة، وعليه يمكن اتخاذها ضد عضو مجلس النواب كإجراءات جمع الأدلة مثل سماع الشهود[2]، وندب الخبراء[3]، والتكليف بالحضور[4]، بل حتى إصدار أمر إلقاء القبض على عضو مجلس النواب[5]، فإنه يدخل ضمن طائفة الإجراءات التي يمكن اتخاذها والتي لاتمس شخص عضو مجلس النواب ولاتعوقه عن أداء واجباته النيابية، إلى أن تصل النوبة إلى تنفيذ أمر إلقاء القبض فإنه خطوط حمراء لايمكن تجاوزها فهو يدخل ضمن طائفة الإجراءات المحرمة أو المشروطة التي تتوقف على استئذان المجلس أو رئيسه برفع الحصانة.

وهنا يثار التساؤل: هل يجوز تفتيش مسكن عضو مجلس النواب؟ أو يقتضي الأمر ضرورة الحصول على موافقة المجلس على ذلك.

(1) علي بن عبد المحسن التويجري، مصدر سابق، ص62.

(2) (م 58 - 68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م.

(3) (م 69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م.

(4) (م 87 - 91) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م.

(5) (م 92 - 95) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م.

إن الإجابة على هذا التساؤل تحتلف باختلاف أنواع التفتيش، لذا يقتضي الأمر بنا أن نتطرق إلى صور التفتيش الثلاثة وبيان مدى شمولها مسكن النائب أو عدم شموليتها.

- فالتفتيش باعتباره أحد إجراءات التحقيق (التفتيش القضائي)، هو وضع اليد على الأشياء التي تفيد التحقيق وفي إظهار الحقيقة، فهو إجراء يتخذه القائم بالتحقيق متى ما وجد أن الأمر يستدعي ذلك ويقوم به عادةً قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من قاضي التحقيق أو من يخوله القانون إجراءه[1].

فمن المرجح عدم جواز اتخاذ مثل هذا الإجراء، وذلك للأسباب التالية:

1. يعد هذا الإجراء من الإجراءات التي تمس شخص عضو مجلس النواب، وعليه فإنه لايجوز اتخاذ أي إجراء يمس حريته، باستثناء حالة التلبس بالجريمة أو بعد صدور إذن من المجلس، كما أنه يمكن أن يشمل بالإضافة إلى مسكنه سيارته ومراسلاته الخاصة.

2. إن التقاليد البرلمانية المقارنة تؤكد عدم جواز اتخاذ مثل هذا الإجراء في الظروف العادية، وأما في الظروف الاستثنائية (كحالة إعلان الطوارئ) فإنه يمكن ذلك[2].

(1) عبد الأمير العكيلي و د.سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج1، المكتبة القانونية، بغداد، 1988م، ص131.

(2) إنَّ مسألة الحصانة البرلمانية قد أثيرت في حزيران سنة 1941م لمناسبة صدور الأمر بتفتيش مسكن نائبين للبحث عن مطلوبين، فقد أدلى الحاكم العسكري ببيان أمام مجلس النواب يكشف عن عقيدته بأنه كان يجب أن يتم ذلك بإذن من المجلس وبعد موافقته لولا الظروف السريعة التي تطلبت المبادرة لإجراء هذا التفتيش ليلاً مخافة أن يتمكن المطلوب القبض عليهم من الفرار، وعلى إثر ذلك دارت مناقشة في مجلس النواب، تضاربت فيها آراء النواب واتجاهاتهم ولكنها كانت ترمي إلى غرض واحد وهو أن في إلقاء القبض على عضو البرلمان بغير إذن المجلس غير جائز بقدر ما يكون له من أثر على تعطيل الحياة النيابية. ينظر: =

- وأما إذا كان التفتيش وقائياً، وهو إجراء تحفظي يقوم بإجرائه رجل السلطة العامة أو أحاد الناس لتجريد المتهم أو المشتبه فيه مما قد يحمله من أسلحة أو أدوات حادة قد يستعملها ضد نفسه أو الآخرين[1].

ففي رأينا أنه من الممكن اتخاذ هذا الإجراء بحق عضو البرلمان، وذلك للأسباب التالية:

1. لأن هذا النوع من التفتيش إنما يُنفَذ على شخص قد تم القبض عليه، وعليه فلايكون له أي أثر.

2. إن هذا الإجراء يقوم على افتراض أن الجهة التي تقوم به كانت قد استنفذت الطرق المشروعة التي رسمها القانون حتى قامت بهذا الإجراء، وعليه فإنه يعد إجراءً أقل قوة من إجراء القبض.

- وأما التفتيش الإداري، وهو الذي يهدف إلى تحقيق أغراض إدارية، مثال ذلك تفتيش المصابين بحادث معين للتحقق من شخصياتهم، أو تفتيش عمال المصانع عند خروجهم، أو تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدوائر الكمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها، وكذلك التفتيش عند ركوب الطائرات، إذ اضطرت شركات الطيران العالمية إلى تفتيش ركاب الطائرات قبل الصعود إليها على إثر ازدياد حوادث خطف الطائرات [2].

= توفيق أحمد الخشن، الحصانة البرلمانية في ظل الأحكام العرفية، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية، العدد الأول والثاني والثالث، السنة الرابعة والعشرون، مطبعة حجازي، القاهرة، 1943م، ص106 - 109.

(1) محمود عبد العزيز محمد المحامي، التفتيش الإذن الإجراء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009م، ص33.

(2) د. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، مؤسسة روز اليوسف، بلا مكان الطبع، 1982م، ص137 ومابعدها.

ونرى أن هذا النوع يمكن إجـراؤه هو الآخـر بحق عضو مجلس النواب، وذلك للأسباب التالية:

1. لأن هذا النوع من التفتيش لايمس حصانة النائب لأنه يقوم على أساس رضا الشخص الذي جرى عليه التفتيش، فعلى سبيل المثال، إن التفتيش عند ركوب الطائرات يستند في صحته إلى رضا الراكب ابتداءً، إذ إن هذا التفتيش هو من شروط السماح بركوب الطائرات، فإذا رفض الراكب هذا الإجراء فلا تملك شركة الطيران إلاّ منعه من ركوب الطائرة[1].
2. إن هذا الإجراء يعد من الإجراءات الروتينية اليومية، وعليه فإن القول بلزوم حصول إذن المجلس في كل مرة يراد إجراؤه يؤدي إلى صعوبة القيام بمثل هذا الإجراء.

ويرى بعض الباحثين أن صورة واحدة من صور التفتيش الإداري من الممكن أن يكون لها مساس بالحصانة التي يتمتع بها عضو البرلمان، تلك هي عملية تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون الدوائر الكمركية، وتجري هذه العملية للكشف عن أفعال التهريب، إذ يقوم بها موظفو الكمارك والهدف منها صالح المال العام، فإذا استطاع عضو البرلمان أن يثبت أن عملية التفتيش كانت للمساس به بوصفه عضواً في البرلمان، وكانت دوافع ذلك سياسية، أو أنه إجراء كيدي من أحد الموظفين للمساس به، لأي سبب من الأسباب، فإن هذا الإجراء يعد باطلاً ويستطيع البرلمان الذي ينتمي له ذلك العضو أن يمارس حقه في التحري عن ذلك، واتخاذ القرار بما يتناسب وكل واقعة وظروفها[2].

وقد اختلفت الآراء الفقهية بشأن مسألة الإجـراءات الجنائية وتضمنيها الجنـايات والجنـح والمخـالفـات، فقد ذهـب جـانـب مـن الفقهاء إلى تعميم هذه

(1) د. أحمد فتحي سرور، أصول في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص348.

(2) عامر عياش عبد الجبوري، مصدر سابق، ص72 - 73.

الإجراءات لتسري على الجنايات والجنح والمخالفات[1]، بينما يرى جانب آخر منهم رفع المخالفات من التعميم، لأن الأمر لايستدعي حماية العضو من المخالفات ففيها لايتطلب سحب العضو من البرلمان، ولايتطلب حضوره أمام القاضي بنفسه[2].

ويلاحظ أن المادة (63/ثانياً/ب،ج) من دستور العراق 2005م قد استثنت حالة اتهام عضو مجلس النواب بجناية، وهذا يعني أنه لاعبرة فيما إذا كانت الجريمة المسندة إلى عضو مجلس النواب تمثل جنحة أو مخالفة، ففي هاتين الحالتين تسري أحكام الحصانة الإجرائية، وبمعنى آخر فإنه لايجوز إلقاء القبض على العضو وإن كان متهماً بجنحة أو مخالفة.

وفي رأينا أن السبب من وراء ذلك هو مايترتب على هذه الجرائم من عقوبات قد تمنع عضو مجلس النواب من أداء أعماله البرلمانية وهذا واضح وجلي بالنسبة للجنح[3]، بل قد يتعدى الأمر إلى المخالفات أيضاً، ذلك أن بعض المخالفات قد أصبحت على جانب من الخطورة إزاء مايقرره قانون العقوبات العراقي على مرتكبيها من عقوبات تصل في بعض الأحيان إلى حد الحبس[4]، الأمر الذي يمنع عضو مجلس النواب من مباشرة وظيفته البرلمانية، وهذا ماتؤكده التقاليد البرلمانية المقارنة[5].

(1) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص197.

(2) د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص780.

(3) (م 260) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م.

(4) (م 449) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م.

(5) إن مجلس النواب في فرنسا تدخل بشأن اتهام أحد النواب في 1906/6/2م أمام محكمة المخالفات بتهمة مخالفته لائحة المحال العمومية، وبناءً على موافقة النيابة العامة أُجل نظر الدعوى إلى ما بعد انتهاء دور الانعقاد، وتكرر ماحدث أيضاً عندما أُتهم نائب آخر في 1906/6/15م بارتكاب مخالفة لائحة المرور فقد تدخلت رئاسة مجلس النواب لدى النائب العام هناك لتأجيل المحاكمة فيها بعد أن بدئ في نظرها فعلاً أمام المحكمة، وقد أُجل نظر القضية إلى ما بعد انتهاء دور الانعقاد غير العادي، ينظر: د. محمد أبو العينين، مصدر سابق، ص135 - 136.

الفصل الثالث

حالات رفع الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق لسنة 2005م

على حد سواء مع غالبية الدساتير المقارنة حدد الدستور العراقي لسنة 2005م الحالات التي ترفع فيها الحصانة البرلمانية، فقد نصت المادة (63/ ثانياً/ب،ج) على أنه (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلاّ إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية) و (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلاّ إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية) وبذلك فقد أشارت إلى استثنائين للحصانة، وهما حالة إذا كان عضو مجلس النواب مُتهَماً بجناية، وحالة إذا ضُبِط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

وبما أن الحصانة البرلمانية لم تقرر لأعضاء مجلس النواب كامتياز شخصي لهم وإنما هي مقررة للمراكز التي يشغلونها أو لمقتضيات الوظيفة البرلمانية التي يباشرونها، ولهذا يُشتَرط للتمتع بها توافر صفة العضوية، وعلى ذلك يمكن القول أن هذه الحصانة تزول بانتهاء هذه الصفة.

سنتناول في هذا الفصل الحالات التي ترفع فيها الحصانة في مباحث ثلاثة، **سنخصص الأول** لدراسة حالة اتهام العضو بجناية، **وسنبحث في الثاني** حالة ضبط العضو متلبساً بالجرم المشهود في جناية، **وسنكرس الثالث** لحالة انتهاء العضوية في مجلس النواب.

المبحث الأول

حالة اتهام العضو بجناية

قد يرتكب عضو البرلمان أثناء حمله الصفة النيابية جناية يعاقب عليها القانون، مثل جرائم تزوير المحررات الرسمية وجرائم الرشوة وجرائم الاختلاس وجرائم سرقة أموال الدولة وجرائم الإضرار بأموال الدولة عمداً وغيرها من الجنايات، وعليه فإنه عندما تطلب الجهات القضائية المختصة من رئاسة مجلس النواب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو المتهم، فإن قرار رفع الحصانة يقع ضمن اختصاص مجلس النواب الذي يقرر إما رفعها أو رفض الطلب، ويترتب على قرار رفع الحصانة أو عدم رفعها جملة من الآثار القانونية، وعلى هذا فإننا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، **نبين في الأول** مفهوم الجناية في قانون العقوبات العراقي، **بينما نتناول في الثاني** إجراءات رفع الحصانة البرلمانية، **ونبحث في الثالث** الآثار القانونية التي تترتب على قرار مجلس النواب.

المطلب الأول
مفهوم الجناية في قانون العقوبات العراقي

قبل الدخول في تحديد مفهوم الجناية، لابد لنا أن نتعرف على مفهوم الجريمة في قانون العقوبات العراقي، ونشير هنا إلى أن غالبية قوانين العقوبات جاءت خالية من تعريف للجريمة ومنها قانون العقوبات البغدادي وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م، إذ لم يعرفا الجريمة، والسبب في ذلك هو انعدام الفائدة من إيراد تعريف للجريمة في القانون، ذلك أن ذِكر مثل هذا التعريف لايمكن أن يلغي جريمة أوردها القانون أو يضيف جريمة لم ترد في القانون، بل إن محاولة وضع تعريف عام للجريمة في القانون لاتخلو من ضرر، لأن هذا التعريف مهما بُذِل في صياغته من جهد لن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة وإنْ جاء كذلك في زمن فقد لايستمر كذلك في آخر، ومن هذه القوانين قانون العقوبات المصري والسوري واللبناني والكويتي والليبي والأردني والسوداني والإيطالي[1].

في حين اشتملت قوانين عقوبات أخرى على تعريف عام للجريمة كقانون العقوبات الأسباني لسنة 1928م والبولوني لسنة 1932م والسويسري لسنة 1937م والسوفيتي لسنة 1958م[2].

ونفضل في تعريف الجريمة تعريفاً مبسطاً يبرز أهم عناصرها ويبين آثارها الجنائية، إذ تُعرَف الجريمة على هذا النحو بأنها (سلوك إرادي يحظره القانون ويقرّر لفاعله جزاءً جنائياً) فلكي ترتب الجريمة آثارها الجنائية يجب أن تكون هناك قاعدة قانونية جنائية تحظرها وتقرر لها جزاءً جنائياً وأن تتوافر أركانها بحيث تتطابق مع نموذجها القانوني كما رسمته تلك القاعدة[3].

---

(1) ينظر: أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات البغدادي، مطبعة أسعد، بغداد، 1962م، ص11 - د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص11.

(2) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص130.

(3) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، =

لقد قسّم المشرعُ الجرائمَ إلى تقسيمات متعددة، ومنها تقسيمه الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، إذ راعى فيه جسامة كل جريمة معتمداً معيار عناصر كل جريمة وجوانبها المختلفة ثم وضع مقياساً واضحاً سهل التطبيق تحدد به جسامة كل جريمة، هذا المقياس هو العقوبة الأشد، فالعقوبة إذن هي مجرد مظهر ومقياس لجسامة الجريمة[1]، وينبغي التنويه هنا إلى أن التقسيم الثلاثي يتسم بطابعه العلمي إذ يقابله تقسيم للعقوبات والمحاكم المختصة[2].

وأما الجناية (لغةً) فإنها اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسمية للمصدر من جنى عليه شراً، ويقال: جنى على نفسه، وجنى على قومه، وجنى الذنب على فلان: جرّه إليه، وهو عام إلاّ أنه خُصَّ بما يحرم من الأفعال، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجرة، و(الجناية) الذنب والجرم[3].

وأما (اصطلاحاً) فالجناية اسم لفعل محرم سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك[4]، وهي إما أن تكون مشهودة أو غير مشهودة، ولقد ميّز الدستور العراقي لسنة 2005م في المادة (63/ثانياً/ب،ج) في اتخاذ الإجراءات القانونية بحق عضو مجلس النواب بين حالة الجناية المتلبس بها (الجناية المشهودة) وبين الاتهام في جناية غير متلبس بها، فإذا كانت الجناية المتهم بها عضو مجلس النواب غير متلبس بها وغير مشهودة، وإنما يتم كشفها بعد وقوعها، فإنه لايجوز اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه والقبض عليه، وإنما تطلب الجهة المختصة من مجلس النواب رفع الحصانة عنه، ولذا فإن الأمر يصبح متروكاً أمام المجلس، الذي

= ط1، 2008م، ص44.

(1) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص273.

(2) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص30.

(3) ينظر: د. صلاح الدين الهواري، المعجم الوسيط، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 2007م، ص285 - إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، مصدر سابق، ص142.

(4) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ط3، 1963م، ص4.

يدرس موضوع الطلب ويأذن برفع الحصانة عنه، ويترتب على ذلك أن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها السلطة القضائية تعد باطلة ولاقيمة لها قانوناً مالم تقترن بموافقة المجلس أو رئيسه[1].

أما مفهوم الجناية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م، فقد قسّم الفصل الثاني من الباب الثالث منه الجرائم من حيث جسامتها، إذ نصت المادة (22) منه على (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات، يحدّد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون، وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لها في القانون).

ولكي نعرف ما هي الجناية وما هي الجنحة وما هي المخالفة نتابع أحكام مواد قانون العقوبات التي تحدد ذلك، إذ نصت المادة (25) على أن (الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:

1 - الإعدام[2].

2 - السجن المؤبد.

3 - السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة).

أما الجنحة فقد عرفتها المادة (26) بما يلي: (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:

1 - الحبس الشديد أو البسيط إن كان حده الأقصى أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

---

(1) طارق حرب، متى ترفع الحصانة عن عضو مجلس النواب، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع: http://www.alsabah.com/.

(2) ومما تجدر الإشارة إليه أن عقوبة الإعدام عُلّقت من قبل الحاكم المدني للعراق السفير (بول برايمر) بموجب الأمر (7) لسنة 2003م، وقد رُفع هذا التعليق بموجب الأمر التشريعي المرقم (3) لسنة 2004م.

2 - الغرامة فينظر إلى مقدارها، فإن كان مقدارها زاد على ثلاثين دينار).

أما المخالفة فقد عرفتها المادة (27) إذ نصت على (المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:

1 - الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر.

2 - الغرامة التي لايزيد مقدارها عن ثلاثين دينار).

وهكذا يظهر لنا أن قانون العقوبات العراقي أخذ بالتقسيم الثلاثي لبيان أنواع الجرائم من حيث جسامتها وجعل معيار التمييز بين أنواع الجرائم هو العقوبة المقررة في القانون، أي العقوبة كما نصَّ عليها القانون بحدها الأقصى لاكما تحكم بها المحكمة، فإذا كان القانون ينص على أن عقوبة الجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت فالجريمة جناية، وإذا كان ينص على أن عقوبتها الحبس عندئذ يُنظر إلى مدته فإن كان حده الأقصى ثلاثة أشهر أو أقل فالجريمة مخالفة، وإن كان حده الأقصى أكثر من ثلاثة أشهر فالجريمة جنحة، أما إذا كانت العقوبة هي الغرامة فينظر إلى مقدارها، فإن كان مقدارها بحدها الأقصى ثلاثين دينار أو أقل فالجريمة مخالفة وإن زاد على ذلك فالجريمة جنحة كل ذلك ملاحظاً فيه العقوبة كما نُصَّ عليها في القانون لاكما حكمت بها المحكمة[1].

(1) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص287، وتبنى هذا التقسيم صراحةً العديد من التشريعات، ومنها على سبيل المثال: (م 9) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م، (م 1/55) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، (م 179) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م، يراجع: فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، ص33 - كما تبنى هذا التقسيم قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810م، وقانون العقوبات الألماني لسنة 1871م، وقوانين العقوبات البلجيكي والدانماركي والفنلندي واليوناني والبولندي، يراجع: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، فقرة 44، ص62 - في حين أن بعض التشريعات فضلت التقسيم الثنائي أي إلى جنح ومخالفات كالقانون الأسباني والإيطالي لسنة 1930م والنرويجي والهولندي والبرتغالي، يراجع: د. محمد الرازقي، مصدر سابق، ص124.

المطلب الثاني

إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

يقصد بإجراءات رفع الحصانة البرلمانية الخطوات المتبعة لرفع القيد أو المانع الذي يحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو البرلمان، ويترتب على ذلك أن القيام بتلك الإجراءات قبل استئذان المجلس التابع له تكون باطلة، ولايمنع من بطلانها رضا العضو باتخاذها أو تنازله عن حصانته بأي حال من الأحوال من غير إذن المجلس[1]، وإذا رفعت الدعوى إلى القضاء قبل رفع الحصانة عن العضو وجب على المحكمة الحكم بعدم قبولها نتيجة البطلان في إجراءاتها، وعلى المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى[2].

ولغرض تنظيم الإجراءات القضائية التي ستتخذ بحق عضو مجلس النواب سواء أكان ضمن مدة الفصل التشريعي أم خارج مدة الفصل التشريعي، ينبغي أن تكون هناك قضية جنائية يجري فيها التحقيق من قبل (محكمة التحقيق المختصة) سواءً أكانت ضمن محاكم التحقيق العادية، أم المحكمة الجنائية المركزية، واقتنعت الجهة المختصة بالتحقيق أن عضو مجلس النواب قد ارتكب فعلاً تنطبق عليه أحكام المادة (25) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م، في هذه الحالة لايستطيع القائم بالتحقيق إصدار أمر التكليف بالحضور إذ ألزم القانون إصدار أمر القبض ابتداءً[3]، ويُعرَف أمر القبض بأنه أمر موجه إلى جهة معينة للقبض

(1) ينظر: د. محمد أبو العينين، مصدر سابق، ص124.

(2) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص101.

(3) (م 99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة1971م.

على المتهم وأخذه للحراسة ثم إحضاره إلى المحكمة التي أصدرت الأمر، ولمّا كان أمر القبض يجرد الإنسان من حريته الشخصية فيجب أن يصدر طبقاً لما ينص عليه القانون[1]، ولذا فإنه لايجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلاّ بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة[2].

إنَّ الأمر بالقبض يجب أن يشتمل على اسم المتهم ولقبه وهويته وأوصافه إن كانت معروفة ومحل إقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة إليه والمادة القانونية المنطبقة عليها وتأريخ الأمر وتوقيع من أصدره وختم المحكمة، ويجب إضافةً إلى البيانات المتقدمة أن يشتمل أمر القبض على تكليف أعضاء الضبط القضائي وأفراد الشرطة بالقبض على المتهم وإرغامه على الحضور في الحال إذا رفض ذلك طوعاً[3].

ثم يُرفَع هذا الأمر مع ملف الجريمة المنسوبة للمتهم من قبل المحكمة بكتاب رسمي إلى مجلس القضاء الأعلى، الذي يرفع الموضوع بدوره إلى هيأة رئاسة مجلس النواب بطلب تنفيذ الأمر بالقبض للأسباب الواردة فيه[4].

بعد ذلك يُلاحظ رئيس مجلس النواب فيما إذا كان الطلب قد وقع خارج مدة الفصل التشريعي ويشكل جناية، فعندئذ يقرر رئيس مجلس النواب إما رفض الطلب، أو رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب، عندها يمكن تنفيذ الأمر بالقبض على عضو مجلس النواب بالطريقة التي صدر فيها[5].

(1) د. يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1996م، ص166.

(2) (م 92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971م، للمزيد من التفاصيل يراجع: جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2004م، ص72.

(3) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005م، ص220.

(4) وائل عبد اللطيف الفضل، أصول العمل النيابي (البرلماني)، بدون اسم المطبعة، بغداد، 2006م، ص207.

(5) د. حنان القيسي، مصدر سابق، ص107.

أما إذا كان الطلب قد وقع ضمن مدة الفصل التشريعي ويشكل جناية، عند ذلك يعرض الموضوع على مجلس النواب لكي يدرس هذا الطلب، وعندها يقرر إما رفض الطلب وهذا يعني عدم جواز إلقاء القبض على أحد أعضائه، بل يبقى في دائرة الحماية التي أقرتها النصوص الدستورية المتمثلة بالحصانة البرلمانية، أو يتم التصويت على رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين [1]، وعندئذ يمكن تنفيذ الأمر بالقبض.

والملاحظ هنا اشتراط الدستور هذه الأغلبية للحصول على موافقة الأعضاء برفع الحصانة عن العضو على الرغم من أنه قد نصّ على أن تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب[2]، ذلك أن الأغلبية البسيطة تعني أنه يمكن للمجلس أن يتخذ باقي القرارات في حالة حصوله على أعلى الأصوات بغض النظر عن نسبة ماحصل عليه إلى نسبة مجموع الأصوات، وقد يرجع السبب في ذلك إلى أهمية قرار رفع الحصانة بالنسبة إلى بقية القرارات.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الداخلية للبرلمانات الأخرى اختلفت في تحديد هذه الأغلبية، فبعضها اشترطت أغلبية عادية[3]، وأخرى اشترطت أغلبية موصوفة[4]، وأخرى لم تأتِ على تحديد أغلبية معينة[5].

(1) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (23/ت/2007) في 2007/10/21 الذي فسّر الأغلبية المطلقة إذا جاءت مجردة من عبارة (عدد أعضائه) تكون الأغلبية لعدد الأعضاء الحاضرين.

(2) (م 59/ثانياً) من دستور العراق لسنة 2005م تنص على (تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالاغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب، ما لم يُنص على خلاف ذلك).

(3) (م 162) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لعام 1998م تأخذ بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

(4) (م 3/96) من النظام الداخلي لمجلس النواب الفلسطيني لعام 2000م تأخذ بأغلبية الثلثين، في حين قضت (م 112) من الدستور المصري لعام 1923م على ضرورة أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

(5) (م 21/د) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 1974م تنص على (يقرر المجلس الموافقة على الطلب متى تبين له أن الغرض منه لا يهدف إلى التأثير على العضو لتعطيل عمله في المجلس وأن الملاحقة

إنَّ الحصانة البرلمانية –سواء أكانت موضوعية أم إجرائية– وإنْ كانت في جوهرها تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد، إلاّ أن عدم المساواة هنا لم تقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة سلطة الأمة ولحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانته ضد كل اعتداء، ولكن ليس معنى ذلك أن يصبح أعضاء البرلمان بهذه الحصانة دون بقية الأفراد فوق القانون لا حسيب لهم ولا رقيب، فالحصانة في الواقع ليست طليقة من كل قيد أو حد، لا بل هناك ضوابط وقيود عديدة تحد من نطاقها وتمنع من غلوائها إذا ما تجاوز عضو البرلمان الحدود المسموح بها، أو الحدود المشروعة لها، فهي عندما تقررت إنما كان ذلك لهدف محدد وواضح لا يجوز تجاوزه أو الخروج عليه وإلاّ تعرض عضو البرلمان للمسؤولية كاملة(1).

إن الأمر الذي ينبغي أن نرّكز عليه هنا هو صلاحيات البرلمان والمعيار الذي سيعتمده وهو يدرس طلبات رفع الحصانة المحالة عليه من القضاء، لقبول الطلبات أو رفضها، إذ إن دراسة الطلب قبل البت فيه، كثيراً ما تثير بعض التساؤلات ذات الصبغة القضائية، تتداخل معها صلاحيات البرلمان مع اختصاصات القضاء ويصعب الفصل بينها، وهذا ما يحتم إثارة التساؤل حول طبيعة وأهمية الدور الذي يقوم به مجلس النواب قبل أن يقرر رفع الحصانة أو رفض الطلب؟

إن طلبات رفع الحصانة البرلمانية هي أساساً طلبات لرفع القيد الوارد على سلطة القضاء، وعليه فمن المفروض أن ينصب دور المجلس على مدى تأثير رفع الحصانة على الحماية التي خصّ بها الدستور أعضاء مجلس النواب، فإذا كان تحريك الدعوى وممارستها تدبيراً قضائياً يختص به القضاء، فإن الموافقة على طلب رفع الحصانة أو رفضه يعدّ قراراً سياسياً يتخذه المجلس(2).

قائمة على أساس جدي).

(1) يوسف زينل، ماهي الإجراءات المتبعة لرفع الحصانة عن النائب، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:.http://www.nuwab.gov.bh/

(2) د. عبد الاله لحكيم بناني، الحصانة البرلمانية وتكريس المساواة أمام القانون، (المجلة العربية للفقه والقضاء)، العدد29، ص7، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:
http://www.arablegalent.org/.

ومع ذلك فليس من السهل الفصل تماماً بين صلاحيات مجلس النواب واختصاصات القضاء، فقد تتحول مهمة المجلس إلى وظيفة قضائية ويتصدى لجوهر القضية ويصدر على إثرها أحكاماً سابقةً لأوانها، وحتى عندما يكتفي المجلس بالتأكد من جدية الطلب، فقد تفضي المناقشة إلى القول بعدم جدية الدعوى التي تعتزم السلطة القضائية تحريكها، مع أنها هي المختصة قضائياً بالتأكد من جدية الاتهامات، ولا يتصور أن تتدخل جهة غير قضائية لتناقش من جديد مبدأ الملاءمة [1].

لذا كان من الضروري تجاوز طرح الموضوع من منظور قضائي - جنائي يركز على طبيعة الأفعال المرتكبة، إلى منظور سياسي-برلماني يركز على الوظيفة أو المهام البرلمانية، إذ تصبح مراقبة المجلس لطلب رفع الحصانة المقدم من طرف السلطة القضائية مراقبة سياسية وليست قضائية[2].

إن مهمة مجلس النواب عندما يُطرح عليه طلب رفع الحصانة هي مهمة سياسية بحتة، فليس له أن يبحث إذا كانت التهم الموجهة إلى العضو هي صحيحة أو لا، لأن هذا من اختصاص القضاء بل ينحصر البحث فيما إذا كان طلب رفع الحصانة مقدماً بدافع الانتقام أو لمصلحة حزب من الأحزاب لحرمانه مقعداً من مقاعده، إذ أن طلباً لهذه الأسباب يجب أن يرفض بلا جدال، وكذلك يرفض الطلب الذي يبنى على شكوى تافهة، ذلك لأن الاحترام المفروض للعمل النيابي لا يسمح بحرمان عضو مجلس النواب من ممارسة عمله البرلماني لأسباب تافهة، وخلاصة القول إن بحث المجلس يجب أن ينحصر في التأكيد بأن الملاحقة المطلوب الإذن بها (غريبة تماماً عن السياسة وعن العمل النيابي) وبأنها ليست وسيلة لحرمان النائب من ممارسة وكالته[3].

---

(1) ينظر: د. رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص89.

(2) فؤاد كمال، مصدر سابق، ص319.

(3) أنور الخطيب، مصدر سابق، ص454.

وحتى لا تتحول الحصانة البرلمانية إلى وسيلة لتعطيل دور العدالة في حماية المجتمع وخرق مبدأ المساواة بين أفراده، من المفروض أن يبتّ مجلس النواب خلال فترة زمنية معقولة في الطلبات المحالة إليه، وفي جميع الأحوال قبل انتهاء مدة الفصل التشريعي التي قدمت خلالها، فالقول بخلاف ذلك يجعل الطلبات المحالة عليه غير ذي موضوع أو طلبات لاغية، على الرغم من أن الدستور أو النظام الداخلي لم يحددا سقفاً لهذه الفترة.

ومهما كان قرار مجلس النواب، فإن الإفصاح في محتواه عن الأسباب التي استند إليها والتي جعلته يتخذ موقفاً دون آخر، يعدّ مطلباً ملحاً، بالنظر أساساً إلى المسؤولية الأخلاقية والسياسية المنوطة بالمجلس كسلطة مستقلة عن السلطة القضائية، إذ يمثل تعليل القرار الصادر عن مجلس النواب بناءً على طلب السلطة القضائية مظهراً متميزاً لاحترام مبدأ التعاون والرقابة بين السلطات المقرر دستورياً[1].

ويبقى على مجلس النواب، تبعاً لاستقلاليته في تدبير شؤونه الداخلية، تنظيم عمله بهذا الخصوص بما يحفظ مصداقية هذه المؤسسة التشريعية وسمعة أعضائها، ويضمن سرية المداولات، ويمكّن العضو المعني من الدفاع عن نفسه والتعريف بحججه، والملاحظ أن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م جاء خالياً من أية أحكام تفصيلية حول القرار المتعلق برفع الحصانة عن أحد أعضائه، باعتباره الإطار الأكثر ملائمةً لوضع مثل هذه الأحكام، بخلاف ماتضمنته بعض الأنظمة الداخلية للبرلمانات الأخرى[2].

---

(1) د. عبد الالاه لحكيم بناني، مصدر سابق، ص9.

(2) لقد تضمنت بعض الأنظمة الداخلية على أحكام تفصيلية بخصوص هذا الموضوع، كاللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979م في الفصل الثالث من الباب الثاني عشر بعنوان الحصانة البرلمانية إذ نصت المواد (م359) لايجوز أثناء دور انعقاد مجلس الشعب في غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلاّ بإذن سابق من المجلس، وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أي=

= من هذه الإجراءات أخذ إذن رئيس المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء في هـذا الشأن)، (م 360) يقـدم طلب الإذن برفـع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل، أو من المدعي العام الاشتراكي فيما يدخل في اختصاصه قانوناً، أو ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية، ويجب أن يرفق وزير العدل أو المدعي العام الاشتراكي بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها، كما يتعين على من يريد رفع دعوى مباشرة أن يرفق صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها، ويحيل الرئيس الطلب المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية وله إحالته في ذات الوقت إلى لجنة القيم لبحثه وإبداء الرأي فيه للجنة المذكورة، ويجب على لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها) و(م361) ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة دون إذن المجلس وللمجلس أن يأذن للعضو بناءً على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو، إلاّ بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقاً لأحكام المواد السابقة) و (م362) لايجوز إلاّ بعد موافقة المجلس اتخاذ إجراءات أو الاستمرار في إجراءات إنهاء خدمة عضو المجلس العامل في الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام وما في حكمهما بغير الطريق التأديبي كما لايجوز اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضده أو الاستمرار فـي أي من هـذه الإجراءات من الوزير المختص إلى رئيس المجلس، ويجب أن يرفق بالطلب مذكرة شارحة لأسباب الطلب مع أوراق التحقيقات أو المستندات أو البيانات التي يستند إليها، ويحيل الرئيس الطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أيام إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لإبداء الرأي خلال عشرة أيام في شأن الإذن باتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العضو أو السير فيها أو في إجراءات إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي، ويجوز لمكتب المجلس إحالة الطلب المذكور في ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسة موقف العضو وإبداء رأيها خلال المدة السابقة في شأنه لمكتب المجلس) و (م 363) لاتنظر اللجنة، ولا المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها لإدانة في موضوع الاتهام الجنائي أو التأديبي أو في الدعوى المباشرة من الوجهة القضائية، ولا في ضرورة اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبي قبل العضو، ويقتصر البحث عن مدى كيدية الإدعاء أو الدعوى أو الإجراء، والتحقق مما إذا كان يقصد بأي منها منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس، ويؤذن دائماً باتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو برفع الدعوى الجنائية المباشرة متى ثبت أن الدعوى أو الإجراء ليس مقصوداً بأي منهما منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس، كما يؤذن دائماً باتخاذ الإجراءات المتعلقة بإنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي قبل العضو متى تبين أنها لايقصد بها الكيد لها بسبب مباشرته لمسؤولياته البرلمانية أو تهديده أو منعه من مباشرة هذه المسؤوليات بالمجلس) – والنظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة 1994م في الفصل الثالث عشر بعنوان (الحصانة النيابية ورفعها) إذ نصت المواد (م 89) مبدأ الحصانة النيابية متعلق بالانتظام العام) و (م 90) لاتجوز خلال دورات انعقاد المجلس، ملاحقة النائب جزائياً أو اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمةالجرم المشهود) و (م91) يقدم طلب الإذن بالملاحقة وزير العدل مرفقاً =

ومما يلاحظ أن دستور 2005م لم يتطرق إلى موقف الحصانة في حالة الأحكام العرفية، إذ يقصد بإعلان الأحكام العرفية "تقوية السلطة التنفيذية نظراً للظروف الطارئة التي تهدد سلامة البلاد، سواء أكانت هذه الظروف خارجية كالحرب أم داخلية كاضطراب الأمن العام أو حدوث فيضان أو وباء أو ماشابه ذلك، وليس الغرض من إعلان حالة الأحكام العرفية إيجاد حكم ديكتاتوري، بل الغرض منه منح السلطة التنفيذية سلطات خاصة تحد بها من الحريات العامة حتى تستطيع مجابهة الظروف الطارئة، فالأحكام العرفية تُنشئ إذن نظاماً قانونياً استثنائياً في صالح السلطة التنفيذية وبغرض حماية الصالح العام"[1].

= بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة عن الأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة) و (م92) يقدم طلب رفع الحصانة إلى رئيس المجلس الذي يدعو هيأة مكتب المجلس ولجنة الإدارة والعدل إلى جلسة مشتركة لدرس الطلب وعلى هذه الهيأة تقديم تقرير بشأنه في مهلة أقصاها أسبوعان) و (م 93) إذا لم تقدم الهيأة المشتركة تقريرها في المهلة المعنية في المادة السابقة، وجب على رئاسة المجلس إعطاء علم بذلك للمجلس في أول جلسة يعقدها، وللمجلس أن يقرر منح الهيأة المشتركة مهلة إضافية بالقدر الذي يراه كافياً أو وضع يده على الطلب والبت به مباشرةً) و (م 94) عندما يباشر المجلس البحث في طلب رفع الحصانة يجب استمرار المناقشة حتى البت نهائياً بالموضوع) و (م 95) للإذن بالملاحقة مفعول حصري ولا يسري إلا على الفعل المعين في طلب رفع الحصانة) و (م 96) يتخذ قرار رفع الحصانة بالأكثرية النسبية وفقاً للمادة 34 من الدستور) و (م 97) إذا لوحق النائب بالجرم المشهود أو خارج دورة الانعقاد أو قبل انتخابه نائباً تستمر الملاحقة في دورات الانعقاد اللاحقة دون حاجة إلى طلب إذن المجلس ولكن على وزير العدل أن يحيط المجلس علماً بالأمر في أول جلسة يعقدها وللمجلس الحق بأن يقرر عند الاقتضاء بناءً على تقرير الهيأة المشتركة المشار إليها في المادة 100 وقف الملاحقة بحق النائب وإخلاء سبيله مؤقتاً أثناء الدورة إذا كان موقوفاً وذلك إلى ما بعد دور الانعقاد) و(م98) للهيأة المشتركة وللمجلس عند درس ومناقشة طلب رفع الحصانة تقدير جدية الملاحقة والتأكد من أن الطلب بعيد عن الغايات الحزبية والسياسية ولا يستهدف حرمان النائب من ممارسة عمله النيابي).

(1) د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ط4، 1949م، ص528 - ومن الجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي ميّز بين حالة الظرف الاستثنائي وحالة الضرورة، إذ لم يشترط لتحقق الظرف الاستثنائي وجود أزمة عامة بل يكتفي بوجود أي ظرف غير عادي يكون من شأن تطبيق قواعد المشروعية العادية أن يهدد الأمن العام، أي أن مجلس الدولة لم يعد يربط الظروف الاستثنائية بفكرة الضرورة بل وسَّع من نطاقها، يراجع: محمد علي جواد، القضاء الإداري، مكتبة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص48 - 49.

لقد نص دستور 2005م على عدم جواز المساس بحقوق وحريات الأفراد وحظر تشريع أي قانون يتعارض معها[1]، ويفهم من سكوته عن موقف الحصانة في حالة الأحكام العرفية عدم جواز المس بمبدأ الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان بأي حال من الأحوال، على خلاف ماذهبت إليه بعض الدساتير التي صرحت بجواز رفع حصانة أعضاء البرلمان أثناء إعلان حالة الأحكام العرفية[2].

(1) (م 2/ج) من دستور العراق لسنة 2005م تنص على (لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور).

(2) أجاز الدستور البرازيلي لسنة 1967م في (م 7/156) أثناء إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية، رفع حصانة أعضاء مجلس الشيوخ والنواب، على أن يتخذ هذا القرار في كل مجلس على حدة، يراجع: علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998م، ص129.

المطلب الثالث

الآثار القانونية التي تترتب على قرار مجلس النواب

إن قرار مجلس النواب الذي يأتي بناءً على طلب السلطة القضائية برفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس النواب، إما أن يصدر بالموافقة على رفع الحصانة أو بالرفض، ولذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، **يتناول الأول** منه حالة صدور القرار بالموافقة على رفع الحصانة، **ويتضمن الثاني** حالة صدور القرار بالرفض على رفع الحصانة.

الفرع الأول

حالة صدور القرار بالموافقة على رفع الحصانة

في هذه الحالة يصبح عضو مجلس النواب كبقية أفراد المجتمع بالنسبة للجريمة التي طلب رفع الحصانة بشأنها، ويتصل بهذا الأمر مبدأ خصوصية الإذن باتخاذ الإجراءات أو رفع الحصانة، بمعنى أن الإذن برفع الحصانة لايمتد ليشمل اتهاماً جديداً غير الاتهام الذي رفعت الحصانة من أجله، فإذا رُفعت الحصانة بشأن جنحة قتل خطأ مثلاً فإن ذلك لايجيز للقضاء اتخاذ إجراءات جنائية في جريمة رشوة كَشَفَ التحقيق عن ارتكاب العضو لها[1]، وإنما يجب استصدار إذن جديد بالنسبة للتهم الجديدة التي كشف عنها التحقيق، وهو ماتؤكده التقاليد البرلمانية المقارنة[2].

(1) عقل يوسف مصطفى مقابلة، مصدر سابق، ص408.

(2) طلب القضاء الفرنسي في عام 1949م من الجمعية الوطنية رفع الحصانة عن ثلاثة من أعضائها عند نظره للدعوى المرفوعة ضد بعض الثوار الملاجاشيين، وقد وافقت الجمعية على رفع الحصانة وفقاً للتهم المسندة إليهم بموجب (م 91) ومايليها من قانون العقوبات الفرنسي، وهذه المواد لاتقرر عقوبة الإعدام، ولكن النيابة العامة بعد أن رفعت الحصانة عن النواب عدلت عن التهم المنسوبة إليهم ووجهت تهماً برئاسة ثورة مسلحة، والدعوة إلى اجتماعات غير مرخصة والتحريض على التمرد والعصيان والاشتراك في عمليات قتل، وهي عقوبتها الإعدام، وقد بذلت العديد من المحاولات داخل البرلمان الفرنسي لوقف المحاكمة الجارية، باعتبار أن رفع الحصانة الذي وافقت عليه الجمعية الوطنية كان بمناسبة تهم معينة، فإذا ما عدلت عن هذه التهم، وجب تقديم طلب جديد برفع الحصانة، وإلاّ أعتبر ذلك إخلالاً خطيراً بالضمانات الدستورية المقررة للنواب، وقد وضعت محكمة النقض حداً لهذه المحاولات بحكمها الصادر بتاريخ 1949/7/7م والذي قررت فيه أن المحاكمة يجب أن تجري على ضوء الوقائع التي رفعت الحصانة بموجبها، فإذا ما تكشفت وقائع جديدة، وجب تقديم طلب جديد برفع الحصانة بشأنها، يراجع: د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية دراسة مقارنة، لجنة التأليف والتعريف والنشر، جامعة الكويت، ط1، 2000م، ص267 - 268.

وهنا يطرح التساؤل التالي: هل يفقد عضو مجلس النواب صفته البرلمانية بعد رفع الحصانة عنه بقرار من المجلس؟

يمكن القول بأن رفع الحصانة عن العضو لايعني فقدانه صفة العضوية، فله الاستمرار في عمله النيابي، ويتقاضى راتبه ويمكنه الاشتراك في التصويت، وهذا مانصت عليه بعض الأنظمة الداخلية فقد نصت المادة (141) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لسنة 1998م تنص على أنه (للعضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت)، بل أن بعض الأنظمة حددت فترة رفع الحصانة، فلقد نصت المادة (207) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة 1997م على أنه (ترفع الحصانة عن العضو لفترة لاتزيد على ثلاثة أشهر، وإذا لم ينتهِ القضاء من البت في القضية لأي من الأسباب المبررة جاز لوزير العدل طلب استمرار رفع الحصانة لفترة إضافية يوافق عليها المجلس).

إنَّ رفع الحصانة يقتصر على إجازة اتخاذ إلقاء القبض، فلايمس مطلقاً سائر الحقوق والامتيازات البرلمانية التي يتمتع بها عضو مجلس النواب، فما دام العضو لم يعتقل، فإنه يظل محتفظاً بهذه الحقوق[1].

(1) ينظر: د. مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009م، ص295 - فؤاد كمال، مصدر سابق، ص322.

الفرع الثاني

حالة صدور القرار بالرفض على رفع الحصانة

في هذه الحالة لايجوز إلقاء القبض على عضو مجلس النواب، وإذا وقع كان ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً، لأنه ينطوي على مخالفة دستورية من ناحية، ومايترتب على الحصانة البرلمانية كونها من النظام العام من ناحية أخرى، ولكن هذا لايعني عدم جواز القبض على العضو أو اتخاذ إجراءات جنائية مطلقاً، وإنما يمكن ذلك بعد انتهاء العضوية(1).

إنَّ رفْض المجلس رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب يؤدي إلى إلزام الجهة القضائية المعنية أن تتوقف عن الاستمرار في الإجراءات الجنائية إنْ كانت قد بدأت في اتخاذ أي منها، والملاحظ أن بعض الأنظمة الداخلية منعت من تقديم طلب آخر إذا كان الأمر يتعلق بنفس الأفعال التي كانت موضوع الطلب المرفوض، ومن بينها النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 1998م إذ نصت المادة (156) على أنه (إذا رفض المجلس طلب اعتقال نائب أو متابعته فلا يمكن تقديم الطلب نفسه من جديد إذا كان الأمر يتعلق بنفس الأفعال التي كانت موضوع الطلب المرفوض).

إنَّ هذا الرفض يعد بمثابة مانع قانوني أو عقبة شرعية للقبض على هذا العضو، مادامت تؤدي إلى إبطال كل عمل يتعارض مع أحكامها، ولكن هل هذا يعني تحول الحصانة الإجرائية إلى نوع من أنواع اللامسؤولية أو الإعفاء منها كما هو عليه الحال في الحصانة الموضوعية؟ يجب أن تكون الإجابة بالنفي ذلك أن رفض المجلس في هذه الحالة ما هو إلاّ بمثابة تأجيل لاتخاذ الإجراءات الجنائية إلى وقت

(1) سنتناول طرق انتهاء العضوية في مجلس النواب بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل في صفحة (133).

تزول فيه الحصانة عن عضو البرلمان بمعنى أن حق المجنى عليه أو حق المجتمع لم يلغَ في الواقع وإنما فقط تأجيل استعماله إلى وقت لاحق[1].

ويمكن أن نشير إلى جملة من الملاحظات التي تتعلق بإجراءات رفع الحصانة البرلمانية من قبل البرلمان في ظل الدستور العراقي لسنة 2005م والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م:

1 - إنهما لم ينصا صراحةً على الجهة التي يحق لها طلب الإذن برفع الحصانة:

فمن المعلوم أن إجراءات رفع الحصانة تبدأ بتقديم طلب من الجهة التي ترغب في ملاحقة البرلماني، وبالرجوع إلى الأنظمة الداخلية لبعض البرلمانات نجد أنها اختلفت في تحديدها لتلك الجهة، فهي إما أن تكون جهة رسمية معينة أو قد تكون متمثلة بالأفراد.

وفيما يتعلق بالجهة الرسمية، فقد اختلفت هذه الأنظمة أيضاً في تحديدها إذ اشترط بعضها أن يرفع طلب رفع الحصانة عن طريق رئيس الوزراء[2]، وبعضها اشترط أن يرفع عن طريق الوزير مطلقاً[3]، وأغلبها اشترط ان يكون عن طريق وزير العدل[4]، وقد يكون عن طريق وزير الدفاع وذلك فيما إذا كانت الدعوى من اختصاص القضاء العسكري[5].

(1) د. رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص98.

(2) (م 98) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لعام 1998م.

(3) (م 19) من النظام الداخلي للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي لعام 1977م.

(4) (م 360) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979م، (م 91) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة 1994م، (م 81) من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري لسنة 2000م، والملاحظ ان الطلب المقدم عن طريق وزير العدل يكون مرفقاً بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم، ومكان ارتكابه وزمانه، وخلاصة الأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة، ينظر: د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط4، 2002م، ص294.

(5) نصرت منلا حيدر، ضمانات حرية أعضاء السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة (المحامون)، =

ويتعين على الجهة الرسمية أن ترفق بالطلب القضية المطلوب اتخاذ الإجراءات الجنائية فيها، وإلاّ فإنه يفتقد أحد شروطه الشكلية[1].

أما إذا كان الطلب صادراً عن أحد الأفراد، فعليهم إرفاق صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها[2].

وقد جرت التقاليد في مصر منذ سنة 1928م على أن طلب رفع الحصانة البرلمانية المقدم من أحد الأشخاص بسبب رفع جنحة مباشرة، ينبغي أن يسبقه تقديم بلاغ للنيابة العامة، وأن تكون النيابة العامة قد رأت حفظه[3].

وفي فرنسا، فإذا كان الطلب صادراً عن أحد الأفراد الذي يزعم أنه متضرر، فلا يمكن اعتباره كذلك ما لم يقدم بياناً يثبت أنه أقام الدعوى الجزائية أمام السلطة القضائية وأنه يصطدم بالحصانة النيابية، وقبل دستور 1875م قدمت إلى رئاسة المجلس عدة طلبات من الأفراد، لرفع الحصانة عن النواب دون أن يسبقوها بشكوى إلى القضاء فأحال رئيس المجلس هذه الطلبات إلى أمين عام الرئاسة يستشيره فيما إذا كان لايرى أن ثمة ضرر بأن يطرح على المجلس كل طلب

= تصدر عن نقابة المحامين السورية، العدد (4)، السنة (40)، دمشق، نيسان 1975م، ص133.

(1) د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، مصدر سابق، هامش (1)، ص296.

(2) (م 360) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام 1979م.

(3) د. رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص86، والملاحظ أنه قد اقتصرت إشارته على تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب في جلسة 6 فبراير (شباط) سنة 1928م دون بيان تبني المجلس لهذا التقرير من عدمه، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لايوجد أثر لهذا التقليد المقول به، وفي اعتقادنا أن التقاليد البرلمانية على فرض وجودها لاتستطيع تقييد طلب رفع الحصانة بالإجراء السابق، فبإمكان أي شخص رفع الإدعاء المباشر ضد آخر دون سبق اللجوء إلى النيابة العامة وهذا ما أشارت إليه (م 232) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1962م التي تنص على (تحال الدعوى في الجنح والمخالفات بناءً على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، أو بناءً على تكليف المتهم مباشرةً بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية...)، فعلى أي أساس نحمّل من يريد اتخاذ ذات الإجراء ضد نائب برلماني إضافةً على طلب رفع الحصانة باللجوء إلى النيابة العامة وانتظار حفظها لبلاغه؟ وهل يتفق هذا الوضع مع الطبيعة الاستثنائية للحصانة؟

برفع الحصانة مقدم من الأفراد قبل أن يكون هؤلاء أثبتوا جدية الطلب بتقديمهم شكوى إلى القضاء، وقد أفتى الأمين العام بوجوب تقديمهم الشكوى إلى القضاء قبل طلب رفع الحصانة، وعلى الإثر استدعي الأفراد الذين قدموا طلبات رفع الحصانة وأبلغوا بان طلباتهم لن تطرح على المجلس قبل أن يثبتوا أنهم تقدموا بالشكوى على القضاء فتراجعوا عن طلباتهم واعتبرت كأنها لم تكن، ومنذ ذلك التاريخ درجت المجالس النيابية على هذا الاجتهاد الذي تصبح الحصانة بدونه وهمية، والواقع أنه بدون هذا التدبير يصبح شرف الأفراد أكثر حصانة من شرف النواب، فإذا رفض طلب الإذن من قبل المجلس، سواء أكان هذا الرفض مستوحى من اعتبارات سياسية أم من دراسة سطحية للطلب، فلا يكفي رفضه لتعويض الضرر عن الطعن بممثل الأمة، وأنه لتدبير مشروع أن يلزم الأفراد بالتفكير ملياً قبل الإقدام على الطعن بممثل الأمة لأن النيابة العامة لاترفع الأمر إلى المجلس قبل ان تجمع المعلومات اللازمة[1].

أما طلب الموظفين العامين برفع الحصانة البرلمانية عن أحد أعضاء البرلمان، فقد جرت التقاليد في فرنسا، على إعطائهم هذا الحق دون إلزامهم بتقديم شكوى إلى الجهات القضائية، ويبدو أن الحكمة من ذلك تعود لتمتع الموظف العمومي بمركز يجعله يقدّر مسؤولية ما يقدم عليه من عمل، إضافة إلى خضوعه لعقوبات مسلكية من قبل مسؤوليه في حالة ارتكابه لمخالفة بهذا الشأن، وهذا مما يزيد الضمانات المطلوبة للبرلمان فيما يتعلق بجدية الطلب[2].

ومن الجدير بالذكر أن لعضو البرلمان ذاته أن يتقدم إلى المجلس التابع له بطلب لرفع الحصانة عنه كي يتمكن من الإدلاء بأقواله أو الدفاع عن نفسه إذا ما وجه إليه أي اتهام، حتى إذا لم تكن هناك جهة ما قد طلبت من المجلس رفع هذه الحصانة[3].

(1) ينظر: أنور الخطيب، مصدر سابق، ص451 - 452.

(2) د. السيد صبري و د. محمود عيد، مصدر سابق، ص168.

(3) د. هشام جمال الدين عرفة، مصدر سابق، ص226 - 227.

2 - إنهما لم يتضمنا آلية مفصلة لرفع الحصانة في حالة تقديم الطلب للمجلس أثناء دور الانعقاد:

فمثلاً هل يتوجب على رئيس المجلس عند تلقيه طلب رفع الحصانة أن يحيله إلى لجنة دائمة (كاللجنة القانونية أو لجنة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني) أو أن يحيله إلى لجنة خاصة، فقد ذهبت معظم الأنظمة الداخلية على اعتماد الحل الأول[1]، بينما اختارت بعضها الحل الثاني[2].

وفي هذا المجال، نشير إلى قيام اللجنة بعد دراسة عناصر الإضبارة المحالة إليها بإعداد تقرير تعرضه على البرلمان، إذ لم تحدد بعض الأنظمة الداخلية مدة زمنية لإنجاز التقرير[3]، وقد ورد في بعضها النص على تلك المدة[4].

ويبدو أنه من الضروري سماع البرلماني المطلوب رفع الحصانة عنه من قبل اللجنة إذ تساعد أقواله على توضيح ملابسات القضية المطروحة أمامها لتتخذ

(1) (م 28) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني لعام 2001م، (م 154) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لعام 1998م.

(2) (م 58) من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي لعام 1959م تنص على (تنتخب في مفتتح المدة النيابية وكل دورة اعتيادية لجنة تضم عشرة أعضاء للنظر في قضايا الحصانة تسمى لجنة الحصانة النيابية وذلك لمدة الدورة نفسها ولما يليها من عطلة المجلس...)، ومن الجدير بالذكر أن (م 80) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية قضت بتشكيل لجنة خاصة لكل طلب رفع حصانة على حدة.

(3) (م 99) من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الأردني لسنة 1998م نصت على (يحيل الرئيس الطلب على اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه فوراً)، (م 19) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي لسنة 1977م نصت على (...ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثها وتقديم تقرير للمجلس).

(4) (م 81) من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري لسنة 2000م نصت على (تحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي تعد تقريراً في أجل شهرين اعتباراً من تاريخ الإحالة عليها)، (م 147) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني لسنة 2002م نصت على (... ويحيل الرئيس الطلب المذكور إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لبحثه وإبداء الرأي فيه، ويجب على اللجنة إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها).

قرارها النهائي[1]، وهذا الالتزام الذي يقع على عاتق اللجنة يبقى خياراً للبرلماني إذ قد يرفض المثول أمام اللجنة أو تكليف من ينوب عنه وبخاصة إذا أعرب عن رغبته برفع الحصانة لثقته ببراءته.

وبعدها ترفع اللجنة تقريرها لرئيس المجلس ويتم إدراج الموضوع في جدول أعمال المجلس بناءً على طلب الحكومة أو طلب الرئيس أو مكتب المجلس حسبما يقرره النص الدستوري في هذا الصدد وتعيّن بعض الأنظمة الداخلية كيف تجرى المناقشة ومن يشارك فيها[2].

3 - إنهما لم يحددا سقفاً زمنياً للمجلس أو رئيسه – حسب الأحوال - يتعين عليه إصدار قراره بالموافقة على رفع الحصانة أو بالرفض؛

وعليه قد يطول انتظار اتخاذ القرار دون أن تجد الجهة طالبة الإذن أي وسيلة لكسر الجمود الذي أصاب طلبها برفع الحصانة، في حين أوجبت بعض الدساتير المقارنة ضرورة الفصل في طلب رفع الحصانة خلال مدة معينة[3]، ومما تجدر الإشارة إليه اقتراح بعض الباحثين في إسناد الفصل في طلب رفع الحصانة خارج مدة الفصل التشريعي لهيأة جماعية ممثلة في مكتب المجلس[4]، تأثراً بالوضع في

(1) فقد أوجبت (م 153) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لعام 1998م على اللجنة الاستماع إلى البرلماني أو من ينيب عنه من زملائه، ومن الجدير بالذكر أن (م 58) من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي لعام 1959م جاءت بصياغة أفضل إذ قررت أن (للنائب المعني بالأمر أن يتولى بنفسه أو بواسطة أحد زملائه من النواب الإدلاء برأيه أمام اللجنة....).

(2) (م 81) من النظام الداخلي لمجلس الامة الجزائري لعام 2000م تنص على (... يفصل مجلس الأمة في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه).

(3) (م 111) من دستور الكويت لسنة 1962م نصت على ضرورة الفصل في طلب رفع الحصانة في مدة أقصاها شهر، وإلاّ اعتبر الأمر بمثابة إذن برفع الحصانة.

(4) إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، مصدر سابق، ص321، وهنا تجدر الإشارة إلى أن تلك الرسالة ناقشت وشرحت المادة (26) من الدستور الفرنسي قبل تعديلها على أنها قائمة ومطبقة، في حين أنها =

فرنسا قبل تعديل المادة (26) من الدستور الفرنسي سنة 1995م، ومما ينبغي ذكره هنا أن قرارات مكتب المجلس[1] لاتصدر إلاّ بموافقة الرئيس، وهذا يعني أن التعديل المقترح لايحقق الأثر المرجو لأن القرار في الفرضَين في يد رئيس المجلس.

4 - إنهما لم ينصا على ضرورة إعلام المجلس بما يُتخذ من إجراءات ضد عضو مجلس النواب الذي يتم إلقاء القبض عليه خارج مدة الفصل التشريعي، كما ذهبت إليه الدساتير الأخرى[2].

= عُدلت عام 1995م أي قبل تاريخ هذه الرسالة بأربع سنوات.

(1) من الجدير بالذكر أن مكتب المجلس في فرنسا يتكون من (22) عضواً.

(2) (م 99) من الدستور المصري لسنة 1971م تنص على (...ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما أتخذ من إجراء)، وتضمنت (م67) من الدستور السوري لسنة 1973م النص ذاته.

المبحث الثاني

حالة ضبط العضو متلبساً بالجرم المشهود في جناية

إنَّ الجريمة المشهودة، تتمتع بماهية تختلف عن باقي الجرائم، فالجرائم التي تشاهد عند وقوعها، أو التي يُقبَض على فاعلها أثناء ارتكابها، إذ تكون المشاهدة قد لعبت الدور الأساس لقيام الحالة المشهودة، وهذه هي الحالة التي يظهر فيها الجرم المشهود المبني على مشاهدة الركن المادي للجريمة[1].

إنَّ الجريمة المشهودة هي عبارة عن حالات عينية وليست شخصية، وعليه إذ ترتبط بالجرم المرتكب لا بفاعله، فهي تقوم باكتشاف الجريمة دون النظر إلى رؤية الجاني، وهو يرتكب جريمته[2].

لقد نصت معظم الدساتير على عدم نفاذ الحصانة البرلمانية في حالة الجناية المشهودة[3]، إذ تم استثناء هذه الحالة من الشمول بأحكام الحصانة البرلمانية،

(1) Besson, La police judiciaire et le code de procedure penale Dalloz 1958 chronique. p.129.

(2) يراجع: د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002م، ص194 – سليم علي عبده، مصدر سابق، ص23.

(3) (م1/86) من الدستور الأردني لسنة 1953م، (م82) من الدستور الإماراتي لسنة 1971م، (م89/ج) من الدستور البحريني لسنة 2002م، (م27) من الدستور التونسي لسنة1959م، (م111) من الدستور الجزائري لسنة 1996م، (م74) من الدستور السوداني لسنة1998، (م67) من الدستور السوري لسنة 1973م، (م4/58) من الدستور الصومالي لسنة 1960م، (م4/40) من الدستور الفلسطيني لسنة 1996م، (م1/113) من الدستور القطري لسنة 2003م، (م111) من الدستور الكويتي لسنة 1962م، (م40) من الدستور اللبناني لسنة 1926م، (م99) من الدستور المصري لسنة 1971م، (م39) من الدستور المغربي لسنة 1996م، (م50) من الدستور الموريتاني لسنة 1991م، (م82) من الدستور اليمني لسنة 1994م، (م26) من الدستور الفرنسي لسنة 1958م، (م202) =

وللإحاطة بأحكام هذه الحالة، قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: **تناولنا في الأول** تعريف التلبس بالجريمة وشروطه، **وفي الثاني** حالات التلبس، **وخصصنا المطلب الثالث** لدراسة مسوغات زوال الحصانة في حالة التلبس بالجريمة.

= من الدستور اليوغسلافي لسنة 1963م، (م5) من دستور حمهورية أفريقيا الوسطى لسنة 1959م، (م50) من الدستور السنغالي لسنة1960م، (م9) من الدستور الكاميروني لسنة1960م، (م37) من دستور جمهورية النيجر لسنة 1960م، (م29) من دستور جمهورية جابون لسنة 1961م، (م37) من دستور جمهورية ساحل العاج لسنة 1960م، (م11) من دستور جمهورية غينيا لسنة 1958م، (م46) من الدستور الألماني لسنة 1949م، (م79) من الدستور التركي لسنة 1961م، (م51) من الدستور الأفغاني لسنة 1964م، (م1/32) من الدستور البرازيلي لسنة 1975م، (م53) من دستور ألبانيا الشعبية لسنة 1972م.

المطلب الأول

تعريف التلبس بالجريمة وشروطه

إن نظرية التلبس ذات أصل فرنسي، فهي تعني بالفرنسية Flagrante، وهذه الكلمة مأخوذة عن الكلمة اللاتينية Flagrare ومعناها مستعرة، فالجاني في حالة ضبطه متلبساً بارتكاب الجريمة، فهو يقارب فعله ويضبط ونار الجريمة مستعرة، كما إذا فوجئ اللص وهو يسرق أو فوجئ القاتل وهو يطعن المجني عليه ونار الجريمة مستعرة[1].

وتُعرَف جريمة التلبس بأنها (حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية، وتعتمد أما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت قصير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة او التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس)[2].

ويشترط لاعتبار الجريمة في حالة تلبس يجب ان تتوافر فيها الشروط التالية:

1 - أن تُشاهَد الجريمة في إحدى حالات التلبس:

إن السلطات الواسعة التي أعطاها القانون لأعضاء الضبط القضائي بصورة استثنائية في جرائم التلبس كان نتيجة لتصور المشرع أن الجريمة إنما تكون قد وقعت في حضور عضو الضبط القضائي وأن مشاهدة التلبس قد تمت بمعرفته وأنه شاهدها بنفسه، فالمشاهدة الشخصية للتلبس في إحدى حالاته المنصوص في القانون من قبل أعضاء الضبط بأنفسهم هي شرط ضروري لاعتبار الجريمة في حالة تلبس، هذا يعني أن المشاهدة الشخصية يجب أن تكون قد تحققت حتى

(1) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ج4، ص526.

(2) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م، ص432.

يتسنى ترتيب الآثار القانونية لحالة التلبس التي تعطي لأعضاء الضبط القضائي سلطات وصلاحيات استثنائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق اللازمة[1].

2 - مشاهدة الجريمة من قبل رجال الشرطة أو الأفراد العاديين:

ففي هذه الحالة يجب إبلاغ أعضاء الضبط القضائي بوقوع الجريمة فوراً حتى يتمكنوا من الانتقال لموقع الجريمة في الحال لاتخاذ الإجراءات اللازمة ولاتعدّ الجريمة في حالة تلبس إذا لم يتمكن أعضاء الضبط القضائي من الحضور في الحال ومعاينة مكان الجريمة ورؤية أدلتها وآثارها ظاهرة تنبيء بوقوعها، أما إذا عَلِمَ عضو الضبط القضائي عن الجريمة بطريق الرواية ممن شاهدها من الغير فقط فلا تعتبر الجريمة في حال تلبس، إنما قد تكون هذه الرواية دليلاً على وجود جريمة مقترفة[2].

وإذا تمت مشاهدة الجريمة من قبل رجال الشرطة أو الأفراد وقاموا بإبلاغ أعضاء الضبط القضائي بوقوعها فإن انتقالهم فوراً إلى موقع الحادث ومشاهدة الآثار التي يستدل منها على وقوع الجريمة كمشاهدة معالم الجريمة بعد وقوعها ببرهةٍ يسيرةٍ أو مشاهدة المتهم حاملاً أدوات ارتكاب الجريمة او فيه إحدى آثارها، ففي هذه الحالة فإن الجريمة تعدّ في حال تلبس ويعدّ عضو الضبط القضائي أنه شاهد الجريمة بنفسه[3].

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص323.

(2) سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص150 - 152.

(3) د. سامي النصراوي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، ط2، 1974م، ص30.

3 - أن يكون اكتشاف التلبس عن طريق قانوني مشروع:

إذ يشترط لتوافر التلبس هو أن يأتي اكتشافه عن طريق قانوني مشروع، حرصاً على مصلحة المواطنين ومنعاً من التعسف والظلم على الناس لذلك كان لابد من توافر هذا الشرط لاثبات حالة التلبس، فالإجراءات التي يقوم بها عضو الضبط القضائي لضبط الجريمة يجب أن تكون صحيحة ومشروعة، فلا يجوز أن يكون اكتشاف حالة التلبس نتيجة لإجراءات غير مشروعة تتنافى مع الآداب العامة والأخلاق كالتجسس على المواطنين وانتهاك حرمات مساكنهم من جراء تفتيش باطل أو من جراء التصنت على من فيها[1].

وقد تشاهد الجريمة بالفعل في حالة تلبس بمعرفة عضو الضبط القضائي ومع ذلك لايقوم التلبس قانوناً فلا يخول عضو الضبط القضائي سلطة التحقيق ويكون ذلك نتيجة لاساءة استعمال السلطة أثناء التفتيش او نتيجة لإجراءات غير مشروعة، فالتلبس لايقوم قانوناً إذا كشفت عنه إجراءات باطلة[2].

(1) د. حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1964م، ص266.

(2) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ج4، ص235.

المطلب الثاني

حالات التلبس

وردت حالات التلبس في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على سبيل الحصر ولا يستطيع القاضي خلق حالات تلبس جديدة[1]، وحددت المادة (1/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م حالات التلبس، إذ نصت على أن (تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا اتبع المجني عليه مرتكبها إثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك)، لذا فإن حالات التلبس هي:

1 - حالة التلبس الحقيقية:

وهي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، وهي تعني مشاهدة الفعل المادي المكون للجريمة حال ارتكابه، وهذه الحالة هي أوضح حالات الجريمة المتلبس بها وهي حالة التلبس الفعلية أو حالة التلبس الحقيقي.

---

(1) لقد جرى العرف في كل من فرنسا ومصر على التفرقة بين نوعين من الجرم المشهود في حالة التلبس الفعلي أو الحقيقي الذي تشاهد فيه الجريمة حال ارتكابها، والجرم المشهود في حالة التلبس الحكمي. وهذه التفرقة بين حالات التلبس غير ذات أثر قانوني، فالإجراءات = = المتخذة في أحوال التلبس جميعها هي واحدة سواء أكان التلبس حقيقياً أو حكمياً وإن كانت صياغة النص القانوني الخاص بالتلبس يظهر أن هناك تلبس حقيقي كما أن هناك حالات أخرى للتلبس تلحق به، يراجع: د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005م، ص89.

إن الرؤية بذاتها ليست هي الوسيلة الوحيدة لكشف الجريمة المتلبس بها بل يكفي ان يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بإحدى حواسه كالشم والسمع، فالرؤية ليست شرطاً وحيداً لاثبات توافر هذه الحالة بل يمكن إدراكها بالحواس الأخرى[1].

2 - حالات التلبس الاعتباري:

إنَّ حالات التلبس الاعتباري التي لاتصل الى مرتبة التلبس الحقيقي هي:

أ – مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة قصيرة:

تتحقق المشاهدة في هذه الحالة بعد برهة قصيرة من ارتكاب الجريمة إذ تتوافر حالة التلبس وتكون آثارها لاتزال موجودة واضحة جلية وأدلتها ومعالمها تؤكد حدوثها، فالبرهة القصيرة هي عبارة عن الزمن الفاصل بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها وأن تحديده يخضع لتقدير محكمة الموضوع[2].

ب – تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة:

تعتبر الجريمة في حالة تلبس إذا شوهد المتهم وهو يجري من محل الحادث بعد حصولها مباشرة ويتبعه نفر من الناس يصيحون خلفه طالبين القبض عليه لارتكابه جريمة واتهام الناس له يدل على قيام حالة التلبس.

فإذا كان المتهم يجري ومجموعة من الناس تجري خلفه بدون إشارة أو دلالة أو اتهام على ارتكابه جريمة لاتعدّ من حالات التلبس وكذلك فإن الجريمة لاتعدّ في حالة تلبس اذا مضى على وقوعها فترة زمنية ذات شأن، فلِكي تُعدّ الجريمة في حالة تلبس يجب أن تتم مشاهدة المتهم وتتبعهم له بعد حصولها مباشرة أي بعد انجاز

(1) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص435.

(2) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص230.

جريمته أو أثناء ارتكابها ويجب أن يكون هناك اتهاماً صريحاً من الناس الذين يجرون خلفه بارتكابه الجريمة بالصياح والإشارة أو غير ذلك[1].

جـ - مشاهدة أدلة الجريمة مع المتهم بعد وقوعها بوقت قريب:

تفترض هذه الحالة مشاهدة الأسلحة التي ارتكبت فيها الجريمة أو مشاهدة المتهم وهو يحمل أمتعةً أو أشياءً أو أوراقاً تتعلق بالجريمة بعد ارتكابها بوقت قريب يستدل فيها على أنه فاعل أو شريك أو أن هناك صلة بين هذه الأشياء التي يحملها معه وبين وقوع الجريمة[2].

د – وجود آثار أو علامات على المتهم:

إن وجود الآثار والعلامات على المتهم بعد وقت قريب من وقوع الجريمة ولاسيما إذا كانت حديثة فإنه يستدل منها على أنه فاعل للجريمة أو شريك فيها، فمثلاً وجود الكدمات أو الجروح أو الخدوش أو التسلخ في جسم المتهم أو تمزق ملابسه أو وجود بقع دموية على جسمه أو ملابسه يستدل منها على أنه حدثت مشادة أو أن المجنى عليه قد أبدى مقاومة قبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة، أما ما هو المقصود بالوقت القريب فإن المشرع لم يحدد ذلك غير أن الوقت القريب يعني الزمن الذي لايحتمل معه أن تكون تلك الآثار أو العلامات قد أتت للمتهم من مصدر آخر غير الجريمة المرتكبة[3].

(1) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1985م، ص113.

(2) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1975م، ص293.

(3) عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة، مصدر سابق، ص32.

المطلب الثالث

مسوغات زوال الحصانة في حالة التلبس بالجريمة

لصدور أي تشريع، أو عند وضع أي نص لابد أن تقف وراءه أسباب ومبررات، وعليه ستنعدم الحاجة للتشريع أو النص متى زالت مبررات وجوده، وينطبق هذا المبدأ العام على الحصانة وزوال مبررات وجودها، ويمكن إرجاع مسوغات زوال الحصانة إلى الأسباب التالية:

1 - إنَّ من مبررات رفع الحصانة في حالة التلبس بالجريمة هو أن الحكمة التي قامت من أجلها هذه الحصانة تتخلف في هذه الحالة نهائياً، فالحصانة وجدت لتحمي الأعضاء من الاتهامات الكيدية التي تتخذ لمنعهم من المساهمة في أعمال البرلمان، ولكن الأمر هنا أوضح ما يكون في نسبة العمل الإجرامي إلى العضو[1].

إنَّ حرمة النائب الشخصية تسقط في حالة الجرم المشهود، ولاتبقى مبررات لمبدأ الحصانة الإجرائية، لأن الجرم المشهود عمل مادي يتحقق حصوله من قبل أشخاص رؤوا الفعل رأي العين، فلا يخشى والحالة هذه من ملاحقة غير مرتكزة على أساس وقع الجرم المشهود يترك بالتالي قليلاً جداً من المكان لنوايا حكومية سيئة تجاه نائب أو للمناورة السياسية، وأن وضوح وعلنية الجرم المشهود تجعل من الصعوبة بمكان عدم تطبيق القانون العام على النائب، ففي حالة الجرم المشهود من الطبيعي إذن أن لايستفيد النائب من الحصانة الإجرائية، وأن تجري الملاحقة بحقه ولو كان المجلس في دور انعقاد ودون أن تتوقف على إذن المجلس[2].

(1) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام البرلماني في لبنان والبلاد العربية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1969م، ص428.

(2) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مصدر سابق، ج1، ص649 - 650.

2 - إن تلبس النائب بالجريمة يسوغ الخروج على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، ويكون ذلك بالإسراع في اتخاذ الإجراءات بهدف عدم ضياع الوقت الذي تكون فيه احتمالات الخطأ في التقدير أو الكيد للمتهم منتفية أو ضعيفة(1)، إذ إن حالة الجرم المشهود تنفي مبررات قيام الحصانة، ولذلك سمحت الدساتير بالسير في الإجراءات الجنائية وتنفيذ الحكم على العضو دون ما حاجة إلى أخذ موافقة المجلس الذي ينتمي إليه، وحالة التلبس التي تبطل مفعول الحصانة، هي حالة التلبس بالجناية فقط ولاتشمل حالات التلبس فيما دونها من جرائم(2).

3 - إنَّ مشاهدة عضو البرلمان وهو يرتكب جريمته، ومفاجأته من قبل أعضاء الضبط وهو يقترفها لدليل قوي على إجرامه وبرهان على خطورة متأصلة فيه.

وإن القبض على البرلماني الذي وجد في حالة تلبس لا يعد تعدياً على حقوقه بل هو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم من التعدي والانتهاك، ومن غير المنطقي والمعقول أن يمسك بالعضو وهو يقوم بارتكاب جريمته ثم يُترَك بحجة أن لديه حصانة برلمانية وهذا خارج نطاق القانون والمنطق.

4 - إنَّ ارتكاب الجريمة من قبل النائب بدون وجل وأمام الناس هو استهتار بالمجتمع وأمنه، فالجريمة المشهودة المتلبس بها هي خرق فاضح وخطير لأمن المجتمع ولحياة المواطنين وممتلكاتهم وتسبب خللاً اجتماعياً ذا آثار مدمرة(3).

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص101.

(2) يلاحظ أن نص (م 9) من قانون الإجراءات الليبي مطلق، فهو لايجيز اتخاذ الإجراءات ضد المتهم في الحالات التي يشترط فيها الإذن حتى ولو كانت الجريمة جناية وفي حالة تلبس، يراجع: عوض محمد عوض، الأحكام العامة في قانون الإجراءات الليبي، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1968م، ص137.

(3) د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مكتبة =

5 - إنَّ عدم القبض على الفاعل بالجرم المشهود لمجرد كونه نائباً في حين يقبض على شركائه في الجرم فإن هذا العمل يشكل بالواقع فضيحة، إذ إن مبدأ الحصانة للنائب الذي يقبض عليه بالجرم المشهود يتوقف تماماً، ولاينحصر الأمر بتوقيف النائب فحسب بل محاكمته وتنفيذ الحكم بحقه دون إذن من المجلس (على أن يبقى الحق للمجلس أن يطلب تعليق الملاحقة والتوقيف)[1].

6 - يمكن القول بأن من مبررات زوال الحصانة في حالة التلبس منع احتمالات هرب النائب المتلبس بجناية عند عدم القبض عليه، ذلك أن الاتجاه العام في التشريع المقارن هو عدم إجازة القبض إلاّ إذا كان الجرم المعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية، ولم تقف التشريعات عند حد العقوبة السالبة للحرية في وضعها بعض القيود، بل تعدت ذلك خاصة في الأحوال التي يجوز فيها القبض دون أمر، إلى اشتراط جسامة معينة في الجريمة التي يقبض من أجلها، والجريمة الجسيمة عقوبتها جسيمة واحتمالات الهرب متوقعة بنسبة أكثر من غيرها[2]، إذ من المحتمل للنائب المتلبس بجناية أن يتمكن بطريقة من الطرق من الهرب وهنا تبرز ضرورة القبض عليه.

7 - إن عدم القبض على النائب المتلبس بجناية وبقاءه حراً قد يؤثر على سير التحقيق، ويتعذر استجوابه والتوصل إلى معرفة الوقائع والتفاصيل التي تتعلق بالجريمة، وأن القبض عليه يضمن عدم تأثيره على الشهود، ويضمن صحة الوقائع التي أوردوها قبل ان يقعوا تحت تأثيره في تلفيق الوقائع خاصة إذا ما كان للنائب المتلبس بجناية تأثير على الشهود بحيث يمكن أن يمنعهم من الإدلاء بالحقيقة.

= دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996م، ص398.

(1) أنور الخطيب، مصدر سابق، ص447.

(2) د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 1986م، ص305.

8 - إن عدم القبض على النائب المتلبس بجناية بسبب تمتعه بالحصانة قد يؤدي إلى تشجيع النواب الآخرين على ارتكاب الجرائم، مادام أنهم اطمئنوا بعدم القبض عليهم حتى في مثل هذه الحالة الخطيرة.

المبحث الثالث

حالة انتهاء العضوية في مجلس النواب

قد يمنح القانون بعض الامتيازات لأشخاص معينين لا بذاتهم ولكن بمراكزهم ما يعني بالضرورة أن هذه الامتيازات تنتهي بانتهاء مهامهم، فالإمتياز يقترن وجوداً وعدماً بتولي المنصب أو اعتلائه، الأمر الذي يعني بالضرورة أن الحصانة تزول تلقائياً بانتهاء العضوية في المجلس، وذهب الدستور العراقي لسنة 2005م إلى أن الحصانة البرلمانية تبدأ من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر العضو مهامه بعد أداء اليمين الدستورية دون التوقف على التحقق من صحة عضويته، وأن هذه الحصانة تستمر طوال مدة نيابة العضو، وتنتهي بانتهاء أو زوال صفة العضوية، سواء أكان الانتهاء عادياً أم استثنائياً.

ويكون الانتهاء عادياً وذلك بانتهاء مدة المجلس المحددة دستورياً، أو استثنائياً وذلك في حالات معينة إذ تزول فيها صفة العضوية وبالتبعية الحصانة، ولذا فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، **سنخصص الأول** لدراسة الطريق العادي لانتهاء العضوية في مجلس النواب، **وسنبحث في الثاني** الطريق الاستثنائي لانتهاء العضوية في مجلس النواب.

المطلب الأول

الطريق العادي لانتهاء العضوية في مجلس النواب

يتمثل الطريق العادي لانتهاء العضوية في مجلس النواب بانتهاء مدة دورة مجلس النواب وهي أربع سنوات تقويمية[1]، تبدأ بأول جلسةٍ له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة[2].

وقد نصت المادة (22/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م على أن (لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر يبدأ أولهما في 1 آذار وينتهي في 30 حزيران من كل سنة، ويبدأ

(1) يمكن الإشارة هنا إلى اختلاف الأحكام الدستورية في تأقيت مدة السلطة التشريعية، فبعضها قضت بأن تكون مدتها سنتين مثل المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي (م72) من دستور الإمارات لسنة 1971م ومجلس النواب الأمريكي (م1/2) من الدستور الأمريكي، وبعضها ثلاث سنوات مثل مجلس الشورى المصري لسنة 1966م (بند9 من اللائحة) والمجلس التشريعي الأردني (م25) من الدستور الأردني لسنة 1928م وبعضها أربع سنوات (مجلسي الشورى والنواب البحريني (م 54 و 58) من الدستور البحريني وبعضهم خمس سنوات مثل مجلس الشعب المصري (م 92) من الدستور المصري لسنة 1971م وبعضهم تسع سنوات مثل مجلس المستشارين المغربي (م 38) من الدستور المغربي لسنة 1996م، لمزيد من التفاصيل يراجع: د. سعدى محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2008م، ص 20 - 41.

(2) (م 56/أولاً) من دستور العراق لسنة 2005م، يلاحظ على هذا التحديد أنه جعل ولاية المجلس تبدأ بأول جلسة وتنتهي بنهاية السنة الرابعة، وكان الأولى توحيد أسلوب بداية الدورة ونهايتها، فأما أن تبدأ في بداية السنة وتنتهي بنهاية السنة الرابعة، أو تبدأ بأول جلسة وتنتهي بآخر جلسة في السنة الرابعة فيكون بهذا التحديد انسجاماً بين بداية الدورة ونهايتها، كما يلاحظ أيضاً أن تحديد المدة جاء مطلقاً لا يقبل التمديد بحال من الأحوال وهو أمر يمكن أن يكون محل نظر، فقد تحول ظروف معينة دون إجراء الانتخابات بسبب ظروف الحرب والاضطرابات الداخلية الأمر الذي يعني تغيب السلطة التشريعية أو تعطيل دورها في الحياة الدستورية ما يخلق فراغاً تشريعياً يصعب تدارك آثاره في المستقبل، يراجع: أستاذنا د. علي يوسف الشكري، الثنائية التشريعية في العراق ضرورة أم تأكيد للفدرالية، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، بغداد، ط1، 2008م، ص110.

ثانيهما في 1 أيلول وينتهي في 31 كانون الأول)، وهذا يعني أن مدة دورة مجلس النواب تنتهي في 31 كانون الأول من السنة الرابعة للدورة.

ويتمتع عضو مجلس النواب خلال فترة العضوية بالحصانة الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في الدستور، وتنتهي عضوية أعضاء مجلس النواب وتزول عنهم صفة العضوية إذا انتهت المدة المحددة دستورياً، ولكن إذا حصل تأخير في إجراء انتخاب المجلس الجديد فإن أعضاء المجلس يبقون متمتعين بالحصانة لحين انتخاب مجلس جديد[1].

(1) اختلفت الدساتير في تحديد بدء مدة المجلس النيابي، فقد نصت بعضها أنها تبدأ من تاريخ أول اجتماع له (م 83) الدستور الكويتي لسنة 1962م و(م 92) من الدستور المصري لسنة 1971م، بينما ذهبت دساتير أخرى إلى بدء هذه المدة من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات (م 68) من الدستور الأردني لسنة 1952م، ومن اليوم الثامن بعد الانتخاب (م141) من الدستور الجزائري لسنة 1976م، واليوم العاشر الموالي لانتخاب المجلس (م107) من الدستور الجزائري لسنة 1989م، هذا فيما إذا كان المجلس منتخباً، أما إذا كان معيناً فقد حددت بعض الدساتير مدة العضوية من تاريخ التعيين (م 32) من القانون الأساسي العراقي لسنة 1925م.

المطلب الثاني

الطريق الاستثنائي لانتهاء العضوية في مجلس النواب

ونقصد بالطريق الاستثنائي هو انتهاء عضوية النائب في المجلس قبل انتهاء ولاية المجلس، وقد تضمنت المادة (1) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم(6) لسنة 2006م المعدل بقانون رقم (49) لسنة 2007م حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب قبل انتهاء مدته[1] وهي:

أولاً. تبوء عضو المجلس منصباً في رئاسة الدولة أو في مجلس الوزراء أو أي منصب رسمي آخر[2]:

يأتي هذا النص القانوني استجابةً للشروط الدستورية التي لاتجيز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عملٍ، أو منصبٍ رسمي آخر[3]، إذ يستند بعض من

(1) الملاحظ أن هذا القانون عالج حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب بصورة فردية فقط، ولم ينص على انتهاء العضوية في المجلس بصورة جماعية (حل البرلمان) التي نصّ عليها الدستور في (م 64) منه.

(2) بالرجوع إلى الأحكام الدستورية نجد أن دساتير الدول متباينة في أحكامها، وحتى في البلد الواحد في فترات مختلفة بشأن عدم الجمع بين عضوية السلطة التشريعية وتولي الوظائف العامة باستثناء الوزراء، أو الأخذ بعدم الجمع بين تولي الوظائف العامة، بما في ذلك الوزراء وعضوية السلطة التشريعية، فقد قضت طائفة من الأحكام الدستورية بعدم الجمع بين تولي النيابة والوظائف العامة باستثناء الوزراء (كنواب) مثل القانون الأساسي العراقي لسنة 1925(م61) والدساتير المصرية لأعوام 1923م(م63) و1930م(م63) و1956م (م155) ودساتير سوريا لأعوام 1920م(م13) و1930م(م43) و1962م(م101) و1973م(م127) ودساتير الأردن لسنة 1946م(م44) و1952م(م52) ودستور ليبيا لسنة 1951م(م83) ودستور البحرين لسنة 1973م(م43/ب) و2002م(م97) ودستور السودان لسنة 1998م(م105)، بالمقابل نصت طائفة أخرى من الدساتير على عدم الجمع بين تولي النيابة العامة والوظائف العامة بما في ذلك الوزارة مثل أحكام الدستور السوري لسنة 1953م، وهناك طائفة ثالثة من الأحكام الدستورية التي صمتت عن تقرير أي من المبدأين المذكورين أعلاه، مثل الدستور العراقي لسنة 1970م ودساتير الجزائر للأعوام 1963م، 1976م، 1989م والدستور التونسي لسنة 1996م ودساتير السودان للأعوام 1956م و1964م و1985م، يراجع: د. قائد محمد طربوش ردمان، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1995م، ص88 - 95.

(3) (م 49/سادساً) من دستور العراق لسنة 2005م تنص على (لايجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عملٍ، أو منصبٍ رسمي آخر)، ومن الجدير بالذكر أن القانون الأساسي العراقي لسنة 1925م =

الفقه الدستوري في حجته على تأييد هذا المبدأ على أنه من الضمانات الضرورية للحكم طالما أن السلطة التشريعية هي التي تتولى مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، وبذلك فإنه لايجوز من وجهة النظر هذه إشراك الوزراء في عضوية هذه السلطة.

وبالعودة إلى تاريخ التطور الدستوري العالمي بهذا الشأن، فإنَّ إنكلترا كانت مهد مبدأ عدم الجمع بين تولي النيابة والوظائف العامة، إذ جاء في النظام الذي دُعيت فيه الأميرة صوفيا إلى التاج البريطاني عام 1700م أنه لايحق لأي شخص يتقاضى من الملك مرتباً أو أية فائدة أخرى أن يكون عضواً في مجلس العموم، وقد طُبِق هذا النظام عام 1714م، وبعد عام 1867م أُبطل هذا المبدأ إذ تقرر أن يدخل أعضاء مجلس العموم في الوزارة ثم يعرضون على الناخبين فيتجدد انتخابهم، وبذلك يحافظون على مقاعدهم النيابية وإن غيّروا مناصبهم في الحكومة التي دخلوا في تشكيلها[1].

ومن الواضح أن هذا المنع هو تأكيد وضمان لاستقلالية عضو مجلس النواب إذ يبقى بعيداً عن تأثير السلطة التنفيذية، ذلك أن من أهم مهامه مراقبة الحكومة ومحاسبتها عن أعمالها، وليس من المعقول أن يقوم بتلك المراقبة وهو موظف لديها أو يعمل لحسابها إذ يصبح ملزماً بتنفيذ رغباتها وأوامرها ومراعاتها حفاظاً على مركزه، وعليه فإنه يصبح عاجزاً عن ممارسة مهمته الرقابية، لذلك فإن السبب الموجب لعدم الجمع، يرجع لجعل هذه القاعدة عامة تشمل جميع الموظفين الذين تمارس الحكومة عليهم سلطانها[2].

= قرّر هذا الشرط في المادة (30) منه إلاّ أنه ذهب أبعد من ذلك إذ حظر على عضو مجلس النواب المساهمة في شركة مؤلفة من أكثر من خمسة وعشرين شخصاً، وهذا يعتبر تمييزاً نوعياً، أما الدساتير الجمهورية المؤقتة فلم تتطرق إلى هذا الشرط، يراجع: حسين الطحان، الدستور العراقي الجديد دراسة مقارنة، بدون اسم المطبعة، بغداد، ط1، 2009م، ص139 - 140.

(1) د. قائد محمد طربوش ردمان، السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008م، ص42.

(2) ينظر: أنور الخطيب، مصدر سابق، ص508 - 510.

ومـن ناحية أخـرى، ليس مـن اليسير على النائب الموظف القيام بأعباء العضوية وواجبات الوظيفة في نفس الوقت، وكيف يتيسر له ذلك والموظف إضافة إلى عمله، عليه حضور جلسات البرلمان والمشاركة في نشاط لجانه واجتماعاتها، ودراسـة القضايا المطروحة حتى يمكن أن يعبر عن رأيه فيها، إضافة إلى ذلك أن بعض الوظائف تباشر في أماكن بعيدة عن العاصمة إذ مقر انعقاد جلسات البرلمان[1].

وبهذا فإن العضو الذي يصبح عضواً في مجلس الوزراء أو مجلس رئاسة الدولة أو أي عمل حكومي آخر يفقد عضوية مجلس النواب وجميع الحقوق والامتيازات التي تترتب على عضويته في المجلس[2]، وهو ما يعرف بـ(سقوط العضوية) إذ يتم دون طلب من العضو ودون قرار من المجلس، فهو يتم بشكل آلي[3].

ويلاحظ على هذا النص أنه يمنع الجمع بين عضوية المجلس وأي منصب في مجلس الوزراء، على الرغم من أن أهم خصائص النظام البرلماني انبثاق الحكومة عن البرلمان، وعليه وجود حكومة برلمانية مؤلفة في أغلب الأحيان من النواب، والحكومة البرلمانية هي الشكل الطبيعي للحكومة في النظام البرلماني[4]، نظراً لطبيعتها السياسية ومسؤوليتها السياسية أمام البرلمان، وبذا يتضح أن المشرع قد أراد من هذا المنع التفرغ التام لعضوية مجلس النواب.

(1) د. فتحي فكري، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، ج1، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2007م، ص76.

(2) (م 15) من النظام الداخلي لمجلس النواب 2006م تنص على (يُعد عضو المجلس الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة أو في مجلس الوزراء مستقيلاً من عضوية المجلس ولا يتمتع بإمتيازات العضوية).

(3) د. عبد الفتاح حسن، مصدر سابق، ص277.

(4) (م 1) من دستور العراق لسنة 2005م تنص على (جمهورية العراق دولةٌ اتحاديةٌ واحدةٌ مستقلةٌ ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوريٌ نيابيٌ (برلماني)....).

ويبدو أن دستور 2005م لايجيز الجمع بين النيابة ومختلف المهن الحرة التجارية والصناعية والزراعية والمحاماة وغيرها، ذلك أن هذا الجمع ينتج في كثير من الأحيان مساوئ عديدة إذ يهمل النائب صفته ومسؤوليته التمثيلية وتصبح النيابة ضرباً من ضروب التجارة الرابحة، إذ تؤمن تغطية مناسبة لأعماله وتحركاته الخاصة التي لاتخلو في بعض الأحيان من الشبهات والتوجهات المريبة، ولهذا فإن (الرأي العام قد طالب أكثر من مرة بوضع بعض القيود والشروط) [1]، نظراً لما ينتج عن هذا الجمع من عيوب ومآخذ لاتخفى أمرها، وهو ما نصت عليه بعض الدساتير المقارنة[2].

ويمكن القول أن من مبررات عدم الجمع بين النيابة والمهن الحرة على اختلافها لما فيه من إساءة إلى العمل البرلماني وإلى التمثيل الشعبي، خاصةً وأن النائب يتقاضى عن مهنته النيابية تعويضاً لائقاً يمكّنه من مواجهة تكاليف معيشته، وأن هذا المنع يمكن النائب من الانصراف إلى القيام برسالة النيابة والتمثيل الشعبي، وعدم استغلال صفته كنائب لتعزيز مهنته الحرة[3].

إنَّ حالات عدم الجمع تختلف عن حالات عدم الأهلية النيابية من حيث الهدف ومن حيث الأثر، فمن حيث الهدف فإن حالات عدم الأهلية النيابية قد وضعت لتحمي الناخب الذي وجد القانون أن بعض المرشحين قد يتمتعون إزاءه

(1) د. محسن خليل، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير، مطبعة عيتاني الجديدة، بيروت، ط1، 1965م، ص305.

(2) نصت (م 1/53) من الدستور السوري لسنة 1953م على أنه (لايجوز للنائب أن يستغل نيابته في عمل من الأعمال)، ونصت (م72) من دستور الجمهورية العربية اليمنية لسنة 1970م على أنه (..... أما رئيس مجلس الشورى والوكيلان والأمين العام فتنطبق عليهم أحكام المادة 80 من هذا الدستور) إذ نصت (م 80) منه على (لايجوز لرئيس أو عضو المجلس الجمهوري أثناء مدته أن يزاول ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً....).

(3) ينظر: د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ج1، مصدر سابق، ص653.

ببعض امتيازات وظيفية معينة تمكنهم من أن يضغطوا عليه أما حالات عدم الجمع فإنها وضعت لتحمي النائب حتى لايضعف تحت تأثير المنصب الآخر الذي يجمع بينه وبين النيابة، ومن حيث الأثر فإن حالات عدم الأهلية إذا توافرت إحداها جعلت انتخاب الشخص منذ البداية باطلاً، وأما حالات عدم الجمع فإنها إذا توافرت لاتبطل الانتخاب وإنما يتحتم على النائب أن يختار بين الوظيفة الأخرى وبين النيابة، فعدم الأهلية تنتج أثرها قبل الانتخاب إذ تحول بين الشخص وبين التقدم للانتخاب، أما حالات عدم الجمع فإنها تنتج أثرها بعد الانتخاب عندما تحتم على النائب أن يختار بين النيابة والوظيفة الأخرى[1].

ثانياً. فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات:

من نافلة القول أن للعضوية في مجلس النواب شروطاً ينبغي أن تتوافر في المرشح يوم الانتخاب، وهذه الشروط هي التي نصّ عليها الدستور وقانون الانتخاب، ويجب أن تستمر حال استمرار المجلس أي بعد الانتخاب، فإذا فقد العضو أياً من هذه الشروط تعين إسقاط العضوية[2]، وهذا يعني زوال العضوية بعد أن تثبت بسبب غياب أحد الشروط القانونية التي حتّم القانون وجودها في العضو أو بعضها بعد الانتخاب، إذ إن انتهاء العضوية في هذه الحالة لايعد عقوبة تأديبية، وإنما هو مجرد إعلان بذلك الانتهاء، فالعضوية النيابية تستلزم فيمن يرشح لها شروطاً حددها الدستور والقانون[3].

(1) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام البرلماني في لبنان والبلاد العربية، مصدر سابق، ص432 - 433.

(2) المستشار محمد فهيم درويش، مصدر سابق، ص507.

(3) (م 49/ثانياً) من دستور العراق لسنة 2005م مثلاً تشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية.

ومادام أن عضو البرلمان يجب أن يستوفي شروطاً معينة لانتخابه، فإن هناك شروطاً إذا ماتوافرت في البداية لايتصور انتفاؤها بعد ذلك عادةً كالعمر[1]، وكذلك فإن هناك شروطاً أخرى يمكن أن يطرأ عليها الفقدان كثبوت الجنسية إذا أُسقطت هذه الجنسية وثبوت عدم الجمع بين النيابة والوظيفة العامة [2].

ولاشك في خطورة إنهاء العضوية بسبب فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات، لما يتضمنه مِن استبعاد مَن اختارته إرادة الشعب لمجلس النواب، من هنا نفهم حرص دستور 2005م على قيام مجلس النواب بسنِ قانونٍ يعالج ذلك[3].

يرى الأستاذ أنور الخطيب أن الأصول الواجب اتباعها في فصل النائب هي نفسها الواجبة الاتباع في رفع الحصانة البرلمانية [4].

وأما الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي فإن له رأياً آخرَ في هذا الموضوع، إذ يرى أن إنهاء العضوية هنا – وهو يدور حول انتفاء شروط الأهلية النيابية– لايشبه رفع الحصانة، وإنما يشبه تحقيق صحة العضوية وما تنتهي إليه من بطلان لعضوية النائب، فالمسألة التي تفحص هنا، والتي تمثل مقطع النزاع هي ما إذا

(1) (م 1/6) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (26) لسنة 2009م تشترط أن لايقل عمر المرشح عن ثلاثين سنة.

(2) ينظر: د. سعد عصفور، مصدر سابق، ص213 - 214.

(3) (م 49/خامساً) من دستور العراق لسنة 2005م، ومما تجدر الإشارة إليه أن نص هذه المادة لم يشر صراحةً على سن قانون لمجلس النواب ينظم كامل أعمال وصلاحيات واختصاصات ووظائف وشؤون مجلس النواب وشؤون أعضائه بل أن مانلاحظه تأكيد هذه المادة الدستورية على إصدار قانون يعالج فقط حالات استبدال أعضاء مجلس النواب، لذا فقد جاء هذا القانون ملتزماً بما ورد في النص الدستوري.

(4) ولذلك فهو يرى أن (م 112) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة 1953م التي تنص على (ترفع الحصانة بناءً على طلب وزير العدلية وبأكثرية ثلثي النواب الحاضرين في الجلسة، وبعد ان تنظر في الطلب لجنة الإدارة والعدلية) تغدو واجبة التطبيق هنا، وتصبح اللجنة المختصة بوضع التقرير هي لجنة الإدارة والعدلية، وتكون الأغلبية المطلوبة هي أغلبية ثلثي الحاضرين، يراجع: أنور الخطيب، مصدر سابق، ص508.

كانت الشروط التي تطلبها القانون في النائب - منذ البداية – ما زالت متوافرة أثناء عضويته، وهذه الشروط بعينها هي التي كانت محل البحث – بالإضافة إلى مسائل أخرى – أثناء تحقيق صحة العضوية، ومن هنا فإن دور المجلس، والأغلبية المطلوبة هنا هما نفس دور المجلس والأغلبية المطلوبة هناك، وهذا التشابه فقد استرعى انتباه أحد كبار الفقهاء الفرنسيين – العلاّمة لافريير – فكتب يقول عن دور المجلس النيابي هنا (إن دور المجلس النيابي عندما يفحص طلب إسقاط العضوية هو نفس دوره عندما يعمل إلى تحقيق صحة العضوية، يقرر ما إذا كانت الشروط القانونية للأهلية النيابية متوافرة أم لا ويتخذ القرار الذي يرتبه هذا التقرير)(1).

وهنا ينبغي التمييز بين (إسقاط العضوية) و(إبطال العضوية)، فإسقاط العضوية يأتي في مرحلة لاحقة على صحة الانتخاب، فلا تسقط العضوية عن أعضاء المجلس إلا في حالة فقدان شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور أو في قانون الانتخاب، وهذا يعني أن إسقاط العضوية أمر لاحق على التمتع بها على نحو صحيح طبقاً لما نص عليها القانون، لكن ظهر سبب جديد استوجب إسقاطها(2).

أما بالنسبة إلى إبطال العضوية فإنه يتعلق بالأمور الخاصة بالانتخاب، مثل الشروط القانونية التي حتّم القانون وجودها في المرشح يوم الانتخاب(3) وإجراءات الانتخابات التي تمت حتى إعلان النتيجة، فقد يحدث أن يظهر أن أحد الأعضاء كان فاقداً منذ البداية لأحد هذه الشروط، ولم يطعن أحد في عضويته، أو طُعن في عضويته وقرر المجلس خطأً رفض الطعن، لعدم وجود الدليل الكافي الذي يسند هذا الطعن وقتئذ، ثم ظهر هذا الدليل أثناء العضوية، فقطع الشك

(1) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام البرلماني في لبنان والبلاد العربية، مصدر سابق، ص449 - 450.

(2) ينظر: عادل عبد الله محمد، إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995م، ص16 - د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص708.

(3) (م 6) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (26) لسنة 2009م.

باليقين، فعندما يتضح للمجلس فقدان أحد شروط الترشيح تبطل عضويته حسب الإجراءات والشروط الواردة في الدستور، وعليه فإن إبطال العضوية تفترض قيام هذه العضوية على أساس قانوني غير صحيح مما يجعلها باطلة[1].

ولايقتصر تحقيق صحة العضوية على الأعضاء الذين قدمت طعون ضدهم، بل يشمل أيضاً الأعضاء الذين لم تقدم ضدهم طعون انتخابية، وأنه لايقتصر على الأعضاء المنتخبين بل يشمل المعينين أيضاً[2].

فقد يحدد القانون شروط الترشيح للعضوية النيابية، والإجراءات الخاصة بمراحل العملية الانتخابية ابتداءً من الإدلاء بالأصوات وحتى إعلان النتائج النهائية[3]، ولذا فإن إبطال العضوية تقتضي توافر أحد شروط ثلاثة وهي:

1 - فقدان أحد المرشحين لأي من الشروط التي يجب أن تتوافر في الناخب، فإذا ثبت وجود إخلال في هذا الشرط فسيؤدي إلى بطلان العضوية.

2 - أن تكون الإجراءات الخاصة بعملية الانتخاب تمت على نحو غير سليم، كما لو كانت غير نزيهة في أي مرحلة من مراحل الانتخاب كالتصويت أو الفرز أو إعلان النتيجة.

3 - أن تكون إرادة الناخبين قد شابها شائبة من خلال ضغوط معينة، أو إكراه قد أثر في إرادة هيأة الناخبين[4].

---

(1) ينظر: د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2005م، ص294 - د. عبد الفتاح حسن، مصدر سابق، ص274.

(2) ينظر: د. هشام جمال الدين عرفة، مصدر سابق، ص471.

(3) ينظر: د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، مصدر سابق، ص245.

(4) ينظر: د. زكي محمد النجار، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة للنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص456 - د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص708، د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص349.

وأما السلطة المختصة بصحة الفصل، فتوجد ثلاثة اتجاهات مختلفة هي:

- **الاتجاه الأول:**

يرى أن سلطة التحقيق وكذلك الفصل في صحة نيابة أعضاء البرلمان هي من اختصاص المجلس النيابي، والسبب في ذلك كي لايسمح بتدخل سلطة أخرى في عمل البرلمان[1]، وأنه يمكن للبرلمان أن يحكم في صحة نيابة أعضائه أو بطلانها، بناءً على ما يراه من فحصه لهذا الموضوع وملابساته، فهو وحده الذي يقدّر ذلك، وأنه غير مقيد بأي من الأحكام التي تصدر من الهيئات الأخرى في إجراءات الانتخابات المعروضة عليه[2].

وقد أخذ الدستور العراقي لسنة 2005م بهذا الاتجاه[3]، ويلاحظ أن كثيراً من دساتير الدول قد أخذت بالعمل بهذا الاتجاه، كما جاء في دساتير لبنان والكويت وسوريا وليبيا وبلجيكا والدانمارك وإيطاليا.

- **الاتجاه الثاني:**

يرى إسناد مهمة التحقيق في صحة العضوية للقضاء، والسبب في ذلك هو أنه يعد ضمانة مهمة للأعضاء، لما قد يظهر من تعسف الأغلبية ضد الأقلية مما يضعفهم[4].

(1) إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، مصدر سابق، ص9.
(2) المستشار محمد فهيم درويش، مصدر سابق، ص495.
(3) (م 52/أولاً) من دستور العراق لسنة 2005م تشترط أن يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه.
(4) عبد الله صالح، صحة العضوية بين مجلس الشعب ومحكمة النقض، مركز الإهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، قضايا برلمانية، السنة الأولى، العدد الخامس، أغسطس (آب)، 1997م، ص30.

إن اختصاص القضاء بالتحقيق في صحة العضوية لايعد تعدياً من السلطة القضائية على السلطة التشريعية بل تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فالأصل أن السلطة القضائية من مهمتها الفصل في القضايا بكافة أنواعها بين أطرافها، فالبرلمان لايستقل بشؤون أعضائه إلاّ بعد الفصل في صحة عضويتهم، ويعد ذلك سابقاً على الفصل في العضوية، ولذلك فيمكن للقضاء أن يفصل في مسألة الطعون الانتخابية ولايعد تعدياً من السلطة القضائية على السلطة التشريعية[1].

وقد أخذ بهذا الاتجاه عدد من التشريعات، كالدستور البحريني واليمني والمغربي والجزائري واليوناني والكندي والسويدي[2].

- **الاتجاه الثالث:**

يرى إنشاء هيأة مستقلة تختص بالفصل في صحة العضوية، وهذا ما قامت به فرنسا في دستورها الصادر سنة 1958م، بإنشاء المجلس الدستوري ومنحه سلطة الفصل في صحة عضوية أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، كما أنشأت لبنان مجلساً دستورياً على غرار المجلس الفرنسي بموجب التعديل الذي أُجري على الدستور اللبناني في سنة 1990م[3].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص المخول للمجلس النيابي بالفصل في صحة العضوية لايتصور ممارسته إلاّ بعد إعلان نتيجة الانتخاب[4]، فإذا تأكد

(1) ينظر: د. محسن العبودي، الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص59.

(2) د. هشام جمال الدين عرفة، مصدر سابق، ص485.

(3) ينظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص709.

(4) د. رأفت فودة، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص266.

المجلس النيابي من صحة عضوية أعضائه أو طُعن في صحة العضوية وأصدر قراراً برفض الطعون، فإن العضوية تعتبر صحيحة ومستقرة للأعضاء، ويستمرون محتفظين بها طالما أنها لم تسقط عنهم بقرار انتهاء العضوية[1].

ثالثاً. قبول استقالة العضو من مجلس النواب:

يُعرِّف(Deforges) الاستقالة بأنها إعلان الشخص عن إرادته الحرة والصريحة في تركه الوظيفة بصفة نهائية[2]، فهي تعني إبداء الرغبة التحريرية بترك العمل في الوظيفة النيابية بشكل نهائي، ولذا تعد الاستقالة طريق لإنهاء العضوية بصورة طوعية، فإذا كان للموظف في القطاع العام وللمستخدم في القطاع الخاص الحق في الاستقالة من الوظيفة وفقاً لشروط يحددها القانون، فمن باب أولى أن يكون للنائب الحق في الاستقالة من النيابة[3].

ومن الملاحظ أن دستور 2005م والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م جاءت خالية من الإشارة إلى الاستقالة[4]، ولم يعالجا هذا الموضوع وعليه يمكن أن يعد ثغرة وذلك بالنظر لأهمية الاستقالة وما تتعلق بها من إجراءات كالتفاصيل المتعلقة بكيفية تقديم الاستقالة وهل يشترط تقديمها كتابياً وغيرها من الأحكام التي تتعلق بموضوع الاستقالة، في حين جاءت بعض الدساتير بعبارات مختصرة[5].

(1) ينظر: د. سعد عصفور، مصدر سابق، ص213.

(2) Deforges, Droit de la fonction publique, Paris, 1995, P. 229.

(3) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ج1، مصدر سابق، ص654.

(4) باستثناء (م 31/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م التي أشارت إلى قيام المجلس بتشريع قانون يعالج استبدال أعضائه في حالة الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة أو فقدان العضوية لأي سبب آخر.

(5) (م 97) من الدستور المصري لعام 1971م، إذ اقتصرت على ذكر أن (مجلس الشعب هو الذي يقبل استقالة أعضائه).

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن، هل يشترط في الاستقالة أن تكون مكتوبة؟ أو يكفي فيها أن تكون شفاهةً؟[1].

اشترط بعضهم أن تقدم الاستقالة بنص صريح[2]، وبالرجوع إلى القواعد العامة للاستقالة نجد أن المشرع العراقي أخذ بهذا الاتجاه، فقد نصت المادة (35) من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960م المعدل على (للموظف أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه إلى مرجعه المختص).

بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن الاستقالة هي شرط شكلي لقبول الطلب، فمن الممكن – حال تخلف هذا الشرط – تحميل بعض العبارات الصادرة عن العضو على غير مدلولها، وتزداد خطورة المسألة إذا أخذنا بنظر الاعتبار التضييق الذي يحدث أحياناً ضد المعارضة، مما يدفع ببعض عناصرها إلى التعبير عن رفضه لهذا النهج، وقد تلتقط الأغلبية بعض عبارات هذا الرفض وتفسرها على أنها بمثابة استقالة من العضوية[3].

ويجب في الاستقالة أن تكون غير معلقة على شروط، أو مقترنة بأية قيود، لأن اقتران طلب الاستقالة بهذه الشروط أو تضمنها بعض القيود قد يثير الشك في رغبة الشخص مقدم الاستقالة، فقد يكون هدفه الأساسي من تقديم استقالته ليس إنهاء خدمته وإنما حث المجلس لتلبية طلباته[4]، وعلى الرغم من ذلك ذهب رأي في

(1) فقد ثار خلاف في مجلس الشعب المصري عام 1981م حول ما إذا كانت الكتابة وسيلة اثبات أم للتروي؟ وكان ذلك حال إعلان أحد الأعضاء شفاهةً استقالته بسبب إبطال المجلس استجوابين له، وأحيل الأمر للجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لبحث الموضوع، إلاّ أن العضو عاد وسحب الاستقالة، وعليه لم يتبين موقف المجلس من الأمر، يراجع: د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، مصدر سابق، ص348.

(2) أنور الخطيب، مصدر سابق، ص471.

(3) يراجع: د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، مصدر سابق، ص348.

(4) د. عبد اللطيف السيد رسلان عودة، النظرية العامة للاستقالة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص163.

الفقه الفرنسي إلى جواز أن يقترن طلب الاستقالة بأية شروط ويجوز – من وجهة نظر هذا الرأي - قبول مثل هذه الاستقالة[1].

ويثار التساؤل حول جواز تقديم الاستقالة قبيل البدء بإجراءات إنهاء العضوية وقبل أن يصدر حكم قضائي بات بحق العضو بجناية وفقاً لأحكام الدستور؟ فقد يسارع العضو إلى تقديم استقالته عند البدء بتلك الإجراءات أو أثناءها[2].

وللإجابة على هذا التساؤل نرى:

1. إن الاستقالة لايترتب عليها الأثر المانع من إعادة الترشيح المترتب على الإسقاط، لأن ذلك الأثر الذي يقيد حق الترشيح لايمكن إعماله بدون نص صريح، وهكذا ستكون الاستقالة وسيلة لتفادي الأثر الذي يترتب على قيام المجلس بإسقاط العضوية.

(1) Jézé, théorie juridique de la demission, R. d. P, 1982, P. 725.

(2) في تموز سنة 1931م ظهرت القضية الجزائية في المكاتيب السرية بحيث أشغلت الرأي العام العراقي وأودت إلى أن يطلب حاكم جزاء لواء بغداد رفع الحصانة البرلمانية عن أحد نواب بغداد للتهمة الموجهة إليه بموجب (م 62 و 252) من قانون العقوبات وعلى إثر هذا الطلب تقدم رئيس الوزراء بكتابه إلى رئيس المجلس النيابي طالباً فيه من المجلس رفع الحصانة عن النائب الموجه إليه التهمة، فتلي هذا الكتاب في المجلس ثم تلي أيضاً كتاب استقالة النائب المطلوب رفع الحصانة عنه وذلك في جلسة (59) من اجتماع عام 1931م ففي هذه الجلسة قرر المجلس قبول استقالة النائب فقط بدون أن يبت في طلب رفع الحصانة النيابية لاسلباً ولاإيجاباً، ينظر: روبين رباط، مصدر سابق، ص6 - وفي عام 1991م عندما بدأ البرلمان المصري في بحث إسقاط العضوية عن بعض الأعضاء الذين حامت حولهم شبهة الاتجار في المخدرات، وفي الجلسة المحددة لنظر تقرير اللجنة العامة ولجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والذي انتهى إلى اسقاط العضوية عنهم، سارع أحد الأعضاء إلى تقديم استقالته التي قبلها المجلس، يراجع: د. محمود أبو السعود حبيب، مصدر سابق، ص308.

2. إن بعض التشريعات كالولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا ومصر[1] تجيز إنهاء العضوية كجزاء تأديبي يصدر عن المجلس النيابي على أحد أعضائه وهو بمثابة عقوبة تأديبية نتيجة إخلال النائب بواجباتها، وعليه فإن من حق الناخب أن يعرف صحة الاتهامات الموجهة للنائب والتي تمثل إخلالاً بواجبات العضوية، والاستقالة التي تُقبل بعد بدء التحقيق في هذه الاتهامات قد تترك تلك الاتهامات معلقة دون حسم.

3. إنَّ القول بخلاف ذلك يفتح المجال واسعاً لبعض الأعضاء في المجلس لارتكاب المخالفات إذا ما اطمئنوا إن أقسى عقوبة هي فقدان العضوية فقد يبادرون إلى الاستقالة وعندها لن تكون العقوبة رادعة لهم.

(1) إن بعض الدول تجيز إنهاء العضوية كجزاء تاديبي ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا ومصر، ففي الولايات المتحدة يعترف لكل مجلس من مجلسي البرلمان بأن يقرر بأغلبية ثلثي أعضائه طرد العضو الذي يأتي من الأعمال ما يجعله في نظر المجلس الذي ينتمي إليه غير لائق للجلوس فيه، وتطبيقاً لذلك فإن مجلس الشيوخ الأمريكي عقب حرب الانفصال بين الشمال والجنوب قد قرر طرد عدد من شيوخ الولايات الجنوبية لأنهم قد شاركوا في حرب الانفصال، وفي إنكلترا فإن مجلس العموم يستطيع أن يفصل أي عضو من أعضائه إذا سلك سلوكاً لا يتصور أن يصدر من رجل شريف حتى ولو كان هـذا السلوك ليس محل تأثيم جنـائي، فالسلوك الذي يعيب شرف الإنسان بشدة حتى إذا لم يعاقب عليه قانون العقوبات يتعارض مع شرف العضوية ويمكن أن يؤدي إلى طرد العضو من مجلس العموم، والمجلس هو الذي يقدر كل ذلك بسلطة تقديرية واسعة، وقد زاول المجلس هذه السلطة فعلاً، فلم يسرف فيها، ولم يستعملها إلاّ لحماية المستوى الخلقي لأعضائه، ولم ينحرف بها، فلم يستعملها لطرد المعارضين أو يجعل منها سلاحاً يكمم به أفواه الأقلية، وهو إذا ما قرر إسقاط العضوية عن عضو فيه، فإن هذا الاسقاط لا يمنع العضو من ترشيح نفسه مرة ثانية ولكنه إذا نجح فإن المجلس يستطيع أن يقرر بطلان عضويته منذ البداية ويمنعه بالتالي من الجلوس فيه مرة ثانية، وفي مصر فإن الدساتير المتعددة التي تعاقبت عليها منذ استقلالها أجازت فصل العضو الذي يأتي من الأعمال ما يجعله غير جدير بالجلوس في البرلمان حتى وإن كان مسلكه لم يكن محل تأثيم بحكم جنائي، وقد أخذ دستور 1971م بهذا الاتجاه ونصَّ عليه في (م 96) بقوله (لا يجوز اسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلاّ إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها أو أخلّ بواجبات عضويته ويجب أن يصدر قرار اسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه).

وهل يجوز للعضو المطعون في عضويته أن يقدم استقالته؟

يجوز لهذا العضو تقديم استقالته في هذه الحالة، غير أن الاستقالة لاتحول دون البت في الطعن في صحة العضو، لكن بعض الفقهاء يرون أن من الملائم في مثل هذه الحالة تأجيل البت في الاستقالة على أن يبت في الطعن، فإذا رُفض الطعن أمكن النظر في الاستقالة، أما إذا قُبل الطعن فيعلن بطلان العضوية وتفقد الاستقالة عندئذ موضوعها ولا يكون هناك محل للنظر فيها أصلاً[1].

وثمة أحكام ترد في الدساتير أو القوانين الانتخابية، تنظم كيفية استقالة النائب، وذلك انطلاقاً من القاعدة بأن النيابة هي وظيفة، وأن النائب لايسعه ممارستها إلاّ بإرادته[2].

وهنا يتبادر التساؤل: هل يمكن للنائب المستقيل أن يرجع عن استقالته قبل اتخاذ قرار من قبل المجلس بها؟ وهل يمكن له الرجوع عنها بعد ذلك؟

يمكن القول بأنه يمكن للنائب المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي قبل اتخاذ قرار من قبل المجلس بها، وتعتبر الاستقالة كأنها لم تكن، ولكن لايحق له الرجوع عن استقالته إذا قام المجلس باتخاذ قرار يتعلق بالاستقالة[3]، وهو مانصت عليه بعض الأنظمة الداخلية المقارنة[4].

(1) ينظر: د. عبد الفتاح حسن، مصدر سابق، ص274.

(2) د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج2، مصدر سابق، ص715.

(3) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مصدر سابق، ج1، ص654.

(4) (م 158) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996م، (م 18) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة 1994م، (م 17) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لسنة 1963م، (م 198) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني لسنة 2002م.

وفي رأينا أن لهذا الرجوع فائدة خاصة في الحياة النيابية، فكثيراً ما يحتدم النقاش وينفعل بعض الأعضاء فيسارع إلى تقديم استقالته، وقد تسنح الفرصة للمصالحات التي قد يشرع بعضهم فيها، وعليه فإنه يمكن للعضو الذي قدم استقالته في ذلك الوقت إعادة تقييم الموقف بعيداً عن جو التوتر الذي ساد وقت تقديم الاستقالة.

ويثار التساؤل التالي: متى تنتهي العضوية بالاستقالة؟ هل تنتهي من تاريخ تقديمها أو من تاريخ قبولها؟ وماذا يترتب على ذلك؟

يمكن القول وحسب القواعد العامة للاستقالة أن العضوية تنتهي من تاريخ قبول الاستقالة، لا من تاريخ تقديمها، وهو ما ذهبت إليه بعض الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة[1]، وهذا يعني أن العضو يستمر في القيام بمهامه، حتى يقبل المجلس استقالته، وقد أشارت المادة (1/ثالثاً) من القانون رقم (49) لسنة 2007م في حالة تقديم عضو مجلس النواب استقالته وقبولها من قبل المجلس بالأغلبية المطلقة فإنه تسري عليه الفقرة أولاً من الأمر رقم (9) لسنة 2005م[2] ولكن على أن لا تقل فترة عضويته في مجلس النواب عن سنة واحدة.

---

(1) (م 198) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني لسنة 2002م، (م 103) من النظام الداخلي لمجلس الشوخ الأردني لسنة 1998م، (م 4) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري لسنة 1979م، (م 15) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي لسنة 1977م، لكن (م 17) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة 1994م تعتبر الإستقالة نهائية فور تقديمها إلى رئاسة المجلس النيابي إذ يأخذ هذا الأخير علماً بها ليصار إلى ترتيب انتخاب الخلف.

(2) (ف أولاً) من الأمر رقم (9) لسنة 2005م تنص على (يُمنح كل من أعضاء مجلس الحكم المنحل وعيال من استشهد منهم، ونوابهم وأمينه العام وأعضاء مجلس الرئاسة ورئيس الوزراء ونائبه والوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء ومن هم بدرجة وزير ووكلاء الوزارات والمستشارون راتباً تقاعدياً يعادل 80 %من مجموع ما يتقاضاه كل منهم شهريا قبل انقطاع صلتهم بالوظيفة لأي سبب كان، عدا حالات العزل أو الفصل أو حالة الاستقالة دون موافقة الجهة المختصة).

وهنا لابد لنا من التمييز بين الاستقالة وبين تعليق العضوية، إذ إن تعليق العضوية هو موقف أو إجراء اختياري يلجأ إليه العضو للامتناع بصورة إرادية عن القيام بالمهام والمسؤوليات التي يستوجبها موقعه كممثل للشعب تعبيراً عن رفضه لوضع معين أو حالة معينة (غالباً ما تكون سياسية) ويتصف التعليق بعدم حضور جلسات المجلس عادةً، وعلى الرغم من أن تعليق العضوية يؤدي إلى عرقلة عمل مجلس النواب ولجانه نتيجة عدم حضور العضو الذي علّق عضويته عن الجلسات أو اللجان، وهو ما يؤدي إلى عدم اكتمال النصاب، خصوصاً في اجتماعات اللجان، كما أنه سيؤثر من ناحية أخرى في مسألة اتخاذ القرارات، ولكن على الرغم من ذلك لايوجد نص في النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م يرتب أثراً على تعليق العضوية، عدا الأثر الذي يتمثل باستقطاع من مكافئة عضو مجلس النواب في حالة غيابه نسبة معينة يحددها المجلس(1)، وعليه فإنه ليس لتعليق العضوية أي أثر على حقوق وامتيازات العضو الذي علّق عضويته إذ يتمتع العضو بحصانته البرلمانية بصورة كاملة وكذلك يبقى محتفظاً بجميع حقوقه الأخرى.

رابعاً. الوفاة:

وهي أمر طبيعي يؤدي إلى انتهاء العضوية سواء أشار إليها المشرع أم لم يشر لها، إذ تنقضي عضوية النائب عند وفاته(2).

إن عضو مجلس النواب يتم انتخابه بناءً على شروط ومواصفات وجد الناخب توافرها في هذا المرشح(3)، ولم يجد توافرها في غيره ويرتبط هذا الموضوع

(1) (م 18/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م تنص على (تستقطع من مكافئة عضو مجلس النواب في حالة غيابه نسبة معينة يحددها المجلس.).

(2) (م 2) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (6) لسنة 2006م المعدل بالقانون رقم (49) لسنة 2007م.

(3) (م 6) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (26) لسنة 2009م.

بالاعتبار الشخصي وليس العائلي، وعليه لايجوز انتقال هذا الحق إلى أسرته أو عائلته، إضافة إلى أنه يتنافى ومبادئ الديمقراطية(1).

نعم، تنتقل الحقوق المادية إلى الورثة والتي هي نتائج عضوية مجلس النواب، وهي المرتب التقاعدي فقط(2)، أما باقي الامتيازات الأخرى فإنها تنتهي بنهاية حياة العضو لكونها امتيازات شخصية تتعلق بشخص العضو فقط ولايمكن نقلها للغير(3).

والملاحظ أن الدستور العراقي لسنة 2005م والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م لم يتضمنا أي نصٍ يحدد مدة العضو الجديد في حالة خلو محل أحد الأعضاء بالوفاة أو بالاستقالة، فهل هي مكملة لمدة عضوية سلفه، كما قررته الدساتير والأنظمة الداخلية المقارنة(4).

(1) وائل عبد اللطيف الفضل، أصول العمل النيابي (البرلماني)، مصدر سابق، ص213 - 214 - ومن الجدير بالذكر أن بعض اعضاء مجلس النواب في دورته الانتخابية الأولى قد انتهت عضويتهم عن طريق الوفاة، سواء كانت بالاستشهاد ومنهم (محمد عوض، صالح العكيلي، محمد رضا سنكاوي، حارث العبيدي) أو بوفاة طبيعية ومنهم (نضال الموسوي).

(2) (م 4/ثانياً) من قانون الجمعية الوطنية رقم (3) لسنة 2005م الذي اعتبره قانون مجلس النواب رقم (50) لسنة 2007م بموجب (م1) منه سارياً على مجلس النواب اعتباراً من تاريخ أداء اليمين القانونية لأعضاء مجلس النواب.

(3) رائد الجابري، الأثر المترتب على تعليق العضوية وسحب الحصانة وانتهاء العضوية في مجلس النواب، بحث منشور في مجلة (القانون المقارن)، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 46 - 47، السنة 2007م، ص50 - ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة نظمت احكام انتهاء العضوية في حالة وفاة أحد الأعضاء، إذ تضمنت أغلبها إعلان رئيس المجلس خلو مكانه، ولكن الغريب في هذا الأمر ما نصت عليه (م 105) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لعام 1998م إذ اشترطت على رئيس المجلس إخطار رئيس الوزراء، فالغرابة فيه هو باعتبار أن هذا الشأن برلماني يمتنع معه تدخل الحكومة ولا أساس قانوني لهذا التدخل أو وجود أي مبرر له، كما أن أغلب الدساتير قررت في حالة وفاة أحد أعضاء السلطة التشريعية قبل نهاية مدته أن يتم ملء الخلو بنفس الطريقة التي تولى بها النائب عضويته في السلطة التشريعية أي بالانتخاب إذا كان منتخباً (م 59) من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي لعام 1959م وبالتعيين إذا كان معيناً (م 15) من نظام مجلسي الشورى والدولة في سلطنة عمان لعام 1997م.

(4) (م 94) من الدستور المصري لسنة 1971م، (م 45/ب) و (م 59) من دستور مملكة البحرين لسنة 2002م، (م 105) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لسنة 1998م، (م 199) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة 1997م.

خامساً. صدور حكم قضائي بات بحق العضو بجناية وفقاً لأحكام الدستور:

وهذا يعني أنه في حالة اكتساب الحكم القضائي الصادر بحق عضو مجلس النواب الدرجة القطعية فإنه يؤدي إلى انتهاء عضوية (العضو) المدان ذلك أن هذا العضو إنما رُشح لشغل مقعد لتمثيل الشعب، وان هذا التمثيل يتطلب توافر شروط ورد ذكرها في الدستور وقانون الانتخابات، وهو عندما يخلّ نتيجة عمله بأحد هذه الشروط إنما يعمل على إسقاط عضويته قبل ان يسقطها الآخرون، وعليه فإذا ما ارتكب العضو عملاً إجرامياً وصدر قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية أصبح لزاماً على المجلس أن يسحب هذه العضوية (إسقاطها)، وعادة يكون ارتكاب الجرائم وفقاً لأحكام قانون العقوبات إنما يستتبعها من الناحية السياسية إسقاط الحقوق السياسية عن (المحكوم) لأنه أصبح غير مؤهل للتمتع بهذه الحقوق، ومنها حقي (الناخب والترشيح)[1].

(1) إن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م قد بيّن العقوبات الأصلية أو التبعية، فالعقوبات الأصلية هي: 1 - الإعدام 2 - السجن المؤبد 3 - السجن المؤقت 4 - الحبس الشديد 5 - الحبس البسيط 6 - الغرامة 7 - الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين 8 - الحجز في مدرسة إصلاحية، فقد بيّنت (م 86 - 94) منه كيفية تنفيذ هذه العقوبات.

أما العقوبات التبعية فقد عرفتها (م 95) منه بأنها (العقوبات تي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم)، ونصت (م 96) منه على العقوبات التبعية التي تلحق العقوبات الأصلية وهي (السجن المؤبد أو المؤقت، يستتبعه بحكم القانون في يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:

1 - الوظائف والخدمات إن كان يتولاها 2 - أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية 3 - أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها 4 - أن يكون وصياً أو قيّماً أو وكيلاً 5 - أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف).

ونصت (م 100) منه على بعض العقوبات (التكميلية) وهي (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان:

سادساً. الإصابة بمرض عضال أو عوق أو عجز يمنعه من أداء مهامه في المجلس:

تعد مسألة العوق أو العجز الذي يمنع العضو من أداء مهامه في مجلس النواب مسألة متروك تقديرها إلى اللجان الطبية التي تقرر بأن العضو غير قادر على القيام بمهام ومسؤوليات العضوية في مجلس النواب، ولكن بشرط أن لاتتجاوز مجموع إجازته المرضية (ثلاثة أشهر) خلال فصلين تشريعيين متتاليين وفي حالة تجاوزه يُحال على التقاعد، لإن المصلحة العامة تحتم انفكاكه عن الوظيفة البرلمانية، لعدم لياقته للعمل النيابي صحياً، وذلك انطلاقاً من أهمية الوظيفة البرلمانية ومايتطلبه سن التشريعات والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من جهود بدنية تقتضي سلامة البدن لتساعده على طرح الآراء والأفكار ومناقشتها وكتابة التقارير، وعليه يمكن اعتبار هذا السبب من أسباب انتهاء العضوية مما تقتضيه طبائع الأمور، وهنا لابد من الإشارة إلى حق المجلس في استئناف قرارات اللجنة الطبية.

ويمكن القول بأنه لايجوز إحالة العضو على التقاعد قبل نفاذ إجازته الاعتيادية[1] والمرضية[2]، ما لم يطلب العضو ذلك دون انتظار انتهاء إجازته، إذ من غير اللائق قيام المجلس بذلك.

1 - تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على ان يحدّد ما هو محرّم عليه بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبّباً تسبيباً كافياً 2 - حمل أوسمة وطنية أو أجنبية 3 - حمل السلاح 4 - الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً أو بعضاً).

(1) (م 17/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م تنص على (للرئيس منح العضو إجازة اعتيادية مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوماً خلال كل دورة سنوية للمجلس).

(2) (م 17/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م تنص على (للعضو التمتع بالإجازة المرضية الممنوحة له أصولياً، وتقدر هيأة الرئاسة حالات الولادة).

سابعاً. إقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد:

يُعرِّف د. أحمد سعيفان الإقالة بأنها الحكم الذي ينزع المجلس النيابي به من أحد أعضائه وكالته النيابية[1]، لذا فهي تعني إنهاء عضوية مجلس النواب وإخراجه نهائياً من ملاكات مجلس النواب كعقوبة على الإخلال بواجبات العضوية وبالتالي حرمانه من كافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها عضو المجلس، فقد ألزمت المادة (16) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م عضو المجلس حضور اجتماعات المجلس ولجانهِ التي هو عضو فيها ولا يجوز التغيب إلاّ بعذر مشروع يقدره الرئيس أو رئيس اللجنة المختصة.

وترجع أهمية الانتظام في الحضور وتقييد غياب الأعضاء إلى أمرين:

1 - تعلق غياب الأعضاء بصحة انعقاد المجلس ولجانه، لأنه يشترط تحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه[2]، أو اجتماع أي لجنة فيه[3]، فضلاً عن تأثيره في مسألة اتخاذ القرارات بحضور نصاب معين[4].

2 - إن عدم الحضور من شأنه أن يعطل المجلس ولجانه ويلقي بظلاله على واقع عمل المجلس النيابي، إذ تصبح معظم القضايا التي تحتاج إلى تصديق مجلس النواب معطلة بسبب عدم الحضور، ولذا يمكن أن نعد هذا الأمر مرتبطاً بالأمر الأول[5].

(1) د. أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2008م، ص331.

(2) (م 23) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة2006م.

(3) (م 75/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة2006م.

(4) (م 25) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة2006م.

(5) علي بن عبد المحسن التويجري، مصدر سابق، ص125.

إن تكرار عدم الحضور في جلسات مجلس النواب دون عذر مشروع يمثل خيانة للعهد الذي قطعه للشعب قبل انتخابه، ما لم يكن لأسباب مقبولة(1)، ولذا فإن لهيأة الرئاسة في حالة تكرر الغياب دون عذر مشروع خمس مرات متتالية أو عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية أن توجه تنبيهاً خطياً إلى العضو الغائب تدعوه إلى الالتزام بالحضور وفي حالة عدم امتثاله لهيأة الرئاسة يعرض الموضوع على المجلس بناءً على طلب الهيأة(2).

ومن الجدير بالذكر أن دستور 2005م(3) والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م لم يتضمنا أي نص يتضمن إقالة العضو بسبب تجاوز غياباته، ولذا فقد جاء هذا النص القانوني ليقرر الإقالة التي هي أخطر مايواجه البرلماني في حياته النيابية، إلاّ أنه لم يبين كيفية صدور قرار الإقالة وهل هو قرار يصدر من قبل هيأة الرئاسة في مجلس النواب فقط؟ أم أن هذا القرار يجب أن يصدر من قبل مجلس النواب (أي أنه من القرارات التي تكون بحاجة إلى التصويت عليها وبنسبة معينة)؟(4).

ونظراً لخطورة هذا التدبير فإنه لايتخذ إلاّ عقاباً للعضو الذي تتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد(5).

---

(1) طارق حرب، الغياب بدون عذر مشروع خيانة برلمانية، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:

http://www.alsabah.com/

(2) (م 18/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة2006م.

(3) الملاحظ أن جميع دساتير العراق المتعاقبة لم تنص على إقالة عضو البرلمان بسبب التغيب باستثناء القانون الأساسي لسنة 1925م، إذ نصت (م 47) منه على (عند شغور عضوية في مجلس النواب بسبب وفاة، أو استقالة، أو فقد الصفات اللازمة، أو تغيب عن المجلس، يجب أن يجري انتخاب جديد في الحال بإيعاز من الرئاسة).

(4) رائد الجابري، مصدر سابق، ص50.

(5) لقد جاء هذا التعديل بسبب تفشي ظاهرة تغيب غالبية أعضاء مجلس النواب في دورته الانتخابية الأولى=

ثامناً. حل المجلس:

يعرف الحل بأنه إنهاء نيابة المجلس الشعبي قبل نهاية الفصل التشريعي إما بناءً على طلب الوزارة في حالة نشوب نزاع بينها وبين البرلمان وإما بواسطة رئيس الدولة دفاعاً عن سياسته التي يعتقد أنها تتفق مع رغبات الشعب[1]، كما يعرف أنه حق السلطة التنفيذية في فض البرلمان أو أحد المجلسين بصفة نهائية أو دائمة قبل انتهاء الفصل التشريعي ودعوة الأمة – الناخبين – لانتخاب مجلس نيابي جديد[2].

ويترتب على حل المجلس البرلماني زوال صفة العضوية عن أعضائه، وحل المجلس لايكون إلاّ قبل انتهاء مدته الدستورية.

إن حل البرلمان وثيق الصلة بالنظام البرلماني القائم على التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فمقابل إمكانية السلطة التشريعية في سحب الثقة من الوزارة، للسلطة التنفيذية حل البرلمان.

إن السبب الرئيس الذي يجعل الوزارة تلجأ إلى حل البرلمان هو قيام خلاف بينهما، وعندما تعتقد الحكومة إنها على حق وأن البرلمان يتمادى في استعمال صلاحياته أو يعرقل عملها عن عمد فإنها تطلب من رئيس الدولة حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة[3].

= عن حضور جلساته حتى وصل الأمر إلى فشل المجلس في عقد جلسته رقم (59) التي تأجلت لأكثر من خمس مرات خلال كانون الأول 2006م بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني القاضي بحضور (138) عضواً على الأقل من أصل نواب البرلمان البالغ عددهم (275) عضواً.

(1) د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م، ص155.

(2) د. وحيد رأفت و د. وايت إبراهيم، مصدر سابق، ص472.

(3) د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، 1991م، ص72.

وقد تقف وراء ذلك الرغبة في انتخابات تشريعية مبكرة لتحقيق أغلبية برلمانية صريحة أو مناسبة لاتخاذ القرارات إذا كانت الكتلة الأكبر تعتقد أنها قادرة على تحقيق أغلبية أكبر لأسباب تراها هي.

ويتم حل البرلمان في أحوال أخرى، وذلك عند توافر القناعة لدى الحكومة بصعود شعبيتها، فتلجأ إلى حل البرلمان الحالي، على أمل دعم أغلبيتها في البرلمان المقبل[1].

لقد أشار دستور 2005م إلى أسلوبين لحل مجلس النواب، وهو إما بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وبناءً على طلبٍ من ثلث أعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، واشترط عدم جواز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء[2].

وقد نظّم الدستور إجراءات حل مجلس النواب، إذ أجاز لرئيس الجمهورية أن يدعو إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدةٍ أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويُعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مُستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية[3].

وبما أن السلطة التشريعية التي نص عليها دستور 2005م تتكون من مجلسين[4]، فيمكن لنا أن نوجه التساؤل التالي: إذا تمَّ حل أحد المجلسين، فهل يعني ذلك حل المجلس الآخر، ثم زوال حصانة أعضائه البرلمانية؟

(1) د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مكتبة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2008م، ص136.
(2) (م 64/أولاً) من دستور العراق لسنة 2005م.
(3) (م 64/ثانياً) من دستور العراق لسنة 2005م.
(4) (م 48) من دستور العراق لسنة 2005م.

يمكن القول بأن حل أحد المجلسين لايؤدي إلى حل المجلس الآخر، ولايتأثر بذلك الحل، فله اختصاصته وعمله الذي يقوم به بصفته المنفردة[1]، وهذا يعني بقاء الحصانة التي يتمتع بها أعضاء المجلس غير المنحل رغم حل المجلس الآخر، وهو ماتؤكده التقاليد البرلمانية المقارنة[2].

نعم يمكن القول إن من بين الآثار التي تترتب على حل المجلس المنتخب أن يؤجل انعقاد المجلس المُعَين، ولايحق له أن ينعقد إلاّ بعد أن يتم انعقاد المجلس المنتخب وهذا ما أخذ به البرلمان الإنكليزي[3]، وقد نصت عليه بعض الدساتير[4]، ولكن على الرغم من ذلك نجد أن بعض الدساتير لم تأخذ به[5].

(1) لقد نصت (م 23) من قانون مجلس الشورى المصري رقم (120) لسنة 1980م على أن (يتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه، ويتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه، ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبي المجلسين ورئيسيهما).

(2) إن أحد أعضاء مجلس الشيوخ المصري في ظل دستور 1923م تمسك بالحصانة البرلمانية في الوقت الذي كان فيه مجلس النواب منحلاً، إذ جاء في حكم المحكمة ما يأتي: (الأمر بحل مجلس النواب لايترتب عليه إنقضاء دور الانعقاد لمجلس الشيوخ، وإنما يترتب عليه فقط توقيف جلساته ريثما يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب الجدد كما ينص الدستور، ومن ثم فتبقى الحصانة النيابية لأعضاء مجلس الشيوخ رغم حل مجلس النواب، وبناءً عليه لايجوز اتخاذ إجراءات جنائية نجو أي عضو من أعضاء مجلس الشيوخ ولا القبض عليه في أثناء دور الانعقاد إلاّ بإذن من المجلس وذلك فيما عدا حالة التلبس بجناية).يراجع: حكم محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ 1924/11/1م، منشور في مجلة المحاماة المصرية، السنة الخامسة، العدد الثالث، تشرين الأول لسنة 1924م، ص244 - 245.

(3) د. علي عبد العال سيد أحمد، الآثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990م، ص66 ومابعدها.

(4) (م 55/ب) من الدستور البحريني لسنة 2002م تنص على (إذا حُل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشورى)، (م 2/66) من الدستور الأردني لسنة 1953م تنص على (إذا حُل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان).

(5) عندما حل مجلس الشعب المصري في عام 1987م نلاحظ أن مجلس الشورى استمر في أداء عمله وممارسة كافة اختصاصاته ولم يتأثر بحل مجلس الشعب، يراجع: د. هشام جمال الدين عرفة، مصدر سابق، ص544.

الفصل الرابع

تطبيقات رفع الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق لسنة 2005م

شهد مجلس النواب في دورته الانتخابية الأولى عدد من حالات رفع الحصانة، واختلفت الأسباب التي وقفت وراء اتخاذ مثل هذا القرار بالغ الأهمية والخطورة، لاسيما في مثل هذه الظروف السياسية التي يعيشها العراق وماتتقاذفه من توافقات وتجاذبات سياسية.

فقد توصل مجلس النواب في 2006/10/8م إلى التصويت بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عن النائب مشعان الجبوري بتهمة اختلاس ملايين الدولارات.

وفي 2007/10/4م قرّر مجلس النواب إقالة عبد الناصر الجنابي لثبوت قيامه بتمويل العمليات الإرهابية والتحريض والإشراف عليها بل قيادة مجاميع مسلحة إرهابية، بعد أن أعلن أمام الفضائيات انضمامه للزمر الإرهابية وبرائته من العملية السياسية.

وفي 2008/9/14م تم رفع الحصانة البرلمانية عن مثال الآلوسي لزيارته الثانية لإسرائيل في 2008/9/10م ومنعه من السفر وحضور جلسات مجلس النواب.

وفي 2009/2/25م قرّر مجلس النواب رفع الحصانة البرلمانية عن محمد الدايني بسبب تورطه بعملية تفجير مجلس النواب في 2007/4/12م، الذي أدى إلى مقتل ثمانية أشخاص بينهم النائب محمد عوض وجرح حوالي (20) آخرين، زيادةً على العديد من الجرائم.

وخصصنا هذا الفصل لدراسة تطبيقات رفع الحصانة البرلمانية في ظل دستور 2005م، وتناولناه في أربعة مباحث إذ خصصنا مبحث لكل حالة من الحالات الأربعة وعلى التفصيل التالي:

المبحث الأول

تطبيقات رفع الحصانة البرلمانية عن مشعان الجبوري

في 2006/5/24م طلبت الهيأة القضائية للنزاهة في المحكمة الجنائية المركزية من مجلس النواب رفع الحصانة عن النائب مشعان الجبوري(1)، بتهمة اختلاس ملايين الدولارات المخصصة لحماية أنابيب النفط الممتدة من شمالي بغداد وحتى الحدود العراقية الشمالية، وفي 2006/10/8م تم رفع الحصانة

(1) إنَّ النائب مشعان ركاض ضامن الجبوري من مواليد 1957م في قضاء الشرقاط من محافظة نينوى، لم يكمل دراسته الإعدادية قتل والده ركاض الجبوري في إحدى المعارك التي شنتها قوات النظام البائد ضد الأكراد، ولمقتل أبيه في معركة غير مشرفة ضد الأكراد كان له الأثر في شخصيته المتناقضة، إذ عاش في كنف زوج أمه الذي كان يعامله بقسوة شديدة، وتكريماً للقتلى الذين قتلوا في هذه المعركة عكفت سلطة بغداد على جمع أبنائهم ومكافأتهم ليكونوا ضباطاً من خلال إدخالهم في دورات خاصة تؤهلهم ليكونوا ضباطاً بغض النظر عن كفاءاتهم والوثائق التي يحملونها، وأثناء هذه الدورات كان (عدي) يتردد عليها وقد انتقى مجموعة منهم للحراسات وكان مشعان من بينهم إذ التحق بسرية الحراسة الثانية في قصر الطاغية، وذكر شقيقه درع الدين الجبوري أن أخاه مشعان ترقى إلى رتبة ملازم في عقد الثمانينات حتى وصل إلى رتبة ملازم أول وعيّن في إدارة إسطبل خيول الطاغية، وكان مسؤول إدارتها برتبة مقدم، وعن طريق خدمته في القصر الجمهوري استطاع مشعان الجبوري أن يقيم علاقات صداقة مع بعض أفراد العائلة الحاكمة، اعترف ببعضها خلال لقائه المنشور بمجلة المجلة في عددها المرقم (228) الصادر في 1996/6/9م إذ قال: «معرفتي في بغداد بحسين كامل كانت سطحية وكان شقيقه العقيد صدام صديقي»، يقول مشعان: «كنت أول من اتصل بحسين كامل عندما خرج من بغداد، برفقة مليارات الدولارات إلى الأردن وإعلانه من هناك معارضته لصدام، والتقيت به بقصد التعاون معه لإسقاط النظام» وفجأة أعلن نفسه ناطقا باسم حسين كامل، لم تدم علاقته بحسين كامل طويلا إذ وُرط الاخير ويُقال بتشجيع من مشعان نفسه بالعودة إلى العراق إذ لاقى نهايته المعروفة. ولمّع اسمه ثانية في مؤتمر لندن الذي عُقد قبيل اسقاط النظام ومن غرائب ذلك المؤتمر أنه تم إدراج اسم مشعان في قائمة (لجنة المتابعة والتنسيق) بإصرار من طرف كردي بالرغم من عدم دعوة الجبوري لحضور أعمال المؤتمر، وبعد سقوط الطاغية عيُن أول محافظ للموصل من قبل القوات الأمريكية، وتم تكليفه بحماية المنشآت النفطية في محافظتي كركوك وصلاح الدين في عام 2004م ولغاية 2005م وشكّل فوجاً عسكرياً لهذا الغرض، ويُذكر أن مشعان الجبوري مُنع من نقل مبلغ 400 ألف دولار من العراق إلى سوريا عن طريق مطار بغداد، واعترف ابنه يزن بصحة الحادثة إلاّ أنه صرّح لجريدة الشرق الأوسط في عددها المرقم (9658) الصادر في 8 مايو (آيار) 2005م بأن المبلغ كان أقل من ذلك، لقد ترأس مشعان الجبوري كتلة المصالحة والتحرير التي حصلت على ثلاث مقاعد في البرلمان في دورته الانتخابية الأولى.

عنه من قبل مجلس النواب، ومن الملاحظ أن الفترة بين تاريخ طلب رفع الحصانة وبين تاريخ رفع الحصانة هي خمسة أشهر تقريباً وهي فترة طويلة.

والآن نذكر إجراءات رفع الحصانة عن النائب مشعان الجبوري بشيء من التفصيل:

بتاريخ 2006/5/24م «قالَّ رئيس مفوضية النزاهة العامة[1] في العراق راضي حمزة الراضي إنَّ رئيس كتلة المصالحة والتحرير مشعان الجبوري سيقدم

(1) الملاحظ أن هيأة النزاهة العامة هي التي تتولى التهم الموجهة للنائب مشعان الجبوري وذلك لأنها تتعلق بأموال الدولة، وإذا ما توفرت لدى الهيأة الأدلة والمستندات الأصولية التي تثبت ذلك فإنها ستقوم بإحالتها الى الهيأة القضائية المشكلة في المحكمة الجنائية المركزية، لقد أنشأت مفوضية النزاهة العامة بموجب القانون رقم (55) لسنة 2004م، وجاء في ديباجة هذا القانون إن إنشاء هذه المفوضية جاء تأكيداً على أن الحكم النزيه الشفاف يعزز الرخاء الدائم للشعب العراقي ويشكل ويثبت لهم وللمجتمع الدولي على نزاهة الحكام العراقيين بعد فترات من تعاقب الحكومات الفاسدة، ويمكن القول بأن المفوضية جهاز مستقل مسؤول عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة، وتنمية ثقافة النزاهة، إذ أن مفوضية النزاهة هيأة مستقلة لا ترتبط بالسلطة التنفيذية، ورغم أن القانون لم يشر صراحةً إلى الارتباط الفني بين المفوضية والجمعية الوطنية العراقية، إلاّ أنه أشار إلى أن انتخاب رئيس المفوضية يتم من خلال الجمعية الوطنية لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بترشيح من مجلس القضاء الأعلى، مما يعني واستناداً إلى ما أخذت به القوانين المقارنة فإنه يكون مسؤولاً أمام الجمعية الوطنية فقط وليس للحكومة أن تتدخل في شؤون المفوضية لأن في ذلك انتهاك خطير لاستقلالية وحيادية المفوضية، وقد باشرت المفوضية مهام مسؤوليتها في مطلع تموز 2004م وكان أمامها مهام جسيمة تتمثل ابتداءً في الاختيار الدقيق للكادر الذي يعمل في المفوضية والذي ينبغي ان يتسم بأعلى درجات النزاهة والكفاءة والروح الوطنية المخلصة والتي تمتلك اندفاع ذاتي مقرون بالوعي بأهمية مكافحة الفساد. وأما صلاحيات المفوضية فلقد حددها هذا القانون على النحو التالي: أولاً: التحقيق في قضايا الفساد، وعند عرض القضية على قاضي التحقيق تصبح المفوضية طرفاً في الدعوى ولها مراجعة كافة طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً ولها إحالتها الى المحكمة المختصة مباشرةً. ثانياً: للمفوضية أن تحقق في قضية فساد تنطوي على أعمال تمت في الماضي حتى تاريخ 17 تموز 1968م ويسري عليها ما نص عليه في البند أولاً من هذه المادة. ثالثاً: تتخذ المفوضية التدابير اللازمة لاستلام شكاوى المواطنين المتعلقة بالفساد بما فيها المزاعم المغفلة، وتتولى دائرة التحقيق في المفوضية استلامها والتحقيق فيها، وأن تحافظ المفوضية على سرية هوية المخبرين وفقا للقانون إلاّ إذا تنازل المخبر عن هذه الحماية. رابعاً: تضع المفوضية لوائح تنظيمية ملزمة، وفقاً لقواعد الكسب غير المشروع المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون، تقتضي من كبار موظفي الحكومة الكشف عن مصالحهم المالية، وكذلك زوجاتهم وأولادهم القصر، من عقارات ومنقولات ودخل مالي وأرصدة مالية في المصارف وأسهم وسندات وتكون لهذه اللوائح قوة القانون وفعاليته وتعدل من وقت لآخر وفقاً لما تراه المفوضية مناسباً لتحقيق الأغراض المنشودة منها، وتشمل بموجبها كل من: رئيس الجمهورية ونوابه، وأعضاء السلطة التشريعية، ورئيس الوزراء ونوابه، والوزراء ومن هم بدرجة وزير ووكلاء الوزارات.

للمحاكمة بتهمة اختلاس ملايين الدولارات المخصصة لحماية أنابيب النفط الممتدة من شمالي بغداد وحتى الحدود العراقية الشمالية، وأكدَّ الراضي: أنَّ مفوضية النزاهة قدمت ملف الجبوري إلى المحكمة الجنائية المركزية وأن الهيأة القضائية للنزاهة في المحكمة طلبت من مجلس النواب رفع الحصانة عنه ليتسنى لها محاكمته، وأوضح: أنَّ اتهام الجبوري بالاختلاس وَرَدَ إلى المفوضية من وزارة الدفاع كونها الجهة التي كلفت النائب مشعان الجبوري بتشكيل قوات لحماية أنابيب النفط من شمالي بغداد حتى مدينة (الموصل)، وأضاف: أنه كان من الملاحظ أن أعمال تفجير أنابيب النفط كانت تزداد بزيادة أعداد قوات حمايتها الأمر الذي أثار انتباه وزارة الدفاع التي أجرت تحقيقاً إدارياً وقدمت نتيجته، وقال: وجدنا أن ملايين الدولارات صُرِفت في هذا المجال وفق أسماء وهمية وأفواج يدعي أصحابها بأن النائب مشعان الجبوري يأخذ منهم مبالغ شهرية من رواتبهم، وأضاف: أجرينا تحقيقات إضافية في ذلك وقدمناها إلى المحكمة الجنائية المركزية إذ وجدت الهيأة القضائية للنزاهة فيها أن هناك أدلة على وجود فساد فأصدرت أمراً بإلقاء القبض على النائب مشعان الجبوري وابنه يزن»[1].

وأثناء جلسة مجلس النواب[2]، تلا رئيس المجلس نَصّ القرار الذي تم رفعه من قبل مجلس القضاء الأعلى إذ قال «طلبت محكمة التحقيق المركزية رفع الحصانة عن النائب مشعان ركاض ضامن الجبوري عضو مجلس النواب بناءً على المادة (113) من قانون العقوبات العراقي، نتيجة استيلائه على مبالغ إطعام أفواج حماية النفط، وهي الأفواج 9 10 11 التابعة لوزارة الدفاع، وأوضح رئيس المجلس: إنَّ القرار جاء بتوقيع رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي مدحت المحمود،

(1) جريدة المدى، العدد (677) السنة الثالثة الصادر في 25/5/2006م.

(2) الجلسة رقم (44) من الفصل التشريعي الأول من السنة التشريعية الأولى من الدورة الانتخابية الأولى المنعقدة في يوم الأحد 8/10/2006م.

واصفاً هذا القرار بالأشد على نفسه قائلاً: إنَّ هذا القرار هو أشد قرار على نفسي، لأن المتهم هو أحد أعضاء البرلمان، وعندما نتخذ مثل هكذا قرار فإننا نتخذه بألم، إلاّ أنه يبقى قراراً قانونياً يجب علينا اتخاذه، لذا نهيب بالأخوة الأعضاء بالترفع عن مثل هذه الأمور»[1]، وتوصل النواب خلال هذه الجلسة إلى التصويت بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عن النائب المذكور[2].

وقد حصل جدال بين الأعضاء، اختلفت وجهات النظر فيه، وفيما يلي أهم المناقشات والمداخلات التي سادت أثناء هذه الجلسة:

1 - ذهب عدد من الأعضاء إلى أن قضية النائب مشعان الجبوري هي قضية طويلة وقديمة وقد عبروا عن ذلك من خلال الأمور التالية:

أ - ذكر النائب صباح الساعدي أنَّ الاتهامات التي وجهت للسيد النائب تعود إلى الجمعية الوطنية السابقة، وهي اتهامات خطيرة تمس واقع الاقتصاد العراقي باعتبار أنه استهلك من خزينة الدولة مليارات الدنانير شهرياً حسب التحقيقات التي أجرتها مفوضية النزاهة، وقد أفضت التحقيقات إلى تورط النائب مشعان الجبوري بهذه القضية تورط مباشر، ومجلس القضاء الأعلى اقتنع بالأوراق التحقيقية وطلب من مجلس النواب التصويت على القرار، وإنْ كان موضوع رفع الحصانة عن أحد الأعضاء من المواضيع الشديدة على المجلس، ولكن هذا كما قال الرسول (ص) (لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) وعليه فإنه يجب أن يكرس مبدأ الشفافية والنزاهة بكل أجهزة الدولة وأن يكون مثالاً يحتذى به.

---

(1) جريدة الشرق الأوسط، العدد (10177) الصادر في 9 أكتوبر 2006م.

(2) من المعلوم إن عملية الاختلاس تأتي تحت باب الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وهي نوع من أنواع الجنايات التي يتراوح فيها الحكم بين (5 - 15) سنة سجن، وقد عالجها المشرع العراقي في (م 315 - 321) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م.

ب – أكدَّ النائب كمال الساعدي أنَّ هذه الاتهامات ليست الوحيدة فقط، بل هناك مايقارب (12) قضية ثبتت على السيد مشعان الجبوري، فهناك قضية الشرطة الذين قُتِلوا في عملية نقل أسلحة وقد فُتِح بها تحقيق من قبل وزراة الدفاع وكان هناك مجموعة من الضباط شهدوا على السيد مشعان، وأن السيد وزير الدفاع وَقَّعَ على هذا التحقيق وقد أحيلت إلى مفوضية النزاهة ثم إلى القضاء، فالمشكلة الحقيقية ليست في رفع الحصانة، بل إن المتهمين عندما يوجه لهم استدعاء لا يحضرون فتضطر المحكمة أن تطلب رفع الحصانة للقبض عليهم.

ج – إنَّ رئيس مجلس النواب عمل على هذه القضية ردحاً من الزمن وكان يحاول أن يجلب السيد مشعان إلى بغداد إلاّ أن الأخير كان يتحجج بوجود استدعاء من الانتربول بحيث عندما يحضر إلى أي مطار يُلقى القبض عليه وبقي المجلس على هذا الأمر إلى وقت قريب جداً.

2 – أبدى الكثير من الأعضاء تأييدهم رفع الحصانة، وذلك من خلال الأمور التالية:

أ – ذهب النائب هادي العامري إلى أنَّ تأجيل هذا الموضوع بادرة سيئة لمجلس النواب، فإن رفع الحصانة ليست رفع العضوية وإنما مجرد إعطاء القضاء صلاحية النظر في الموضوع وقد يبرُأ المتهم أو يُدان، إذ أن رفع الحصانة من أجل مباشرة التحقيق، والقضاء يطلب الإذن من مجلس النواب من أجل التحقيق وهذا من مصلحة العضو نفسه أولاً وأخيراً، ولذا فيجب أن يذهب العضو إلى القضاء، ولذا فإنه ذهب إلى تأييد رفع الحصانة من باب الحرص على سمعة مجلس النواب.

ب – ذكر النائب سليم عبد الله الجبوري أنَّ أعضاء المجلس ضد كل من يسرق أموال العراقيين سواء بشكل ظاهر أو باطن.

ج – اعتقد النائب هادي العامري أنَّ تعطيل القضاء ظاهرة خطيرة ويجب أن يكون أعضاء المجلس أول من يطبق القانون على أنفسهم حتى يتمكنوا من محاسبة الآخرين.

د – منعت النائبة إيمان الأسدي أن يتحول مجلس النواب إلى سلطة قضائية، وبما أن أمر إلقاء القبض صادر من السلطة القضائية، وهو يؤكد وضع النائب يده على أموال، وكلها تصب في أن الفعل المرتكب من قبل السيد مشعان الجبوري يقع تحت طائلة الجناية، لذلك فالموضوع يستوجب رفع الحصانة.

هـ – طلب النائب هادي العامري عدم تسييس الموضوع الذي يمثل جريمة وعليه فهم مع رفع الحصانة من أجل التحقيق، وهذه بادرة خطيرة لكي لايتهم المجلس بالتسييس فيما بعد.

3 – طلب بعض الأعضاء تأجيل قرار رفع الحصانة وقد اختلفت طلباتهم في هذا الصدد على النحو التالي:

أ – طلب النائب حسين الفلوجي تشكيل لجنة من القانونيين لتدقيق الأوراق التحقيقية ويرفعوا توصيتهم إلى المجلس، ثم يتخذ المجلس القرار المناسب، ذلك أن الأمر الصادر من مجلس القضاء الأعلى تضمن المادة (311) من قانون العقوبات[1] وهي تتعلق بإعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا

(1) (م 311) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م تنص على (يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى، ويعتبر عذراً إذا وقع الإطلاع أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها).

بادر بإبلاغ السلطات القضائية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوة، وليس فيها مايدل على انها جريمة جنائية، فالجريمة الجنائية هي التي عقوبتها مازاد على الخمس سنوات، فلايوجد مبرر من الناحية القانونية يستدعي رفع الحصانة على الأقل في هذه الجلسة.

ب – طلب النائب عز الدين الدولة الإطلاع على الأوراق التحقيقية، إذ أنّ كتاب مجلس القضاء الأعلى ينص على استيلاء النائب المعني على ملايين الدولارات، في حين أن المادة (311) من قانون العقوبات تتعلق بإعطاء الرشوة وما إلى ذلك، وعليه ينبغي الإطلاع على الأوراق التحقيقية لمعرفة موضوع الإتهام هل هناك خطأ أم ماذا مع الاطمئنان بأن مجلس القضاء الأعلى لا يقع في مثل هذه الأخطاء، لذا هناك ضرورة للإطلاع على هذا التحقيق، ومن أجل توخي العلمية والدقة في رفع الحصانة عن نواب حضوا بثقة الشعب، فمجلس القضاء الأعلى عندما قرر رفع الحصانة عن النائب مشعان الجبوري بعد الإطلاع على أوراق التحقيق، وعليه فإنه يحق لمجلس النواب عن طريق لجنته القانونية أن ينظر في الأوراق التحقيقية، فالأعضاء مع رفع الحصانة عن كل من يسيء ولكن يجب أن يفترض اتباع جميع السبل القانونية قبل اتخاذ قرار رفع الحصانة، مع ملاحظة أن أمر إلقاء القبض يتضمن تثبيت الفعل الجرمي إذ يقول (المتهم) أي أنه متهم قبل أن يثبت عليه شيء.

ج – ذهب النائب سلمان الجميلي إلى وجوب إحالة هذه القضية إلى خبراء قانونيين لاتخاذ الإجراء الصحيح ويتم التصويت عليه، إذ إن هذه القضية لها أبعاد سياسية وقانونية، فينبغي على الأعضاء أن تحترم القواعد القانونية والدستورية، باعتبار أن الأمر إذا سار حسب الأجواء السياسية فإن هذا يعني أن أي عضو قد تُرفع عنه الحصانة إذا تآلفت عليه كتلة أو كتلتين.

د – ذكر النائب سليم عبد الله الجبوري أنَّ من المبادئ المستقرة في قانون العقوبات مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص)، وحينما تساءل بعض الأعضاء هل النائب المذكور طرف في علاقة تعاقدية، قيل ليس هو بل ولده، بمعنى أن الفاعل هو الولد فما شأن الأب بولده، وبهذا يتأكد أن هذه القضية تحتاج إلى إطلاع على الأوراق وإلى نقاش حتى يتم التوصل إلى قرار ناضج.

إلاّ أن رئيس المجلس أجابهم بوجود شهود تؤكد تورطه في الجريمة، ولكنه لايستطيع الإجابة على ذلك بسبب إدارته للجلسة، وأن الأوراق التحقيقية قد أحالها إلى اللجنة المختصة وهي لجنة النزاهة.

4 - اعترض النائب محسن السعدون على قرار رفع الحصانة ووصفه بأنه مخالف للقانون معتقداً أنه ليس لمحكمة التحقيق المركزية الصلاحية بإصدار مثل هذا الحكم، كما اعتقد أنه ليس لمجلس القضاء الأعلى أن يحكم بهذا الموضوع وإنما المحكمة الدستورية (يقصد بها المحكمة الاتحادية العليا إذ لاتوجد محكمة دستورية في العراق)، فذهب إلى أن هذا القرار مخالف للقانون.

5 - استفهم النائب وائل عبد اللطيف حول تأدية السيد مشعان الجبوري اليمين الدستورية قبل الخوض في قرار رفع الحصانة، ومايمكن أن يترتب على تأدية هذا اليمين من حقوق العضوية؟ فمنعاً للحرج يجب التأكد أولاً هل السيد مشعان الجبوري عضو أو لا، فإذا لم يكن قد أدى اليمين فهو ليس عضواً، وعليه فلا يحق للمجلس أن يرفع الحصانة، وأما إذا كان عضواً فإن رفع الحصانة لا يعني إدانته وإنما لكي تأخذ العدالة مجراها ولاتكون الحصانة عقبة في طريق العدالة.

فأجابه رئيس المجلس: «إنه أدى اليمين الدستوري، وعليه فهو عضو غائب كباقي الاعضاء الغائبين الذين شنفوا أسماع الدنيا بالانتخابات عبر الفضائيات ووعدوا الناس بالوعود ولكن ما وعودهم إلاّ أباطيل»[1].

6 - وجّه النائب عبد الخالق زنكنة السؤال التالي: كيف أن وزارة أو مجلس الوزراء يتعامل ويتعاقد مع عضو برلمان؟ وهذا غير مسموح به لأي عضو بأن يتعاقد أو يعمل أي مقاولة[2].

فأجابه رئيس المجلس: «بعد إطلاعي على الأوراق التحقيقية اتضح بأن المتهم لم يتعاقد بنفسه بل قام بكل شيء باسم ابنه لذلك لن يُثبت عليه شيء»[3].

7 - علّق رئيس المجلس بعد التصويت على القرار « تُرفع الحصانة عن النائب مشعان الجبوري لغرض إدراج الملف بصورة نهائية وإظهار مجلس النواب بالشكل الذي يجب أن يظهر به ويجب أن لا ندع أصحاب النفوس الضعيفة لكي يتغطوا بالغطاء الشرعي للعمل مع الإرهابيين، ويجب أن لا يكون أمام مصلحة الشعب العراقي أي عائق حتى مع رئيس الجمهورية»[4].

---

(1) الجلسة رقم (44) من الفصل التشريعي الأول من السنة التشريعية الأولى من الدورة الانتخابية الأولى المنعقدة في يوم الأحد 2006/10/8م.

(2) (م 127) من دستور العراق لسنة 2005م تنص على (لايجوز لرئيس الجمهورية، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس،..... أن يبرموا مع الدولة عقداً بوصفهم ملتزمين أو موردين أو مقاولين).

(3) الجلسة رقم (44) من الفصل التشريعي الأول من السنة التشريعية الأولى من الدورة الانتخابية الأولى المنعقدة في يوم الأحد 2006/10/8م.

(4) المرجع نفسه، ومن الجدير بالذكر أن مجلس النواب قد وافق في 2007/7/3م على طلب كتلة المصالحة والتحرير باستبدال النائب مشعان الجبوري بالدكتور حسين محمد عبد الله الجبوري، هذا الخبر مأخوذ من موقع مجلس النواب العراقي http://www.parliament.iq/.، ومن جهة أخرى فإن المحكمة الجنائية المركزية أصدرت في 2007/7/11م حكماً غيابياً بحق النائب السابق مشعان الجبوري مدته (30) عاماً استنادا لأحكام (م 316/الشق الأول) عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (47،48،49) =

من أهم الملاحظات التي يمكن أن تسجل على هذه الجلسة هي:

1 - نلاحظ أن الفترة بين تاريخ طلب الهيأة القضائية للنزاهة في المحكمة الجنائية المركزية من مجلس النواب رفع الحصانة وبين تاريخ انعقاد هذه الجلسة هي خمسة أشهر تقريباً وهي فترة طويلة.

2 - إنَّ إجراءات رفع الحصانة هي إجراءات دستورية وقانونية سليمة تماماً، والدليل على ذلك أنه يعرض أمام المحكمة الجنائية المركزية، فبعد أن اقتنع قاضي التحقيق بأن السيد مشعان قد ارتكب جناية قرّر إصدار أمر القبض بحقه، ولكن آلية التنفيذ تستوجب أن يمر عبر مجلس القضاء ثم إلى مجلس النواب والسيد رئيس مجلس القضاء قد وقّع شخصياً على هذا القرار، وعليه فإنَّ هذا الموضوع قد نال الإجراءات الأصولية القانونية والدستورية ويجب أن لا يُدافع مجلس النواب عن هذه القضايا، إذ إن رفع الحصانة لايعني إدانة السيد مشعان الجبوري ولكن لكي تستمع المحكمة إلى أقواله، وكما هو معلوم أن لدى القاضي أوراق تحقيقية فكيف يمكن أن يتأكد القاضي أن السيد مشعان سوف يقر أو لا يقر بهذه الوقائع، فلابد من حضوره أمام قاضي التحقيق لكي تتم الإجراءات القانونية والقاضي يقرر إما أن يحيله إلى المحكمة لمحاكمته أو يُفرج عنه.

= بعد إحالته من قبل هيأة النزاهة وإدانته بقضيتين الأولى الاستيلاء على الأموال المخصصة لإطعام حماية المنشآت النفطية، والثانية تأسيس شركة وهمية تحمل اسم (الشركة العربية لتجهيز الأطعمة والخدمات المحدودة)، فقد أصدرت المحكمة المذكورة حكماً بحقه بالسجن (15) عاماً لكل قضية من القضيتين، فيما حكم على ولده بالسجن (15) عاماً وبالتهم المنسوبة لهما، وقد قررت المحكمة إحالة الحكم الى محكمة التمييز الاتحادية للبت فيه، وفي حال صادقت محكمة التمييز على الحكم الصادر يصبح نهائياً، وأشارت إلى أن الحكم صدر وفقاً لأحكام (م 182/أ) الأصولية وهو حكم غيابي قابل للطعن والاعتراض، هذا الخبر مأخوذ من جريدة الشرق الأوسط، العدد (10453) الصادر في 12 يوليو 2007م، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم جاء مطابقاً لطلب رفع الحصانة الذي تقدمت به المحكمة الجنائية المركزية إلى مجلس النواب، إذ يترتب على القول بخلاف ذلك أن يكون هناك طلباً جديداً برفع الحصانة.

3 - إنَّ الأمر بإلقاء القبض الصادر عن مجلس القضاء الأعلى يتضمن المادة (311) من قانون العقوبات السابق ذكرها، ولذا فإننا نعتقد أن مجلس القضاء الأعلى أراد القول، إنَّ قرار أمر إلقاء القبض على مشعان الجبوري، نتيجة عدم قيامه بأي عمل أو طريقة من شأنها تخفيف الحكم عليه.

4 - من المرجح أن النائب السابق مشعان الجبوري لم يؤد اليمين، فإذا هو لم يحضر أي جلسة من جلسات البرلمان، فمن باب أولى أنه لم يؤد اليمين الدستورية وهو ماصرّح به شخصياً فيما بعد لإحدى الصحف[1]، وبغض النظر سواء أدى أو لم يؤدِ فإن هذا الموضوع لايؤثر على تمتعه بحقوق العضوية ومنها الحصانة، فكما ذكرنا سابقاً[2] فإنه يتمتع بها من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات.

5 - لقد تمَّ التصويت على رفع الحصانة بواقع (141) عضواً من مجموع الأعضاء الحاضرين (180) عضواً، وهو عدد كافٍ لتحقق الأغلبية المطلقة التي اشترطها الدستور.

6 - يلاحظ أن مشعان الجبوري لم يستعمل حقه في الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا بهذا القرار[3]، وهذا إنْ دلَّ على شيء فإنه يدل على قناعته ورضاه بهذا القرار.

(1) خلال لقائه المنشور في جريدة الشرق الأوسط، العدد (10219) الصادر في 20/تشرين الثاني/2006م.

(2) المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني، ص84.

(3) (م 52/ثانياً) من دستور 2005م تنص على (يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره).

المبحث الثاني

تطبيقات رفع الحصانة البرلمانية عن عبد الناصر الجنابي

إنَّ النائب عبد الناصر كريم يوسف الجنابي عضو جبهة التوافق العراقي[1]، تم انتخابه لأول مرة في 15 كانون الأول 2005م عضواً في مجلس النواب.

بتاريخ 2007/2/25م طلب مجلس القضاء الأعلى من رئاسة مجلس النواب رفع الحصانة عن النائب عبد الناصر الجنابي لوجود نشاط إرهابي له ينطبق وأحكام المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب[2] وجاء هذا الطلب بتوقيع القاضي مدحت المحمود رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد أن طلبت محكمة التحقيق المركزية العراقية من مجلس القضاء الأعلى رفع الحصانة البرلمانية في 2007/2/19م وقد أرفقت صورة من الأوراق التحقيقية[3].

(1) يتزعم جبهة التوافق العراقي عدنان الدليمي وقد حصلت على (44) مقعداً في البرلمان في دورته الانتخابية الأولى.

(2) (م 4) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005م تنص على (1 - يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أيّاً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكّن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي 2 - يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخصاً إرهابياً بهدف التستر).

(3) مما تجدر الإشارة إليه إنَّ عبد الناصر الجنابي خاطب السيد رئيس الوزراء إثر استضافته في إحدى جلسات مجلس النواب في 2007/1/25م، على وفق أسلوب لم تألفه الأخلاق البرلمانية أو السياسية حين قال له «إني لا أثق بك»، مما أثار حفيظة السيد رئيس الوزراء فقال له «إنَّ لديَّ وثائق تؤكد ضلوع هذا الشيخ بقتل (150) عراقياً وسأقدمها للقضاء وعندها سيثق بي»، جريدة الرياض، العدد (14137) الصادر في 9 مارس (آذار) 2007م.

وفي 2007/10/4م تم رفع الحصانة عنه من قبل مجلس النواب، إذ يلاحظ أن الفترة بين تاريخ طلب مجلس القضاء لرفع الحصانة وبين تاريخ انعقاد هذه الجلسة هي ثمانية أشهر تقريباً وهي فترة طويلة، وقد حصل سجال شديد بين الأعضاء أثناء جلسة مجلس النواب(1)، إذ اختلفت فيها وجهات النظر، ومن أهم المناقشات والمداخلات التي سادت هذه الجلسة:

1 - ابتدء النائب عدنان الدليمي نقاش هذا الموضوع، بدعوة جميع أعضاء مجلس النواب للإلتزام بعدم إثارة أي قضية حساسة تثير كتل أو جهات معينة في مجلس النواب حفاظاً على المصالحة الوطنية وحفاظاً على وحدة مجلس النواب، وأكدَّ على جميع الأعضاء بالدعوة إليها باعتبارها واجب شرعي ووطني، وأما فيما يتعلق بالنائب عبد الناصر الجنابي فطلب من الأعضاء في مجلس النواب أن ينظروا إلى القضية نظرة إنسانية بغض النظر عن مدى تصرف هذا النائب، وعليه فهو يطالب بقبول استقالته ليتسنى لجبهة التوافق ترشيح نائب مكانه.

2 - اعتقد النائب سامي العسكري أنَّ مجلس النواب والحكومة مقصرة، مستغرباً طلب استقالة النائب المتهم قضائياً، إذ قال: «أنا أعتقد أن أغرب ما سمعته هو اليوم تحت عنوان المصالحة الوطنية يجب أن نسكت عن المجرمين وتحت عنوان المصالحة الوطنية يجب أن يضم مجلس النواب القتلة ونسكت عنهم، فالمصالحة الوطنية ليست بين المجرم والضحية، المصالحة الوطنية بين قوى وطنية تريد أن تعمل الخير للعراق، أنا اعتقد أن مجلس النواب والحكومة كذلك مقصرون وهذا التقصير هو الذي يدفع الآخرين إلى التمادي وإلاّ أنا استغرب كيف يجرؤ الأخوة في جبهة التوافق أن يطلبوا

(1) الجلسة رقم (13) من الفصل التشريعي الثاني من السنة التشريعية الثانية من الدورة الانتخابية الأولى المنعقدة في يوم الثلاثاء 2007/10/4م.

من مجلس النواب طلب استقالته وحفظ حقوقه وأن ننظر إلى هذه القضية من الناحية الإنسانية، نعم يجب أن ننظر إلى هذه القضية من الناحية الإنسانية فالضحايا الذين قتلهم عبد الناصر الجنابي يجب أن ننظر إليهم، إنَّ القضاء قدَّمَ طلب إلى مجلس النواب برفع الحصانة عن النائب عبد الناصر الجنابي لأنه متهم بالقتل وهو الذي كشف عن هذا الأمر حين خرج إلى وسائل الإعلام ليعلن أسفه من انضمامه إلى العملية السياسية وتبرءه مما قام به وهو يلتحق بما يسميه بالمقاومة وأن يلتحق بالإرهاب وبالقتلة وبالمجرمين وحركته مرصودة ويمارس هذا الدور بشكل واضح، أنا اعتقد أنه آن الأوان لمجلس النواب أن يكون حازماً في هذه القضية وأن لا يقتصر على عبد الناصر الجنابي، نحن نعرف أن من هم بيننا مطلوبون للقضاء وتحت عنوان المصالحة الوطنية للتستر عليهم، يجب أن يكون القانون حاكم على الجميع، كل من تشار إليه الأدلة بأنه متورط بأعمال إرهابية ومتورط بدماء عراقيين يجب أن ينال عقابه ويجب أن ترفع عنه الحصانه، لا توجد كرامة لمجلس النواب أن يكون به متهمون مجرمون قتلة، أنا اعتقد أنه آن الأوان أن يقف مجلس النواب ويأخذ موقف واضح بإقالة عبد الناصر الجنابي وبكشف كل الآخرين المطلوبين للقضاء»[1].

3 - شدّد بعض النواب على وجوب التعامل مع الموضوع بالإطار القانوني وأن لايتحول الأمر إلى مساجلة سياسية وذلك من خلال الأمور التالية:

أ - طلب النائب عبد الكريم السامرائي عدم تحول هذه القضية إلى مساجلة سياسية، لأنه عندئذ لايمكن الانتهاء منها، كما أنها تؤدي إلى تعقد الأجواء، ولذا فإن كان هنالك اتهام بشأن النائب عبد الناصر الجنابي فإن فقدان عضويته وفسح المجال للقضاء يتوجب أن يتم التعامل معه ضمن الإطار القانوني ودون حاجة إلى إدخال القضية في الإطار السياسي.

(1) المرجع السابق.

ب – ذكر النائب طه خضير اللهيبي أنَّ من مبررات عدم الدخول في السجال السياسي هو أنه من المفروض أن النائب قد فُصل بسبب الغياب، وكان على هيأة الرئاسة أن تتخذ قراراً بهذه المسألة القانونية باعتباره لم يحضر (20) جلسة[1].

ج – طلب النائب سلمان الجميلي التركيز على القضايا الرئيسة ولذا فإنه يجب أن تبقى هذه القضية قضية قانونية صرفة يتم التعامل معها على أساس قانوني صرف بعيد عن أي أمزجة سياسية، ذلك أن كثير من القضايا قد توظّف توظيفاً سياسياً ويتم التعامل معها تعامل سياسي دون أن يكون هناك احتراماً للقواعد القانونية التي يضعها المجلس، وعليه فإن الأعضاء من خلال هذا التعامل سيكونون عوامل هدم لتلك القواعد التي يقوم بوضعها وعندئذ لايقتصر الأمر على مجلس النواب فقط وإنما يتعدى إلى مفاصل أخرى من الدولة وهذه مسألة خطيرة جداً.

4 - أعطى بعض النواب الحق لجبهة التوافق باستبدال النائب عبد الناصر الجنابي، وقد استندوا في ذلك إلى جملة من الأسباب منها:

أ - اعتقد النائب سعدي البرزنجي أنَّ طلب استبدال هذا النائب هو حق من حقوق جبهة التوافق وفقاً لقانون استبدال الأعضاء الذي صادق عليه هذا المجلس، وإذا كان هنالك مذكرة من جهة قضائية لرفع الحصانة عن النائب فكان الأولى أن يصار إلى مناقشة هذه المذكرة دون أن يكون له أثر على طلب الجبهة.

ب – أكد النائب سليم عبد الله إنَّ جبهة التوافق قبل ما يقارب الشهر تقدمت بطلب استبدال هذا العضو بعضو آخر، ولكن هيأة الرئاسة أبقت

(1) (م 1/ثانياً/7) من قانون رقم (49) لسنة 2007م تنص على (إقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد).

هذا الطلب أمامها دون عرضه ومن دون مناقشة المسألة مما اضطرت جبهة التوافق إلى أن تقدم طلباً ثانياً وهو المذكور في بداية هذه الجلسة وهي قضية الإستقالة، وعليه فإن هنالك طلبَين موجودَين أمام هيأة الرئاسة، الأمر الذي جعل بعض النواب يتساءل عن أسباب إهمال هيأة الرئاسة الطلب الأول وعدم عرضه على المجلس على مدى شهر؟ ولماذا تقوم الآن فقط هيأة الرئاسة وهي تستلم الطلب الثاني المتمثل بقضية الإستقالة وتعرض الطلب الثاني ولم تعرض الطلب الأول.

ج – ذهب النائب عبد الخالق زنكنة إلى أن جبهة التوافق عندما قدمت الطلب الأول كانت تستند فيه إلى أسباب منها عدم حضور النائب المذكور جلسات المجلس، ومن الناحية الفنية فإن من حق القائمة وبموجب القانون الذي اتخذه المجلس والمتمثل بقانون استبدال الأعضاء فيما إذا لم يحضر أن تطلب استبداله بعضو آخر.

5 - أبدى أغلب الأعضاء رفضهم لمطلب جبهة التوافق بقبول استقالة النائب المذكور، وقد اختلفت مبرراتهم لهذا الرفض على النحو التالي:

أ - أوجب النائب مهدي الحافظ أن يُقدم طلب الاستقالة من قبل النائب نفسه، فالشخص الذي يريد أن يستقيل يجب عليه أن يقدمها بنفسه وليس من حق قائمته أو غيرها أن تقدم طلب الاستقالة بدلاً عنه، فالاستقالة طلب شخصي ومن حق هيأة الرئاسة أن تتخذ موقفاً لهذه المسألة، فإذا لم تتوافر استقالة شخصية من النائب لا يحق للكتلة أن تطلب اعتباره مستقيلاً لأن العضوية في المجلس عضوية شخصية بعدما أدى اليمين الدستوري، لذا فإن أي تصويت بقبول استقالة أو عدم قبولها لم تستوفِ الشروط القانونية يعد خاطئاً ضمن النظام الداخلي للمجلس.

ب – ذكر النائب جلال الدين الصغير أنَّ عبد الناصر الجنابي قد أهان الشعب العراقي ومجلس النواب عبر تصريحاته التي أساء بها للعملية السياسية وللقوى المشاركة في هذا المجلس ولمن انتخبه، فقد كَفَرَ بمجلس النواب وشتمه بعنوان إنه بريء والتحق بأعداء العملية السياسية وبالنتيجة هو لم يقدم استقالة ولو قدم استقالة لأهان نفسه بناءً على هذا التصريح، باعتبار أنه كَفَرَ بالعملية السياسية، فكيف يقوم المجلس بمنحه الحقوق المادية بكونه نائباً، فهو في الحقيقية لم ولن يستقيل وما فعله انسحب من العملية السياسية وبالنتيجة أسقط كل الحقوق المترتبة له داخل العملية السياسية من الناحية القانونية والمعنوية، وهنا يثار التساؤل: هل يحق لجبهة التوافق أن تقدم مثل هذا الطلب أولاً، وأن هذا الأمر متقدم عليه قضية أخرى وهي أن نفس عبد الناصر أسقط حقوقه في العملية السياسية فكيف يأتي المجلس ويطالب بهذه الحقوق مرة أخرى! وهو يكفر بكل العملية السياسية.

ج – ذهب النائب علي الأديب إلى أنَّ هذا الطلب باطل أساساً لأنه لا ينسجم مع المذكرة القضائية التي أصدرتها السلطة القضائية بشأن عبد الناصر الجنابي وهذا الموضوع يحتاج إلى تعجيل.

د – ذكر النائب خالد العطية أنَّ للاستقالة من حيث الإطار القانوني أصولاً وآليات يجب أن تطبق وهي أن يقدم العضو في حالة رغبته الاستقالة طلباً مكتوباً إلى هيأة الرئاسة وعليه تطلب هيأة الرئاسة طرح هذا الموضوع على المجلس للنظر في هذا الطلب، وعليه فإن طلب جبهة التوافق الاستقالة لايتماشى مع القانون.

هـ - فرّق النائب أياد السامرائي فيما إذا كان طلب جبهة التوافق مستوفياً للشروط القانونية أو غير مستوف، فإذا كان مستوفياً فلماذا يعرض على المجلس؟ ولكن إذا كان عبد الناصر الجنابي قد صرّح بهذا التصريح العنيف

ضد مجلس النواب وضد إرادة الشعب العراقي وعليه فإنه يمكن القول رأفةً وحمايةً للمصالحة الوطنية لماذا يقدم هذا النائب بنفسه طلب استفزازي للمجلس بقبول استقالته وإعطاء حقوقه بهذا الشكل، ولذا فإنه من غير المتصور أن يقدم طلب من قائمته إلى مجلس النواب بالموافقة على استقالته بهذا الشكل، في الوقت الذي أعلن فيه عن رفضه هذا المجلس ورفض تمثيله للشعب العراقي، وأما إذا لم تتوافر الشروط القانونية فيتم إقالته في هذه الحالة على ضوء إجراءات النظام الداخلي فضلاً عن أنه لم يحضر جلسات مجلس النواب.

و – شدّد النائب جلال الدين الصغير على أنَّ التفكير العملي بما تحدث به عبد الناصر الجنابي أمام وسائل الإعلام والذي ثبت رسمياً عليه، فهذا الحديث أسقط كل حقوقه في العملية السياسية فعندما يقول أبرأ إلى الله من العملية السياسية ومما اتخذته من مواقف، هذا يعني أنه انسحب وهو الذي أسقط حقوقه، فلماذا يناقش المجلس استقالته أو إقالته، لذا فالنتيجة العملية هي إقالته لا استقالته وهو الخيار الذي يحفظ الجميع ويؤدي النتيجة التي تريدها جبهة التوافق.

ز – وقفت النائبة إيمان الأسدي ضد الاستبدال دون معرفة مركزه القانوني، إذ ذهبت إلى عدم جواز استبدال عضو دون معرفة المركز القانوني للعضو الذي استبدل به، أي هل هو مقال؟ أم استقال؟ فإذا لم يتم اتخاذ موقف فلايمكن استبداله كما تطلبه جبهة التوافق.

6 - طلبت النائبة صفية السهيل عقد جلسة سرية لمناقشة هذه المسألة، لأهمية هذه القضية ووصفتها بأنها قضية مهمة وأساسية ولذا تطلب من رئاسة مجلس النواب أن تحدد جلسة سرية للتحدث حول هذه القضية وأشارت إلى قضية أخرى وهي عدم التدخل في القضاء العراقي، إذ وصل

الأمر أن توضع العدالة أمام المصالحة وهذا الشيء غير مقبول لا من الماضي ولا من الحاضر فهنالك من يجب تقديمهم إلى القضاء العراقي العادل والشفاف والمستقل، فإذا كنا نطمح بناء دولة القانون ينبغي التفريق بين المصالحة الوطنية من جهة والتأكيد على تقديم المجرم إلى العدالة الحقيقية من جهة أخرى، وقد أكدَّت هذه النائبة بأن لديها معلومات كثيرة تفيد بأن هنالك هيئات رسمية في الدولة العراقية تتدخل يومياً بشأن القضاء العراقي وهذا التدخل لا يمكن قبوله والسكوت عنه، لهذه الأسباب طلبت من رئاسة المجلس تخصيص جلسة سرية لمناقشة الوثائق المتوافرة لدى المجلس وإلاّ من أجل ماذا اجتماع الأعضاء في مجلس النواب؟ هل التستر على قتلة؟ وإهمال كثير من القضايا من أجل عدم محاسبة من قتلنا في الماضي ومن يقتلنا في الحاضر.

7 - طالب بعض النواب من رئيس الجلسة التصويت على طلب جبهة التوافق، وعلى النحو الآتي:

أ - أراد النائب عبد الكريم السامرائي إنهاء السجال الحاصل بين الأعضاء بأن يتم التصويت على الاستقالة إذا كانت مستوفية للشروط القانونية.

ب - طلب النائب حميد مجيد موسى مناقشة المسألة بهدوء وبدون تشنجات وبدون إثارة قضايا يكون المجلس في غنى عنها، فالأجواء المطلوبة من الجميع هي غير أجواء التوتر والتشنج، فلابد من طرح حل وسط يرضي الجميع ويتم اتخاذ قرار بالإجماع.

8 - طلب النائب بهاء الأعرجي أن يتم رفع الحصانة وإقالة النائب المذكور في وقت واحد، طالما أن الإستقالة لم تتوافر فيها الشروط الشكلية إذ لم تقدم من قبل النائب نفسه، وعليه فهي مرفوضة من هذا الجانب،

وفي الوقت نفسه لايمكن اعتبار هذا النائب مقال لأنه مخالف من الناحية القانونية، إذ لا يوجد شيء في النظام الداخلي أن يقيل مجلس النواب إلا أن يكون الطلب يحتوي على أمرين في آن واحد وهو أن يقدم رفع الحصانة والإقالة معاً أي أن ترفع الحصانة عن النائب ويقال في آن واحد.

9 - طلب بعض الأعضاء تحويل هذه القضية إلى اللجنة القانونية مستندين في ذلك إلى جملة من الأسباب منها:

أ - أوجب النائب خالد العطية تحويل الأمر إلى اللجنة القانونية لكي يتم اتخاذ القرار الصحيح، والسبب في ذلك يكمن أن هناك عدة حقائق لا يمكن اغفالها بهذا الموضوع وفي ضوئها يتم التوصل إلى القرار الصائب بهذا الخصوص، فالحقيقة الأولى هي أن هنالك تصريحات للنائب عبد الناصر الجنابي أعلنها أمام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بأنه نادم على دخوله العملية السياسية ورافض لها وقرر التحاقه بالمقاومة المسلحة ثم تفوه بكلمات أهان بها مجلس النواب، والحقيقة الثانية هنالك طلب مقدم من كتلته باعتباره مستقيلاً نتيجة لهذه التصرفات ولأشياء أخرى باعتباره مستقيلاً من كتلته ولا يوجد طلب قانوني مكتوب من قبله بالإستقالة، وأما الحقيقة الثالثة بأن هنالك طلباً آخرَ بإقالته نتيجةً لما صدر عنه من تصريحات ولما يوجد حوله من طلب من الجهات القضائية لرفع الحصانة عنه وأنه قد وُجِهت له تهم معينة، مما يستوجب دراسة هذا الأمر مع ممثلي الكتل في جلسة لاحقة ليقرر المجلس أي الطرق يجب اتباعها.

ب - طلب النائب حارث العبيدي إحالة هذه القضية إلى اللجنة القانونية وهي التي تحسم المسألة باعتبار أن هذه القضية تتعلق بالقانون، فالمجلس مع استقلالية القضاء وعدم التدخل في القضاء ومع ما أقره الدستور فيما يتعلق بضمان الحقوق للجميع، والقاعدة القانونية تقول المتهم بريء ما لم تثبت إدانته.

ج – شدّد النائب سعدي البرزنجي على أن الموقف العلني الذي اتخذه هذا النائب على شاشات التلفاز الذي استمع إليه أبناء الشعب العراقي وأغلب الأعضاء الجالسين في القاعة يجب أن يُنظر من قبل اللجنة القانونية، فهل ما صرح به النائب عبد الناصر الجنابي يشكل خرقاً للقسم الذي أداه بموجب الدستور والنظام الداخلي؟ فإذا كان ما صرّح به وما اتخذه من موقف يتنافى مع ذلك فهل يمكن القول أنه فقد شروط العضوية ويقيل هذا العضو؟ إذن فالأمر يستوجب تكليف اللجنة القانونية بأن تدرس موقف النائب وهل يشكل خرقاً؟ أو لا؟ وتقدم المطالعة إلى المجلس وهو الذي يبت في هذا الموضوع.

وفيما يلي أهم الملاحظات التي نسجلها على هذه المناقشات والمداخلات التي دارت أثناء هذه الجلسة:

1 – نلاحظ أن الفترة بين تاريخ طلب مجلس القضاء لرفع الحصانة وبين تاريخ انعقاد هذه الجلسة هي ثمانية أشهر تقريباً وهي فترة طويلة، وبسبب هذا التأخير فقد كشف النائب الأول لرئيس مجلس النواب أن هناك عدداً من الطلبات والأوامر القضائية الخاصة برفع الحصانة عن أعضاء في البرلمان، وأنها «موجودة لدى رئيس المجلس لكنه أخفاها دون مبرر متجاوزاً بذلك كل السياقات القانونية، إضافةً إلى أنه منح عبد الناصر الجنابي إجازة مرضية دون علم نائبيه رغم عدم صحة تلك الإجازات»[1].

ويبدو أن السيد رئيس مجلس النواب حاول جاهداً غمط هذا الأمر والتقليل من شأن القرار القضائي وتفسيره تفاسير شتى، وقد جرى تمييع هذه القضية ولم يصدر قرار بشأن رفع الحصانة عن النائب المتهم، حتى ظهر

(1) جريدة الصباح الجديد، العدد (967) الصادر في 6/تشرين الأول/2007م.

أمام وسائل الإعلام في 2007/6/30م ليعلن انضمامه للزمر الإرهابية وكفره بالعملية السياسية وبراءته منها، وبذلك فإنه أقرَّ صراحة ودون أدنى لبس بتنازله أو انسحابه من مجلس النواب وتنصله عن اليمين القانونية الذي أداه مع غيره من بقية النواب.

2 - يبدو أن الفقرة الطارئة على جدول عمل هذه الجلسة هي طلب موقع من قادة جبهة التوافق لقبول استقالة عبد الناصر الجنابي، على الرغم من إعلان هذا النائب وعلى مرأى ومسمع جميع الفضائيات أنه يستنكف أصلاً عن حضور جلسات مجلس النواب وعن الانتساب إلى هذا المجلس الموقر وعليه فهو لن يحضر جلسات هذا المجلس ويعدّ نفسه مستقيلاً منه.

3 - إنَّ إعلان رئيس الجلسة بأن النائب المذكور يتمتع حالياً بإجازة مرضية من قبل رئيس المجلس أمر يدعو إلى الذهول ويتوزع فيه الحديث بين الجهة الطبية التي منحت النائب المتهم تقارير طبية تجيز منحه إجازة مرضية لمدة تزيد على عشرة أيام، وبين الصلاحيات التي اتخذها لنفسه رئيس المجلس، إذ كان يجب عليه أن يطرح هذا الموضوع باعتبار أن هذا الطلب صادر من القضاء وأي طلب كذلك يجب أن لايهمل، وهل اتخاذ قراراته يرجع فيها إلى نائبيه، إذ ينص النظام الداخلي للمجلس على أن تتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة ما لم ينص الدستور على غير ذلك[1]، وقد طالب بعض النواب مراجعة تصرفات رئيس المجلس وتقييم عمله.

4 - يتضح من خلال هذه المناقشات أن بعض النواب لم يفرقوا بين قبول الإقالة وبين رفع الحصانة بناءً على طلب مجلس القضاء الأعلى، ونرى أن هناك فرقاً بينهما ذلك أن الإقالة أعم من رفع الحصانة، فنحن الآن لسنا

(1) (م 23) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م.

أمام رفع الحصانة لأنه في هذه الحالة يتمتع بحقوق العضوية، أما في الإقالة فإنه تسقط جميع حقوق النائب المقال.

5 - يلاحظ أنه أمام جميع هذه المناقشات انتبه أعضاء جبهة التوافق للأمر وتراجعوا عن طلبهم السابق داعين إلى إقالة عبد الناصر الجنابي، ويبدو ذلك من قول رئيس الجلسة قبيل التصويت بأن كل الأعضاء متفقون على ضرورة التخلص من العضو عبد الناصر الجنابي، وتم التصويت بالأغلبية المطلقة على اعتبار العضو مقالاً من مجلس النواب ولا تترتب له أي حقوق تقاعدية وتكلف جبهة التوافق بتقديم الأسم البديل عن العضو المقال[1].

(1) ومن الجدير بالذكر أن جبهة التوافق تقدمت بطلب تمثل باستبدال عبد الناصر الجنابي بنائب آخر وهو أحمد راضي وتم التصويت والمصادقة عليه من قبل أعضاء مجلس النواب في دورته الانتخابية الأولى، جريدة الجريدة، العدد (112) الصادر في 9 اكتوبر (تشرين الأول) 2007م.

المبحث الثالث

تطبيقات رفع الحصانة البرلمانية عن مثال الآلوسي

في 2008/9/10م شارك النائب مثال الآلوسي[1] في المؤتمر العالمي الثامن لمكافحة الإرهاب في هرتسليا بإسرائيل، وشدَّد الآلوسي خلال وجوده هناك على مخاطر إيران على العراق، وقال «إنَّ إيران تشكّل خطراً حقيقياً على العراق أكثر من إسرائيل، لا بل إسرائيل غير موجودة في محيط العراق وهي لا تشكل خطراً أمنياً على العراق، بينما تشكل القاعدة والجهل وإيران أكبر خطر على العراق»، وإنَّ زيارته جاءت «بناءً على دعوة شخصية وليس دعوة باسم العراق»[2].

وفي 2008/9/14م عقد مجلس النواب جلسته[3] التي كان من المفروض أن تخصص لتفعيل الدور الرقابي لمجلس النواب ومناقشة كافة المعوقات التي تواجه الحكومة ومجلس النواب ودور اللجان الداعمة في المجلس، إذ أشار السيد

(1) ينتهج النائب مثال جمال حسين أحمد الآلوسي مؤسس حزب الأمة العراقي، منهجاً علمانياً ويعدّ مؤيداً لعلاقات وثيقة للعراق مع الولايات المتحدة وبريطانيا، وكان معترضاً في أوائل السبعينات على نهج الحكومة العراقية، ما حدا بصدام حسين إلى إصدار أمر بإلقاء القبض عليه في عام 1976م ولكنه تمكن من الهرب واللجوء إلى ألمانيا وانضم إلى صفوف المؤتمر الوطني العراقي بزعامة أحمد الجلبي، وفي ألمانيا وجهت إليه تهمة الهجوم على السفارة العراقية في برلين عام 2002م، وصدرت بحقه مذكرة اعتقال من قبل الشرطة وأطلق سراحه ورجع إلى الوطن بعد 2003/4/9م، إذ تم تعيينه كمدير للجنة اجتثاث البعث، وفي أيلول 2004م قام بزيارة علنية إلى إسرائيل وتم فصله من حزب المؤتمر الوطني العراقي على أثر هذه الزيارة، وتعرض إلى عدة محاولات اغتيال في بغداد أدت آخرها إلى مصرع ولديه الوحيدين وخرج منها سليماً بإعجوبة، وقام بتشكيل حزب خاص به أسماه حزب الأمة العراقي وشارك في الانتخابات البرلمانية التي جرت في 15 كانون الأول 2005م وحصل على مقعد وحيد في البرلمان العراقي من خلال دعم الكيانات الصغيرة.

(2) جريدة الشرق الأوسط، العدد (10882) في 13 سبتمبر (أيلول) 2008م.

(3) الجلسة رقم (5) من الفصل التشريعي الثاني من السنة التشريعية الثالثة من الدورة الانتخابية الأولى المنعقدة في يوم الأحد 2008/9/14م.

رئيس المجلس بأن الحكومة بصدد صولة عمرانية في كافة المجالات ولكن الفساد المنتشر يعدّ عائقاً أمام الاستثمار والإعمار، ولهذا يجب أن يكون الدور الرقابي بأشد ما يكون، وأضاف إن السكوت عن الخلل في عملية الاعمار يعدّ خيانة.

إلاّ أن قضية هذه الزيارة طغت على الجلسة، الأمر الذي أدى إلى حصول مشادة كلامية تطورت الى تشابك بالأيدي بين الآلوسي وبين النائب عبد الكريم العنزي[1] واقترب نواب آخرون لفضّ هذا النزاع، وتوصل أعضاء البرلمان فيما بعد إلى التصويت بالإجماع إلى رفع الحصانة عن الآلوسي ومنعه من السفر ومنعه من حضور الجلسات والطلب من السلطة التنفيذية بإقامة دعوى [2].

وفيما يلي أهم المناقشات والمداخلات التي سادت أثناء هذه الجلسة:

1 - في بداية الجلسة ألقى النائب علي الأديب عن كتلة الائتلاف العراقي الموحد بياناً بشأن هذه الزيارة والتصريحات الإعلامية المنسوبة له، واستنكر باسم القائمة زيارته هذه وطالب مجلس النواب أن يتخذ موقفاً حيال هذه الزيارة وإصدار بيان صحفي باسم مجلس النواب لإدانة الزيارة واقترح إضافة فقرة ضمن النظام الداخلي تمنع مثل هذه الزيارات، وأن تقوم السلطة القضائية بمقاضاة النائب، إذ قال «إننا في الائتلاف في الوقت الذي نستنكر وندين هذه الزيارة لدولة يمنع القانون العراقي السفر إليها لوضعها الخاص وموقفها التآمري من قضايا الأمة، نطالب مجلسنا بموقف واضح وصريح حيال هذه الزيارة، والمباشرة بالتحقيق في أي ارتباطات مع أجهزة ومؤسسات إسرائيلية، وترتيب أثر واضح على مخالفات النائب مثال الآلوسي المتكررة رغم علمه باستنكار واستهجان الشعب العراقي للعمل الذي قام به، وأضاف: إنَّ على المجلس أن يمارس دوره الرقابي على حركة

(1) عضو حزب الدعوة / تنظيم العراق (قائمة الائتلاف العراقي الموحد) ورئيس لجنة الشكاوى في مجلس النواب.

(2) إن العراق على غرار أغلب الدول العربية لا يعترف بإسرائيل ولا يقيم معها أي علاقات.

أعضائه ومساءلتهم واستيضاح ما يحدث عند حدوث أي مخالفة تتضارب وتوجهات السياسة الوطنية»[1].

2 - رداً على هذا البيان أشار النائب مثال الآلوسي بإنه شارك في مؤتمر قد شارك فيه أيضاً الكثير من الدول العربية والإسلامية وشارك فيه الولايات المتحدة حليفنا الذي نتفاوض معه الآن وفيه بريطانيا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وروسيا، إذ قال: «هناك ذهبت وسأذهب إلى أي مؤتمر تطرح به الورقة العراقية»[2]، ورأى بأنه يجب طرح الأفكار بمصداقية وأوضح بأن المؤتمر ناقش كيفية الاستفادة من تجربة العراق وأفغانستان في محاربة الإرهاب، وأوضح أن حضوره كان بصفته الشخصية وحضوره في المجلس على الرغم من مشاركته في المؤتمر يدل على النضج السياسي العراقي، وأكدَّ: «أنه لم يلتقِ بشخص إسرائيلي واحد وقد قلت في هذا المؤتمر لا نريد حرباً على إيران والبديل هو طرح مركزي عراقي بمعنى أن نوجد ضمانات للقلق الدولي والعراقي من إيران وعليه نعطي للمفاوضات دوراً أكبر، وأضاف: أنا ذهبت إلى مؤتمر لأني أملك الحق كسياسي وكمواطن عراقي في هذا البلد الجديد وفي هذا العهد الجديد أن أفكر بصوت عالي، تحاسبونني عندما أعمل أمور سرية، تحاسبونني عندما أخرق القانون، أما عندما أفكر بصوت عالي فهذا أمر عجيب في هذا البلد الجديد»[3].

3 - اقترح بعض النواب تشكيل لجنة من داخل البرلمان يقع على عاتقها دراسة هذه القضية، وقد استندوا في اقتراحهم هذا إلى جملة من الأسباب منها:

---

(1) الجلسة رقم (5) من الفصل التشريعي الثاني من السنة التشريعية الثالثة من الدورة الانتخابية الأولى المنعقدة في يوم الأحد 2008/9/14م.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع السابق.

أ - ذكر النائب فؤاد معصوم أنَّ مثل هذه الأمور لا تناقش في جلسة صاخبة وإنما يتم تشكيل لجنة من داخل البرلمان تحقق معه في هذا الأمر لأنه قد يترتب عليه أمور كبيرة قد تصل إلى حد فصل النائب من مجلس النواب بعد حصوله على عدد كبير من الأصوات، فالحل هو تشكيل لجنة ومن مختلف الكتل وتحقق معه أو من كتلة واحدة أو من الشخصيات داخل المجلس وما تصل إليه هذه اللجنة تتم الموافقة عليه من قبل أعضاء المجلس دون أن يكون هناك استعجال في اتخاذ أي قرار.

ب- ذهب النائب وائل عبد اللطيف إلى أنَّ طلب الإقالة لأي عضو من الأعضاء وإن كان في هيأة الرئاسة لابد أن يكون بطلب مسبب، وهذا يعني تشكيل لجنة من القانونية والشؤون الخارجية وترفع هذه اللجنة توصياتها إلى البرلمان خلال يوم أو يومين وترفع دعوى متكاملة إلى القضاء العراقي على أن يمنع السيد مثال الآلوسي من حضور جلسات البرلمان.

ج - استنكر السيد صفاء الصافي وزير الدولة لشؤون مجلس النواب باسم الحكومة وباسم السيد رئيس الوزراء هذه الزيارة ووصفها بالمخالفة للقانون وأنها جاءت استفزازاً لمشاعر الشعب العراقي وأن الحكومة تشدُّ على أيدي البرلمان في أن يتخذ الإجراءات القانونية لوقف مثل هذه التجاوزات على القانون في مجلس النواب الذي يمثل إرادة الشعب ويمثل السلطة التشريعية ويمثل الرقابة العامة على عمل الحكومة فهو أولى أن يكون محترِماً للقانون وخاصة من قبل أعضائه، ولذا تطلب الحكومة اتخاذ إجراءات قانونية، ترى أن هذه الإجراءات لا تتكامل إلاّ بموقف حازم من قبل البرلمان وعليه ترى الحكومة أن البرلمان يشكّل لجنة تحقيقية أو يتخذ قرار برفع الحصانة لتتمكن الحكومة من تطبيق القانون لمخالفة السيد النائب أحكام القانون.

د – أوجب السيد رئيس المجلس محمود المشهداني تشكيل لجنة تحقيقية في قضايا الحصانات وهي لجنة مشتركة من الأمن والدفاع والقانونية والعلاقات الخارجية وشؤون الأعضاء، تقوم هذه اللجنة باستجواب النائب وترفع توصياتها إلى هيأة الرئاسة لتعرضها بدورها على المجلس.

4 - طلب النائب هادي العامري تفعيل القوانين التي تحظر التعامل مع العدو الصهيوني الذي لا زال إلى اليوم يمارس القتل والترهيب ضد أبناء شعبنا الفلسطيني، وأن يضاف في جواز السفر ممنوع السفر إلى إسرائيل لكي لا يتوهم أي متوهم، إذ إن من حق المجلس ومن حق الحكومة العراقية ومن حق الأجهزة الأمنية أن تتخذ كافة الإجراءات الاحترازية على أمر تعتقد أنه يشكل مخالفة أو جناية أو جنحة وعليه فمن حق الحكومة أن تمنع السيد مثال الآلوسي من السفر وتتخذ الإجراءات الاحترازية كافة.

5 - طالب العديد من الأعضاء رفع الحصانة عن النائب مثال الآلوسي ووجدوا أنه الحل الأمثل وذلك من خلال الأمور التالية:

أ – أكدَّ النائب هادي العامري أنَّ الهدف من رفع الحصانة هو فسح المجال أمام القضاء ليمارس دوره في متابعة الملف قضائياً وقانونياً حسب الأصول، فليس الغرض هو الانتقام من النائب المذكور.

ب - طلب النائب عقيل عبد المحسن أن يتم رفع الحصانة عن النائب مثال الآلوسي لكي يكون رداً لدماء الشهداء وموقفاً شريفاً واضحاً وداعماً للحكومة ومجلس النواب العراقي وللدستور.

ج - شدّد النائب فلاح حسن على أنَّ العراق إلى الآن لم يوقع أي معاهدة للسلام مع الكيان الصهيوني ولذا تعدّ هذه الزيارة خيانة عظمى للعراق، فالنائب مثال الآلوسي قد أقسم بموجب الدستور على خدمة هذا الشعب

وخدمة العراقيين، والعراقيون يعدّون الكيان الصهيوني عدواً للعراق، وعليه فإنه يجب رفع الحصانة عن النائب مثال الآلوسي، وعلى هيأة الرئاسة في مجلس النواب إقامة دعوى قضائية في القضاء العراقي على النائب مثال الآلوسي بتهمة التخابر مع دولة أجنبية وهذه تهمة خطيرة والنائب مثال الآلوسي قد أعطى درساً سيئاً للعالم أجمع فيما فعل، وبهذا فإن النائب مثال الآلوسي مطالب أن يحال إلى القضاء بتهمة التخابر مع دولة أجنبية وفوق كل هذا يطلب إقامة سلاح استخباراتي مع إسرائيل فهو يريد أن يأتي بإسرائيل إلينا.

د - طلب النائب وائل عبد اللطيف رفع الحصانة عن الآلوسي وإحالته إلى القضاء بدعوى انتهاك الدستور والقوانين العراقية بزيارته إسرائيل باعتبارها جاءت خلافاً للشيء المتعارف عليه.

6 - ذهب أغلب الأعضاء إلى أن هذه الزيارة لاتنسجم مع توجهات العراق وأنها قد جرحت مشاعر العراقيين، وذلك من خلال الأمور التالية:

أ - ذكر النائب حسن الشمري أنَّ موقف العراق مازال قائماً على تصنيف الكيان الصهيوني بأنه عدو، وعليه فإنه يجب على المسؤولين في العراق أن يلتزموا بهذا التصنيف وبتبعات هذا التوصيف، فمن المؤسف أن نسمع بين الحين والآخر صدور ممارسات من بعض المسؤولين في العراق لا تنسجم مع توجه العراق كالقيام بزيارة إلى إسرائيل أو مبادلة ود مع أحد المسؤولين الإسرائيليين، فهذا لا ينسجم مع توجه العراق، نعم متى ما تبدل موقف العراق من هذا الموضوع وأصبحت هناك معاهدة سلام كما حصل مع الدول العربية وعلى فرض حصولها في ذلك الوقت يحق للمسؤول العراقي أن يتبنى مثل هذه الممارسات، ولكن في الوقت الحاضر هذا الشيء ممنوع قانوناً لأنه هنالك يمين تم تأديته فيجب مراعاته.

ب - أكدَّ النائب سامي العسكري أنَّ هذه الزيارة هي تجاوز على مشاعر العراقيين وتجاوز على الدستور وتجاوز على تاريخ العراق وإساءة إلى مجلس النواب فهذا عار على مجلس النواب أن يكون فيه شخص يذهب إلى إسرائيل في هذا الوقت وعار على مجلس النواب أن يقف مكتوف الأيدي ويحاول أن يجد تبريرات فإساءة بعض النواب لاتبرر إساءة الآخرين وكل شخص مسؤول عن فعله.

7 - طلب النائب حسن الشمري إعطاء فرصة للنائب لكي يبين وجهة نظره وإعطاء فرصة للتحقيق، فقد يتعرض الفرد لبعض الضغوطات ولا أحد يعلم ماهي الضغوط التي يتعرض لها، وهذا ما تقتضيه الآليات التي توصل إلى نتائج مرضية للجميع، فليس من الصحيح التوصل إلى نتائج من خلال حجب رأي الآخرين، لكن عندما يراد التصويت على قضية معينة لابد أن يكون هذا التصويت على قناعة وهذا يتطلب إعطاء فرصة للطرف الآخر أن يبدي رأيه، ومما يجب التأكيد عليه أن إعطاء النائب فرصة لسماع أقواله لايعني التأييد لهذه القضية.

8 - ردَّ بعض الأعضاء الحجج والدوافع التي ساقها النائب لزيارته لإسرائيل، إذ عبّروا عن رفضهم واستياءهم لتلك الحجج وذلك من خلال الأمور التالية:

أ - ذكر النائب سامي العسكري أنه من الخطأ عندما يسيء نائب برلماني يتحجج فيقول أن جمهورية مصر أو المملكة الأردنية أقامت علاقات مع إسرائيل وما علاقتنا بجمهورية مصر العربية أو بالأردن، فالعراقي يجب أن يلتزم بالدستور وبتاريخ هذا الشعب وبجهاده ونضاله، فالذهاب إلى كيان غاصب بكل المعايير وهو عدو لهذا الشعب، ليس من حق أحد أن يجتهد وليس فيه مجال للمناورة السياسية، ولكن للأسف عندما نسمع من النائب أن

اللوبي الصهيوني مؤثر في السياسة الأمريكية والرئيس الأمريكي إذا أراد أن يكسب الأصوات عليه إن يمدح إسرائيل فهو يريد أن يطبق المثل مع الفارق، إن شعبنا يرفض من يمد يده إلى إسرائيل ويرفض من يتعاطف مع إسرائيل كما لايصح كل من يريد أن يبرر أفعاله السيئة والقبيحة يشتم إيران لكي يقول أنا وطني وعراقي، فإيران مازالت دولة مسلمة وصديقة، نعم لدينا مشاكل معها ومع بعض الدول المحيطة بنا ولكن الفارق كبير مع إسرائيل التي تنتهك الإسلام وتنتهك العروبة وتنتهك كل قيم الإنسانية وبين دولة مسلمة جارة وشقيقة ربما لدينا معها مشاكل ولكن لنا معها مصالح وشعبنا يتعاطف معها وشعبنا يرفض إسرائيل بكل أوصافها.

ب - استغرب النائب أسامة النجيفي مطالبة الآلوسي في هذا المؤتمر بقيام سلاح استخباري بين الكويت والولايات المتحدة وإسرائيل فمن خوّله بهذا من قبل هذه الدول! وهل تدخل دول الجوار في العراق يبيح لنا أن نستقوي بإسرائيل! إن هذه الزيارة أضرت بمشاعر العرب والمسلمين وليس للشعب العراقي أو العربي أي رغبة في إقامة علاقات مع إسرائيل وكل العلاقات التي حصلت فشلت ولم يحصل تطبيع لا في مصر ولا في الأردن ولا في أي مكان، فهناك ناشطين دوليين الآن من أحرار العالم يحاولون فك الحصار عن غزة التي تنتهك والتي يجوع فيها ملايين البشر والتي تمارس عليها إسرائيل إرهاب الدولة بقتلهم وتجويعهم ونحن نمد أيدينا إلى الأعداء ونصافحهم ونستجدي منهم المعونة، ويذهب آخرون للمصافحة[1]، ويتنازلوا عن حق

(1) قد يقصد هذا النائب الإشارة إلى حادثة المصافحة بالايدي التي جرت بين الرئيس العراقي جلال الطالباني ووزير الدفاع الاسرائيلي ايهود باراك التي جرت على هامش المؤتمر الثالث والعشرين للإشتراكية الدولية الذي أُقيم في العاصمة اليونانية (أثينا) في 2008/7/1م قد أثارت موجة كبيرة من الإعتراضات في الشارع العراقي وطالب فيها عدد من السياسيين والأحزاب السياسية العراقية الرئيس الطالباني آنذاك بالاستقالة، جريدة الرياض، العدد (14618) الصادر في 2 يوليو (تموز) 2008م.

الشعب العراقي الذي فقد آلاف الشهداء في الدفاع عن فلسطين وديار العرب.

9 - ذهب النائب بهاء الأعرجي إلى عدم جواز رفع الحصانة ابتداءً ولهيأة الرئاسة أثناء هذه الجلسة أن تتخذ إجراءات مكملة لرفع الحصانة وهي:

أ - منعه من حضور جلسات مجلس النواب.

ب - منع سفره خارج القطر.

ج - تكليف المشاور القانوني برفع دعوى قضائية.

ثم بعد هذه الإجراءات تُرفَع الحصانة.

10 - اتهم النائب بهاء الأعرجي الآلوسي بإنه كان يدافع عن إسرائيل وكل ولائه لإسرائيل ونال من إيران التي قد نختلف معها فلا يمكن المقارنة بين الدولتين، وقد أدركه شعور بأن السيد النائب من أصول يهودية وأن لديه أدلة تؤكد ذلك منها:

أ - مكان ولادته وترعرعه في منطقة فيها بعض اليهود.

ب - اختياره دولة ألمانيا للجوء فيها.

ج - تكرار زيارته إلى إسرائيل وهذا يعني أن دمه يدفعه إلى ذلك.

11 - ذهب النائب حسين الفلوجي إلى عدم دستورية النقاش الذي دار أثناء هذه الجلسة، إذ لايوجد في الدستور العراقي مايمنع مثل هذه الزيارة، فهذا النقاش ليس له دستورية أو قانونية، فكيف يجوز رفع الحصانة بدون تشكيل لجنة من هذا المجلس؟ إن هذا الأمر مخالف وفيه تعسف وسيكون سابقة خطيرة، إن النواب الذين يعتقدون أن الفعل الذي قام به النائب مثال

الالوسي أنه جناية ويستوجب تحريك دعوى جزائية عليه، فالقضاء موجود ويمكن أن ترفع عليه دعوى وعندما يطلب القضاء من مجلس النواب رفع الحصانة فيتخذ المجلس مايراه مناسباً وبدون ذلك فإن القرار غير صحيح.

12 - طرح النائب قيس العامري حلاً لمن يشكك في قانونية هذا القرار وهو أن يلجأ للمحكمة الاتحادية العليا والتظلم أمامها، فهنالك رأي يتمثل في رفع الحصانة عن النائب مثال الآلوسي ويُطرَح هذا الأمر للتصويت فإذا حصل التصويت باتجاه رفع الحصانة وكان هنالك مخالفة للنظام والدستور، فهنالك المحكمة الاتحادية العليا ويمكن التظلم أمامها، أما في حال عدم التصويت على رفع الحصانة فهنالك آراء أخرى تطرح للتصويت عليها لفض هذا النزاع.

13 - طلب النائب فؤاد معصوم من النائب مثال الآلوسي أن يقدم استقالته أو الاعتذار أمام المجلس مستنداً في ذلك إلى عدم جواز الإقالة التي تتوقف على إدانة قضائية وحكم، ولكن ممكن أن يطلب منه أن يقدم استقالته، إذا اقتنع هو وقدم استقالته، وبما أن الأجواء التي تخيم على هذه الجلسة كانت ضد النائب مثال الآلوسي فينبغي عليه على الأقل أن يقدم اعتذاره.

14 - طالب النائب كامل الحميداوي في البحث عن قانونية هذه الزيارة أو عدم قانونيتها وماذا يترتب عليها، فبغض النظر عن التبريرات وعن إيجابيات أو سلبيات الزيارة، وعن التفاصيل والاستطرادات التي حصلت أثناء هذه الجلسة، فيجب البحث عن قانونية الزيارة فهل هي قانونية؟ أو غير قانونية؟ فإذا كانت قانونية فجميع الأعضاء مستعدون لسماع التبريرات وتوجيه الأسئلة وماذا يمكن أن يُستفاد من زيارة الكيان الظالم، أما إذا كانت غير قانونية فلا بد من السعي لاتخاذ الإجراءات القانونية التي ذكرها الأعضاء.

وأما الملاحظات التي يمكن أن نسجلها على هذه الجلسة فهي كالتالي:

1 - نلاحظ سرعة قرار مجلس النواب برفع الحصانة عن النائب مثال الآلوسي، إذ إن الفترة بين تاريخ الزيارة وانعقاد جلسة مجلس النواب هي أقل من خمسة أيام.

2 - يبدو أن جو التوتر كان سائداً أثناء هذه الجلسة وحصل فيه سجال شديد بين الأعضاء، حتى وصل الأمر إلى قيام الأعضاء بتوجيه التهم للنائب دون منحه فرصة للدفاع عن نفسه وبيان وجهة نظره، ولا أدل من ذلك قول رئيس المجلس للأعضاء «أنتم تتهمونه فمن حقه أن يتكلم ويدافع عن نفسه فهو الطرف الأضعف فيجب أن نعطيه حقه في الكلام، فالوزير يُستجوَب ثم يُتخَذ بحقه الإجراء فهو لديه حصانة وله منصب وزير وهذه هي الإجراءات».

3 - ذهب أغلب الأعضاء إلى أن هذه الزيارة تمثل خيانة للدستور وخيانة للقَسَم الذي أقسمه الأعضاء على أنفسهم بل وصف بعضهم فعل النائب بالخيانة العظمى، فبالرجوع إلى الوضع القانوني لهذه الدولة هو وضع الدولة العدو للعراق وهذا يترتب عليه استحقاقات قانونية على كل فرد عراقي إذا ما قام بالتواصل مع هذه الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن أعضاء مجلس النواب أقسموا على احترام الدستور واحترام القانون وهم أوفياء لما يطلبه الشعب العراقي منهم، لذا فقد طالبوا المجلس باتخاذ المواقف العملية ومنها:

أ - يجب منع مثل هذه الممارسات، خشية أن يذهب أحد المسؤولين مرة بحجة مؤتمر ومرة بحجة دعوة، فيجب قطع الطريق إلاّ أن تكون هناك إرادة عراقية بتغيير هذا الموقف، وأما في الوقت الحاضر فلابد من التعبير عن موقف واحد هو موقف الشعب العراقي ويجب أن يُحترَم هذا الموقف فيجب أن تُحترَم هذه الإرادة ويُحترَم القانون.

ب - إنَّ هذه الزيارة مرفوضة كلياً وإجراءاتها جاءت مخالفة للدستور وحنثاً باليمين الذي قطعه النائب مثال الآلوسي على نفسه، فهي بمثابة مصادرة لكل دماء الشهداء في جميع العالم والشرفاء من جراء العدو الصهيوني، ويجب أن لاننسى إسرائيل التي قصفت البنى التحتية للعراق وهدمتها وقد حاكت له المكائد ودعمت القاعدة ومازالت تحاول إفشال العملية السياسية فيه وتحاول الوقوف في وجه أي مشروع للمصالحة الوطنية فيه عن طريق اللوبي الصهيوني، لذا لابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة، لكي يكون رداً لدماء الشهداء وموقفاً شريفاً واضحاً وداعماً للحكومة ولمجلس النواب وللدستور.

ج - إنَّ العراق لم يوقع أي معاهدة للسلام مع الكيان الصهيوني ولذا تعد هذه الزيارة خيانة عظمى للعراق، فالنائب مثال الآلوسي قد أقسم بموجب الدستور على خدمة هذا الشعب وخدمة العراقيين.

4 - كان ينبغي على أعضاء مجلس النواب أن يميزوا بين أمرين، بين فعل مدان وبين نائب ترفع عنه الحصانة، فبعد أن تأكد المجلس أن هذا الفعل ينبغي أن يدان كان عليه أن يصدر قراراً بإدانة هذا الفعل لأنه يتنافى مع الدستور ويتنافى مع شعور ورغبة الشارع العراقي، وأما عند الحديث عن رفع الحصانة في الدستور العراقي، فقد أشار الدستور إلى حالتين هما:

أ - إذا كان متهماً بجناية.

ب - إذا كان متلبساً بالجرم المشهود.

ولذلك كان الأولى هو تشكيل لجنة لدراسة هذا الأمر بالنظر إلى الوقائع والفعل الذي أرتكب من قبل النائب أو أي نائب آخر وتقدم تقريرها خلال فترة معينة ويتخذ البرلمان موقفه بعد هذا الأمر، فالدستور واضح، ولذا فإنه من الممكن القول أن مجلس النواب تعسف في استعمال سلطته في رفع الحصانة عن أحد أعضائه.

5 - يتضح أن أحد النواب وجه اتهامات شديدة للنائب مثال الآلوسي، إذ اتهمه بأنه من أصول يهودية، وهذا الأسلوب من الأساليب غير اللائقة في المناقشات البرلمانية، ونكتفي برد السيد رئيس المجلس عليه قائلاً «هذا كلام مردود لأن مثال الآلوسي أنا أعرف عائلته وهم عائلة محترمة وأبوه مربي فاضل وذهب إلى ألمانيا للدراسة أو ماشابه ذلك وأستقر هناك وتنتسب عائلته إلى العائلة الهاشمية المعروفة»[1].

6 - اعترضت النائبة إيمان الأسدي على النائب بهاء الأعرجي الذي قال بعدم جواز رفع الحصانة ابتداءً، إذ كان مضمون اعتراضها أن هذا الرأي لاأصل قانوني له والرأي القانوني الصحيح هو يجوز أن ترفع الحصانة تمهيداً لتقديمه إلى القضاء وأن اللجنة لا حاجة لها عند وجود القضاء، ولاأدري إلى ماذا استندت النائبة المعترضة؟

7 - يبدو أن السيد رئيس المجلس لم يكتفِ برفع الحصانة بل أراد إقالة النائب مشيراً إلى أن الإجراءات القانونية في رفع الحصانة لا تعني شيئاً ولكن طلب الإقالة تعني أشياء.

وبعد أن اتخذ مجلس النواب قراره برفع الحصانة عن النائب مثال الآلوسي، لم يبقَ أمام الأخير إلاّ أن يسلك طريق المحكمة الاتحادية العليا للتظلم أمامها والطعن في قرار مجلس النواب القاضي برفع الحصانة عنه وذلك بمقتضى المادة (52/ثانياً) من دستور 2005م[2]، باعتبار أن هذا القرار جاء مخالفاً لأحكام المادة (44/أولاً) من الدستور[3].

---

(1) الجلسة رقم (5) من الفصل التشريعي الثاني من السنة التشريعية الثالثة من الدورة الانتخابية الأولى المنعقدة في يوم الأحد 14/9/2008م.

(2) (م 52/ثانياً) من دستور العراق لسنة 2005م تنص على (يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره).

(3) (م 44/أولاً) من دستور العراق لسنة 2005م تنص على (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه).

لقد نصّ دستور 2005م على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات، والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية[1]، فلقد حددت المادة (93/ثالثاً) من الدستور محل الدعوى الدستورية بالقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية المتكونة من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية[2]، والدعوى الدستورية وسيلة اختيارية خوّلها القانون لصاحب الحق في اللجوء إلى القضاء لإيقاع الجزاء الذي يقرره القانون على إخلال البرلمان بالواجب الذي تنطوي عليه القاعدة الدستورية[3].

إنَّ الدعوى الدستورية تختلف عن غيرها من الدعاوى القضائية من خلال إجراءات تحريكها ونظرها على نحو خاص، نظراً لخطورتها ونوعيتها المتميزة دون سائر الدعاوى، فهذه الدعوى تهدف إلى رفع الاختلاف بين ما أتاه البرلمان (من قرارات مخالفة للدستور) وما كان عليه اتيانه (من إصدار قرارات تحترم الدستور)، فإذا كان القرار أو الإجراء من شأنه أن يمس مركزاً قانونياً أو مصلحة مقررة لأحد الأفراد على صورة تجعل من هذا القرار أو ذلك الإجراء مصدراً للاعتداء على المركز القانوني فهنا تقوم لشاغله مصلحة أكيدة في الالتجاء إلى القضاء عن طريق الدعوى الدستورية ليحصل منها على ما يضمن ردّ الاعتداء أو ما يجدد الاعتراف بحقه.

لقد جاءت نصوص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005م، ونظامها الداخلي رقم (1) لسنة 2005م لتسطر صور تحريك الدعوى الدستورية، إذ نصت المادة (4/ثانياً) من الأمر رقم (30) لسنة 2005م

(1) (م 93/ثالثاً) من دستور العراق لسنة 2005م تنص على (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات، والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن، من الأفراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة).

(2) (م 47) من دستور العراق لسنة 2005م تنص على (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

(3) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004م، ص190.

لتنص على (تتولى المحكمة الاتحادية العليا... الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها... ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدعٍ ذي مصلحة)[1]، إذ أعطى النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2005م في مواده (3و4و5و6) حق التقدم بالدعوى لثلاث جهات وهي الخصم أمام محكمة الموضوع، أو الجهات الرسمية، أو الأفراد من الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

فبالرجوع للمادة (6) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، والمندرجة في الفصل الثاني من النظام وتحت عنوان النظر في شرعية التشريعات فقد نصت على (إذا طلب مدعٍ، الفصل في شرعية نص أو قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر، فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (44 و 45 و 46 و 47) من قانون المرافعات المدنية[2]، ويلزم أن تقدم

(1) يؤاخذ على (م 4/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005م إنها نصت على (الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين..) والحال أن موضوع الرقابة التي تمارسها المحكمة هي رقابة دستورية لا رقابة مشروعية، فغاية المشرع في نصوص دستور 2005م هي تحري مدى مطابقة القوانين والأنظمة النافذة للدستور من دون أن يمتد ذلك إلى رقابة المشروعية في مواجهة نصوص أخرى غير النصوص الدستورية التي يجب أن يترك الاختصاص بشأنها لمحكمة القضاء الإداري، ولو استعمل المشرع عبارة الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين، لكان أقوم وأحسن قيلا. يراجع: محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2009م، ص77.

(2) (م 44) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969م تنص على (1 - كل دعوى يجب أن تقام بعريضة 2 - يجوز الإدعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات إذا اتحد السبب والخصوم 3 - يجوز الإدعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة 4 - يجوز أن تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى أو المترتبة عليها أو المتفرعة عنها 5 - إذا تعدد المدعون وكان في إدعائهم اشتراك أو ارتباط جاز لهم إقامة الدعوى بعريضة واحدة 6 - إذا تعدد المدعى عليهم وات حد سبب الإدعاء مرتبطاً جاز إقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة)، (م 45) تنص على (تقام الدعوى باعتبار قيمة الطلب الأصلي يوم رفعها بصرف النظر عما يكون مستحقاً قبل ذلك أو بعده من الفوائد والمصاريف والملحقات الأخرى)، (م 46) تنص على (يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية: 1 - اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها =

الدعوى بوساطة محامٍ ذي صلاحية مطلقة وأن تتوفر في الدعوى الشروط الآتية:

- **أولاً:** أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي[1].
- **ثانياً:** أن يقدم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لَحِق به من جراء التشريع المطلوب إلغاؤه.
- **ثالثاً:** أن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن إزالته إذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب إلغاؤه.
- **رابعاً:** أن لايكون الضرر نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً.
- **خامساً:** أن لايكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب إلغاؤه.

= 2 - تاريخ تحرير العريضة 3 - اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل إقامته، فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معلوم فآخر محل كان به 4 - بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ 5 - بيان موضوع الدعوى فإن كان منقولاً ذكر جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه وإن كان عقاراً ذكر موقعه وحدوده أو موقعه ورقمه أو تسلسله 6 - وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيدها 7 - توقيع المدعي أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة)، (م 47) تنص على (1 - على المدعي عند تقديم عريضة دعواه أن يرفق بها نسخاً بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة المستندات ويجب عليه أن يوقع هو أو وكيله على كل ورقة مع إقراره بمطابقتها للأصل وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم 2 - لاتقبل عريضة الدعوى إذا لم ترفق بها المستندات والصور المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إلاّ إذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب إقامتها خلال مدة معينة وكانت هذه المدة على وشك الانتهاء 3 - لايجوز تعيين يوم للنظر في الدعوى المشمولة بأحكام الفقرة (2) من هذه المادة إلا بعد تقديم المستندات والصور، وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم، تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون).

(1) إن العبارة الأخيرة من هذا الشرط (...ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي) غير دقيقة، فالمركز المالي جزء من المركز القانوني لأن الأخير يمثل مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية أو غير مالية، أما المركز الاجتماعي فلا شأن للقانون به إلاّ إذا كان الإخلال به مؤثراً في المركز القانوني. يراجع: د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، بلا اسم المطبعة والمكان، ط1، 2008م، ص55.

- **سادساً:** أن يكون النص المطلوب إلغاؤه قد طُبِق على المدعي فعلاً أو يُراد تطبيقه عليه).

والملاحظ على نص هذه المادة، أنها حددت شروطاً يجب توافرها في الدعوى، إذ إن هذه الشروط تمثل حالات شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، فهذه الشروط ليست مستقلة عن بعضها البعض بل تمثل حالات تحقق المصلحة في الطعن المباشر بعدم الدستورية، كما أنه يمكن أن نستفيد من هذا النص أن اختصاص المحكمة بالرقابة على الدستورية قد يتحرك بناءً على دعوى يقيمها أمامها أحد الأفراد من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة.

وبالفعل فقد طلب النائب مثال الآلوسي دعوة السيد رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته للمرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا، مدعياً أن قرار مجلس النواب القاضي برفع الحصانة عنه قد اكتسب الصفة غير الشرعية وفقد سنده القانوني، ومن ثم الحكم بإلغاء هذا القرار بكل ماورد فيه وإبطاله وذلك للأسباب التالية[1]:

1. إنَّ القرار يخالف أحكام المادة (44/اولاً) من الدستور والتي نصت على (حرية العراقي في التنقل والسفر داخل العراق وخارجه) وهذه الحرية مطلقة شاملة لجميع الدول والجهات وليست مقيدة أو خاصة أو مجزأة ببعض الدول أو بعض الجهات فعبارة (خارج العراق) تعني جميع الدول ولا مسؤولية على المواطن العراقي عند استعمال هذا الحق.

2 - لا يوجد تشريع أو قانون صدر من الجمعية الوطنية السابقة أو من مجلس النواب ولا يوجد قرار أو أمر أو بيان صدر من الحكومات منذ

(1) قرارات المحكمة الاتحادية العليا، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر موقع المحكمة: http://www.iraqja.org/.

2003/4/9م ولحد الآن يقرر حظر السفر إلى أية دولة أو أية جهة خارج العراق ولو كان هناك أمر بمنع السفر إلى دولة أو جهة لتولت الجهات المختصة كمديرية الجوازات تأشير المنع والحظر في جواز السفر كما كان يحصل قبل 2003/4/9م إذ يتم تأشير جواز السفر لكل عراقي بعبارة (جميع الدول عدا إسرائيل).

3 - إنَّ قرار مجلس النواب خالف أحكام رفع الحصانة التي حددها الدستور في المادة (63/ثانياً) إذ اشترطت تلك المادة تحقق حالة ارتكاب الجناية أو حالة التلبس بالجرم المشهود، وهذا مالم يتحقق في قضية موكله إذ لاتوجد جناية ولايوجد تلبس، وهذا ما تؤيده المادة (20) من النظام الداخلي للمجلس.

4 - إنَّ رفع الحصانة من مجلس النواب يخالف أحكام المادة (47) من الدستور والتي قررت مبدأ الفصل بين السلطات، لأن مجلس النواب مارس السلطة القضائية من وجه ومارس السلطة التشريعية من وجه آخر، فالتحقيق في تهمة جزائية من اختصاص السلطة القضائية وليس السلطة التشريعية (مجلس النواب) وكان من الواجب على مجلس النواب الالتزام بهذا المبدأ الدستوري لا أن يجعل من نفسه سلطة تحقيق ثم يصدر قراراً برفع الحصانة واتخاذ الإجراءات.

5 - إنَّ قرار مجلس النواب يخالف أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م الخاصة باللجان إذ كان على المجلس إيداع الموضوع إلى اللجنة المختصة وهي لجنة شؤون الأعضاء المذكورة في المادة (109) من النظام الداخلي أو تشكيل لجنة خاصة للتحقيق في القضية على وفق ما تتوصل إليه اللجنة من نتائج يتولى المجلس مناقشة تقرير اللجنة والتصويت على رفع الحصانة وهذا ما لم يلتزم به المجلس في قراره.

6 - إنَّ مسألة التخابر مع دولة أجنبية مخالفة لأحكام المادتين (158، 159) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م[1]، وذلك لعدم وجود أعمال عدائية أو أعمال حربية، وإنما كان السفر إلى إسرائيل لحضور مؤتمر يتعلق بمكافحة الارهاب الذي ابتلى به العراق قبل أي دولة أخرى وكان من اللازم اثبات مجلس النواب لشيء مما ورد من أحكام المادتين قبل التصويت على رفع الحصانة.

7 - إنَّ المادة (63/أولاً/أ) من الدستور منحت عضو مجلس النواب حصانة مما يدلي به من آراء ولا يتعرض للمقاضاة بسبب ذلك، فـ(الآراء) المذكورة في النص الدستوري تشمل الأقوال والأفعال كالسفر إلى أية جهة يشاء خارج العراق فقرار مجلس النواب يخالف القاعدة الواردة في هذا النص.

وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للمادة (1/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005م[2]، وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (2/ ثانياً) من النظام المذكور[3]، تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي (النائب مثال الآلوسي) وكيله المحامي (ط.ق)، وحضر

(1) (م 158) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م تنص على (يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد العراق قد تؤدي إلى الحرب أو قطع العلاقات السياسية أو دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك)، و(م 159) من هذا القانون تنص على (يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية ضد العراق أو للإضرار بالعمليات الحربية لجمهورية العراق وكل من دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك أو عاونها بأي وجه على إنجاح عملياتها الحربية).

(2) (م 1/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لسنة 2005م تنص على (تؤشر عريضة الدعوى من رئيس المحكمة أو من يخوله ويستوفى الرسم عنها وتسجل في السجل الخاص وفقاً لأسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعي وصلاً موقعاً عليه من الموظف المختص بتسليمها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها).

(3) (م 2/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لسنة 2005م تنص على (لايعين موعد للمرافعة في الدعوى إلاّ بعد إكمال التبليغات وإجابة الخصم عليها أو مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة وفي هذه الحالة لايقبل من الخصم طلب تأجيل الدعوى لغرض الإجابة).

عن المدعى عليه (السيد رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) وكيله الخبير القانوني في مجلس النواب السيد (م.هـ) وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية.

كرّر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرّر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة إلى المحكمة والمؤرخة في 2008/10/6م جواباً على عريضة الدعوى إذ طلب فيها ردّ الدعوى مع تحميل المدعي كافة مصاريفها للأسباب الواردة فيها ومنها[1]:

1 - عدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا للنظر في هذه القضية لأن اختصاصها محدد بنص المادة (93) من دستور جمهورية العراق والقانون رقم (30) لسنة 2005م ونظامها الداخلي، وأن مسألة النظر برفع الحصانة عن عضو مجلس النواب لاتنضوي تحت الصلاحيات الواردة في المادة (93) من الدستور وفي قانون المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً لأن رفع الحصانة عن العضو هو من الإجراءات التحضيرية التي تسبق إصدار القرار سواء أكان تشريعياً أم إدارياً أي إنه عمل مادي وليس قانونياً وعليه لاينتج منه أثر قانوني ولايمكن الطعن فيه أمام القضاء استقلالاً لأن دعوى الإلغاء تتعلق بالقرارات التشريعية والإدارية حسب النصوص المذكورة آنفاً، لذا فإن دعوى المدعي لاسند لها من القانون ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا.

2 - إنَّ الإجراء الذي اتخذه مجلس النواب برفع الحصانة عن المدعي لم يكن مخالفاً لأحكام المادة (44/أولاً) من الدستور كما يدعي وكيل المدعي في عريضة الدعوى لأن المادة (130) من الدستور نصت على (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تُلغَ أو تُعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور).

(1) قرارات المحكمة الاتحادية العليا، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر موقع المحكمة:
http://www.iraqja.org/..

3 - إنَّ العراق يعدّ الكيان الصهيوني غاصباً لأرض فلسطين وإنَّ إسرائيل دويلة احتلال وإنَّ العراق ومنذ نشوء إسرائيل عام 1948م أعلن مقاطعته في كافة المجالات وليس هناك أي علاقات سواء أكانت دبلوماسية أم تجارية بينهما وإنَّ عدة قرارات صدرت من العراق معتبرة الكيان الصهيوني عدواً للعراق وحرمت التعامل والتخابر معه بأي شكل من الأشكال وعدّت ذلك من الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

4 - إنَّ قرارات المقاطعة ومنع السفر لازالت نافذة ولم تلغ أو تعدل وأن المادة (130) من الدستور عدّت تلك التشريعات نافذة ومعمولاً بها لذا تكون زيارة المدعي للكيان الصهيوني انتهاكاً للدستور.

5 - إنَّ المادة (63/ثانياً) من الدستور تطرقت إلى مسألة عدم جواز إلقاء القبض على عضو مجلس النواب إلاّ في حالات معينة تم النص عليها في المادة المذكورة وبعد حصول الموافقات اللازمة لكل حالة على رفع الحصانة.

6 - إنَّ أحكام المادة (47) من الدستور بيّنت مكونات السلطات الاتحادية وممارسة اختصاصاتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وأن رفع الحصانة عن المدعي لم يكن مخالفاً لنص المادة المذكورة آنفاً، إذ إن من مهام مجلس النواب إقالة الأعضاء وإنهاء عضويتهم وتنظيم حالات استبدالهم للأسباب التي وردت في القانون رقم (6) لسنة 2006م والمعدل بالقانون رقم (49) لسنة 2007م.

7 - ليس من اختصاصات لجنة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني وجوب إحالة العضو على اللجنة استناداً للمادة (109) من النظام الداخلي لمجلس النواب[1] عند ارتكابه فعلاً يشكّل انتهاكاً للدستور والمتمثل بقيامه

(1) (م 109) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م تنص على (تختص لجنة شؤون =

بالاتصال والتعامل مع دولة معادية للعراق والتي أوجبت القوانين النافذة عدم التعامل معها بأي شكل من الأشكال.

8 - إنَّ النائب مثال الآلوسي لم يحط هيأة رئاسة المجلس علماً بسفره خارج العراق وهذا خلاف المادة (16/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب[1]، كما أن السفر إلى إسرائيل بحد ذاته يعدّ عملاً عدائياً وأن مصدر الإرهاب هو إسرائيل، إذ كان المفروض من المدعي أن يصدّر بياناً أمام مجلس النواب للتنديد على عقد مؤتمر لمكافحة الإرهاب على أرض فلسطين المغتصَبة ترعاه إسرائيل الإرهابية.

وأوضح وكيل المدعي بناءً على استفسار المحكمة منه عما إذا كان موكله أخبر المجلس بسفره إلى إسرائيل وهل كان السفر في عطلة المجلس أو خلال فترة الانعقاد، كما كُلف وكيل المدعى عليه بيان الأسانيد القانونية التي اعتمدها في إصدار قراره، وقد بيّن وكيل المدعي في لائحته التحريرية المقدمة إلى هذه المحكمة والمؤرخة في 2008/10/23م بأن سفر موكله إلى الخارج كان أثناء الإجازة البرلمانية لمجلس النواب أي أثناء عطلة المجلس وبعد انتهاء الفصل التشريعي الأول[2]، وأن النواب جميعاً يسافرون إلى خارج البلد دون الحصول على إذن من هيأة رئاسة المجلس.

وقدّم وكيل المدعي لائحة جوابية على ماورد في لائحة وكيل المدعى عليه المؤرخة في 2008/10/29م وأوضح فيها بأن وكيل المدعى عليه عجز من اثبات

= الأعضاء والتطوير البرلماني بما يأتي: أولاً تختص هذه اللجنة بمتابعة كل مايتعلق بشؤون أعضاء مجلس النواب. ثانياً التحقق في الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس النواب. ثالثاً العمل على تطوير الأعضاء البرلمانيين بما يتحقق عن طريق الإتصال مع دول العالم من خلال الإيفادات...الخ).

(1) (م 16/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م تنص على (يلتزم عضو المجلس بإحاطة هيأة الرئاسة علماً بسفره خارج العراق).

(2) من الجدير بالذكر أن الفصل التشريعي الأول من السنة التشريعية الثالثة لمجلس النواب في دورته الانتخابية الأولى كان قد انتهى في 2008/8/6م وبدأ الفصل التشريعي الثاني من هذه السنة في 2008/9/9م.

إدعاء موكله لذا فإن الإجراء المتخذ من المجلس برفع الحصانة جاء خلافاً للدستور وأن طلبه جعل الدعوى مستأخرة لنتيجة الفصل في الشكوى اعتماداً على ما ورد في كتاب رئاسة الإدعاء العام، فالكتاب تضمن بيان الرأي والفتوى والاستشارة ومحكمة التحقيق ليست جهة بيان رأي وفتوى وأن هذا الطلب يؤيد بعدم وجود سند دستوري وقانوني عند إصدار القرار موضوع الدعوى وأن طلبه لا يمكن قبوله قانونياً لأن إلغاء رفع الحصانة لا يتوقف على بيان رأي محكمة التحقيق، ولدى التأمل والتدقيق وجد أن موضوع الدعوى لا يتوقف الفصل فيه على نتيجة رأي محكمة تحقيق الكرخ، لذا قررت المحكمة وفي الجلسة المؤرخة 2008/11/4م رفض طلب وكيل المدعى عليه لجعل الدعوى مستأخرة لنتيجة بيان رأي محكمة تحقيق الكرخ.

وقدّم وكيل المدعى عليه لائحة تحريرية متضمنة إجابته على تكليف المحكمة له في الجلسة المؤرخة في 2008/11/4م لبيان الأسانيد والقوانين التي اعتمدها موكله في إصدار قراره برفع الحصانة عن المدعي إذ قدمها في 2008/11/17م.

وبعد الإطلاع عليها وتلاوتها في الجلسة حفظت في إضبارة الدعوى وقد بيّن فيها بأنه تمت مفاتحة مديرية الجنسية العامة فأجابت بأن التعليمات التي كانت نافذة في مديرية الجوازات في ظل النظام السابق بخصوص الموضوع والتي كانت تصدر من مجلس الأمن القومي المنحل التابع إلى ديوان الرئاسة المنحل قد تعرضت إلى السلب والنهب والحرق في أحداث مابعد 2003/4/9م ويتعذر عليها تزويدها بالتعليمات، وأرفق باللائحة نسخة من الكتاب المذكور.

وبعد الإطلاع على اللوائح المتبادلة بين الطرفين وعلى محضر جلسة مجلس النواب المؤرخ في 14/ايلول/2008م والمتضمن رفع الحصانة عن النائب وبعد الإطلاع على اللائحة المقدمة من وكيل المدعي المؤرخة في 2008/11/19م فقد ثبت من الكتاب المبرز بعدم صدور أوامر أو تعليمات بعد 2003/4/9م تمنع

السفر إلى دولة ما وليس هناك أي دليل على إصدار مجلس الأمن القومي المنحل منعاً للسفر.

وبهذا أكملت المحكمة الاتحادية العليا تحقيقاتها في الدعوى وأصبحت الدعوى مهيأة لإصدار الحكم لذا قررت المحكمة إفهام ختام المرافعة وإصدار الحكم.

وفي 2008/11/24م أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (34/اتحادية/2008) المتضمن إلغاء قرار مجلس النواب برفع الحصانة عن النائب مثال الآلوسي ومنعه من السفر ومن حضور الجلسات، وفيما يلي نص القرار:

(وضعت الدعوى بما حوته عريضتها واللوائح المتبادلة بين طرفيها موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا فوجدت أن موضوعها تحكمه المواد المتعلقة بـ(الحريات) الواردة في (الفصل الثاني) من (الباب الثاني) من دستور جمهورية العراق ومنها المادة (44/أولاً) منه ونصها (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه) ومن قراءة النص المتقدم تجد المحكمة أنه قد كفل الحرية للعراقي بالسفر والتنقل داخل العراق وخارجه دون قيد أو شرط ولايجوز تقييد هذه الحرية بنص في قانون أو نظام أو تعليمات استناداً إلى أحكام المادة (2/أولاً/ج) من الدستور[1]، كما وجدت المحكمة أن سفر المدعي كان بصفته الشخصية وخلال عطلة المجلس النيابي لذا لا يلزم أن يشعر المجلس النيابي بسفره، هذا من جانب ومن جانب آخر وجدت المحكمة أن مواد النظام الداخلي لمجلس النواب لاتخوله اتخاذ القرارات بحق أحد أعضائه برفع الحصانة عنه ومنعه من السفر إلاّ بناءً على طلب من السلطة القضائية وفي حالات محددة

(1) (م 2/أولاً/ج) من دستور العراق لسنة 2005م تنص على (لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور).

وردت على سبيل الحصر، وليس من بينها الحالة موضوع الدعوى، وبعد إجراء تحقيق إداري يجريه المجلس، وبناءً عليه واستناداً إلى أحكام المادة (93/ثالثاً) من الدستور التي خولت المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في القرارات والإجراءات المتخذة من السلطة الاتحادية المتكونة بموجب المادة (47) من الدستور من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبناءً عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا أن القرار الذي اتخذه مجلس النواب برفع الحصانة عن النائب ومنعه من السفر ومن حضور الجلسات للسبب الوارد في القرار المتخذ بتاريخ 2008/9/14 يتعارض مع أحكام الدستور ومع النظام الداخلي للمجلس، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا إلغاء القرار الصادر من مجلس النواب بتاريخ 2008/9/14 المتضمن رفع الحصانة عن النائب ومنعه من السفر ومن حضور الجلسات وتحميل المدعى عليه/إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (ط.ق) ومقدارها مائة وخمسون ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق في 24/ذي القعدة/1429هـ الموافق 2008/11/24م) [1].

ومن الملاحظات التي تسجل على الأسباب التي وردت في عريضة المدعي أو الدفوعات التي وردت في لائحة المدعى عليه:

1 - إنَّ ما ورد في عريضة دعوى المدعي في الفقرة رقم (7) من أن المدعي لكونه عضواً في مجلس النواب فإنه يتمتع بالحصانة عن ما يدلي به من آراء ولا يتعرض للمقاضاة واعتباره السفر إلى إسرائيل هو من قبيل تلك الآراء المشمولة بالنص الدستوري الوارد في المادة (63) من الدستور فإنَّ قوله هذا مردود بأن نطاق هذه الحصانة – كما ذكرنا سابقاً[2] – لاتغطي

(1) قرارات المحكمة الاتحادية العليا، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر موقع المحكمة: http://www.iraqja.org/..

(2) في الفرع الأول تحت عنوان (خصائص الحصانة الموضوعية) من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول، ص40.

إلاّ جرائم القول أو الرأي، وأما عدا ذلك من الأفعال فلا علاقة لها بهذه الحصانة، وعليه فإنه يعد اجتهاد في مورد النص.

2 - إنَّ ما ورد في دفوعات وكيل المدعى عليه في الفقرة رقم (1) من عدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا للنظر في هذه القضية لأن رفع الحصانة عن العضو هو عمل مادي وليس قانونياً وعليه لاينتج منه أثر قانوني ولايمكن الطعن فيه أمام القضاء استقلالاً، فأنا أرى أن رفع الحصانة عن العضو هو قرار برلماني وأن المحكمة الاتحادية العليا ووفقاً للمادة (93/ثالثاً) من الدستور مختصة بنظر الدعوى لأن رفع الحصانة هو قرار اتخذ من مجلس النواب وليس عملاً مادياً كما ذكر وكيل المدعى عليه.

3 - إنَّ ما ورد في دفوعات وكيل المدعى عليه في الفقرة رقم (2) من أن الإجراء الذي اتخذه مجلس النواب برفع الحصانة عن المدعي لم يكن مخالفاً لأحكام المادة (44/أولاً) من الدستور، بل هو مخالف لأحكام هذه المادة الدستورية وإن كانت المادة (130) من الدستور تنص على (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تُلغَ أو تُعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور).

4 - إنَّ ما ورد في دفوعات وكيل المدعى عليه في الفقرة رقم (3) أن هناك عدة قرارات صدرت من العراق معتبرة الكيان الصهيوني عدواً للعراق وحرمت التعامل والتخابر معه بأي شكل من الأشكال واعتبرت ذلك من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، فكان من الأولى عليه أن يعطي أمثلة لتلك القرارات أو الإشارة إليها بالأرقام والتواريخ.

5 - إنَّ ما ورد في دفوعات وكيل المدعى عليه في الفقرة رقم (6) إنَّ من مهام مجلس النواب إقالة الأعضاء وإنهاء عضويتهم وتنظيم حالات استبدالهم للأسباب التي وردت في القانون رقم (6) لسنة 2006م والمعدل بالقانون

رقم (49) لسنة 2007م، ولكن الإجراء الذي اتخذه مجلس النواب هو رفع الحصانة وليس انتهاء العضوية فالقانون المذكور لم يتطرق إلى موضوع رفع الحصانة مطلقاً.

ومن الجدير بالذكر أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا هي قرارات نهائية وقطعية وغير خاضعة لطرق الطعن، وهي ملزمة للسلطات كافة بما فيها مجلس النواب العراقي وفقاً لأحكام المادة (94) من الدستور[1].

(1) (م 94) من دستور العراق لسنة 2005م تنص على (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة).

المبحث الرابع

تطبيقات رفع الحصانة البرلمانية عن محمد الدايني

إنَّ النائب محمد كطوف منصور الدايني، عضو الجبهة العراقية للحوار الوطني[1]، ينحدر من منطقة الداينات في محافظة ديالى كان قد انتخب لأول مرة في 15 كانون الأول 2005م عضواً في مجلس النواب، وقد ركّزَ على حقوق الإنسان وقام بشكل خاص في التحقيق بشأن أوضاع المعتقلين في العراق والأساليب السرية في المعتقلات، وقد تمكن من جمع ثروة من المعلومات، التي أشرك فيها الإعلام والمنظمات الدولية، وفي تشرين الثاني 2008م وجهت له دعوة للسفر إلى جنيف لكي يجتمع ويبلّغ مؤسسات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى حول أوضاع حقوق الإنسان في العراق وعزمه على تأسيس منظمة محلية لحقوق الإنسان في العراق بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، وبناءً على المعلومات التي قدمها عضو الوفد العراقي فإن الدايني كان غير متفق مع سياسات الحكومة العراقية، وكان يعمل مع النظام السابق ولديه اتصالات بالقاعدة[2].

في 2009/2/22م عقد الناطق باسم قيادة عمليات بغداد مؤتمراً صحفياً كشف فيه عن تورط النائب محمد الدايني بتفجير استهدف مجلس النواب في 2007/4/12م، وأدى إلى مقتل ثمانية أشخاص بينهم النائب محمد عوض[3]

(1) يتزعم الجبهة العراقية للحوار الوطني صالح المطلك وقد حصلت على (11) مقعداً في دورته الانتخابية الأولى.

(2) الترجمة الكاملة لبيان اتحاد البرلماني الدولي، القضية رقم (IQ/59)، أديس ابابا في 10/4/2009م، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع: http://www.albasrah.net/.

(3) ينتمي هذا النائب (رحمه الله) إلى نفس القائمة التي ينتمي إليها محمد الدايني وهي الجبهة العراقية للحوار الوطني.

وجرح حوالي (20) آخرين، وقال: «إنَّ عناصر حماية الدايني قتلوا تاجرَي ذهب مسيحييَن في منطقة المنصور، وسرقوا الذهب منهما وسلموه إلى الدايني، وأشار إلى إصدار الدايني أوامر لأفراد حمايته بقتل باعة للنفط بالعربات، ونفذت العملية من قبل شخصين من أنصاره، وأضاف: إنَّ ابن شقيقته اعترف خلال التحقيق إنَّ الدايني كان يُصدّر العديد من الكتب القضائية المزورة ضد ضباط يعملون بنزاهة في الحكومة الجديدة من أجل عرقلة عملهم، وعرض الناطق باسم قيادة عمليات بغداد شريطاً فيديواً يظهر اعترافات لاثنين من المعتقلين، أحدهما ابن شقيقة النائب الدايني وهو سكرتيره الخاص، والآخر مسؤول حماية الدايني اللذين اعتقلا في كانون الثاني وشباط 2009م، إذ اعترف الأول بالقيام بعشرات الجرائم بينها القتل والتهجير الطائفي بأوامر من محمد الدايني حسب قوله، وأكد إنَّ النائب الدايني أمر بجلب الانتحاري الذي نفذ التفجير في مجلس النواب، وعن عملية إطلاق الهاونات، قال: تلقينا أمراً من شقيق النائب الدايني، بنقل مدفع هاون وقذائف بسيارة إلى أحد المواقع، وأطلقنا في حدود ثلاث إلى أربع قذائف على المنطقة الخضراء، دون الإشارة إلى تاريخ العملية، وتابع: احتج أحد أصحاب المنازل القريبة على ما نفعل، فقام مسؤول الحماية بإطلاق النار عليه، وقمت أنا بالمثل حتى قُتل، بينما أكد الثاني أن الدايني يملك معملاً شديد التحصين لتفخيخ السيارات في حي الداودي في المنصور، وقال أن المقربين فقط من الدايني يسمح لهم بالدخول إلى هذا المعمل، وأكد مسؤولية الدايني عن تفجير سيارة مفخخة خلف مستشفى اليرموك وقعت في 2007/7/3م، وأدت إلى مقتل أربعة أشخاص وإصابة عشرة آخرين بجروح»[1].

(1) جريدة البينة الجديدة، العدد (767) السنة الثالثة، الصادر في 2009/3/4م.

وفي 2009/2/23م عقد النائب الدايني مؤتمراً صحفياً أعلن فيه استنكاره لاعتقال سكرتيره الخاص ومسؤول حمايته كما أنه نفى أي ارتباطات له بعملية التفجير، وقال إن هذه الاعترافات قد انتزعت بالقوة.

وفي هذا اليوم أعلن الناطق باسم قيادة عمليات بغداد أن مذكرة قضائية أرسلت إلى مجلس النواب لرفع الحصانة عن النائب الدايني للتمكن من محاكمته، مؤكداً أنه بات أيضاً ممنوعاً من السفر[1].

وفي الليلة نفسها، تضاربت أنباء نقلتها وسائل إعلام متعددة، حول محاصرة أجهزة أمن عراقية لفندق الرشيد الذي يتخذه نواب ومسؤولون مقراً لهم، وقيام وحدات خاصة بالبحث عن الدايني داخل الفندق بهدف اعتقاله، لكن مستشار رئيس الوزراء قال إن أي محاولة لاعتقال الدايني لم تجرِ في تلك الليلة، مبيناً أن رئيس الوزراء أصدر بنفسه توجيهاً للأجهزة الأمنية بعدم التعرض للدايني أو انتهاك حصانته البرلمانية، وهو ما أكده أيضاً الناطق باسم عمليات بغداد[2].

وفي الساعة العاشرة صباحاً من يوم 2009/2/25م كان الدايني يستقل طائرة المملكة الأردنية المتوجهة إلى عمان وعلى متنها عدد كبير من المسافرين بالإضافة إلى أربعة نواب آخرين[3].

وبعد مرور نحو عشرين دقيقة على إقلاع الطائرة عادت أدراجها إلى مطار بغداد الدولي بناءً على طلب استدعاء موجه لطاقم الطائرة، وصدر الأمر إلى الدايني من قبل ضابط الأمن في المطار بالنزول من الطائرة ومرافقتهم إلى مدرج المطار، إذ كانت تقف عدد من المركبات المدنية، وأثناء ذلك ترجل من الطائرة مع

(1) جريدة الجريدة، العدد (545) الصادر في 24 فبراير (شباط) 2009م.

(2) جريدة الرياض، العدد (14854) الصادر في 23 فبراير (شباط) 2009م.

(3) الأعضاء الأربعة الذين كانوا مع الدايني هم: ميسون الدملوجي (القائمة العراقية) وأحمد راضي (جبهة التوافق العراقية) وعلي الصجري (مستقل) وأسعد العيساوي (قائمة التوافق).

عدد من النواب الآخرين لمعرفة ما يجري، وبعد أن أُعيد جواز سفره غادر الدايني مع النائبين (أحمد راضي وعلي الصجري) مع حراسهما المطار وقد كانوا يرومون السفر براً إلى الأردن[1].

وفي الطريق أبلغهم الدايني بأنه سيترجل من السيارة في الرمادي ليذهب إلى معارفه هناك، إلاّ أنه بعد أن قرّر مجلس النواب العراقي رفع الحصانة عن الدايني في جلسته التي عقدها في ذلك اليوم في الساعة (1:45) ظهراً، تم الاتصال به هاتفياً وأُبلغ بأن الحصانة رفعت عنه، ثم أجرى اتصالاً وترجل فوراً من السيارة قبل وصولها إلى الرمادي، أي بعد ساعتين تقريباً من مغادرة المطار، واستوقفت إحدى المفارز موكب النائبين وسألوهما عن الدايني وعندما أبلغوهم بعدم وجوده أجروا اتصالات وجاءت قوة من لواء بغداد وأخذوا أفراد حماية هذين النائبَين للاستفسار منهم عن المكان الذي نزل فيه الدايني، كما أخذوا العجلات وقاموا بإيصال النائبَين بسيارات خاصة إلى فندق الرشيد، وبعد ذلك ظهرت تصريحات بأن أفراد الحماية الأربعة تنطبق عليهم المادة (231) من قانون العقوبات العراقي[2] بسبب منعهم القوات الأمنية من إلقاء القبض على المتهم محمد الدايني ومساعدته على الهروب[3].

(1) جريدة العراق اليوم، العدد (935) السنة الخامسة، الصادر في 2009/2/26م.

(2) (م 231) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م تنص على (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من منع قصداً موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بواجباته).

(3) جريدة الشرق الأوسط، العدد (11049) الصادر في 27 فبراير (شباط) 2009م.

وبالرجوع إلى جلسة مجلس النـواب التي تم فيها رفع الحصانة عن الدايني[1]، فمن بين أهم المناقشات والمداخلات التي سادت أثناء هذه الجلسة مايلي:

1 - في بداية الجلسة ذكّر السيد رئيس الجلسة أن هناك موضوع مهم وخطير يتعلق برفع الحصانة عن النائب محمد الدايني وأن مجلس القضاء الأعلى تقدم بطلب رفع الحصانة عن النائب المذكور بموجب مذكرة إلقاء قبض أصولية وردت من محكمة الكرخ، وأن هناك ملف كامل للتحقيق حول التهم المنسوبة إلى النائب المذكور وهي:

أ - جريمة تفجير مجلس النواب.

ب - إطلاق قذائف هاون على المنطقة الخضراء أثناء زيارة الرئيس الإيراني وقتل الشخص الذي اعترف على هذه العملية في حي القادسية المجاور إلى المنطقة الدولية.

ج - تفجير عدد من العبوات الناسفة والسيارات المفخخة في بغداد وتجهيزها وعدّها في دار النائب المذكور.

د - نقل الأسلحة المستخدمة في العمليات الإرهابية من وإلى مكتبه بواسطة سيارات موكبه.

هـ - قتل صائغَي الذهب في منطقة المنصور ببغداد.

و - قتل عدد من الأشخاص في منطقة التحويلة في بعقوبة عددهم (115) ودفنهم أحياء في حفرة.

---

(1) الجلسة (46) من الفصل التشريعي الثاني من السنة التشريعية الثالثة من الدورة الانتخابية الأولى المنعقدة في يوم الأربعاء 2009/2/25م.

ز - تزوير مذكرات قبض ينسب صدورها إلى القضاء.

ح - قتل سبعة أشخاص في اليرموك.

ط - قتل النقيب حقي إسماعيل إضافة إلى جرائم أخرى يجري التحقيق فيها، والجدير بالذكر أن عائلة الشهيد النائب محمد عوض هي التي تقدمت بطلب الشكوى إلى محكمة الكرخ وبموجب الدعوى المقامة في هذه المحكمة ورد إلينا اليوم طلب مجلس القضاء الأعلى برفع الحصانة عن النائب.

2 - بعد ذلك تم التصويت على رفع الحصانة، وحصلت الموافقة بالأغلبية.

3 - طلب النائب سليم عبد الله الجبوري بوجوب اتباع إجراءات حقيقية واضحة في التعامل مع كل الملفات، وأعاب على هيأة رئاسة مجلس النواب بعرض القضايا بهذه الطريقة حتى تنتزع بطريقة أو بأخرى من المجلس أمر معين، فهناك صيغ قانونية وتوجد إجراءات طبيعية يجب احترامها.

4 - أشار السيد رئيس الجلسة إلى عدم القول بأن النائب المذكور مجرم أو بريء، لكن يجب للقضاء أن يأخذ مجراه وخصوصاً بعد تقدم عائلة الشهيد النائب محمد عوض بالطلب، وبما أننا مجتمع عشائري يأخذ بنظرية الثأر، فحمايةً للدايني أن يقف أمام ساحة القضاء ويدافع عن نفسه، إذا كان المتهم بريء فالقضاء هو الذي يعطي كلمته بها.

وأما أهم الملاحظات التي نسجلها على هذه الجلسة هي:

1 - على الرغم من أن الفترة بين تاريخ إعلان الناطق باسم قيادة عمليات بغداد بأن مذكرة قضائية أرسلت إلى مجلس النواب لرفع الحصانة وبين تاريخ انعقاد هذه الجلسة قصيرة وهي يومان، إلاّ أنه بالنظر لخطورة الجرائم التي ارتكبها الدايني وكثرتها كان المطلوب من المجلس الإسراع في

رفع الحصانة كما لو قام بعقد جلسة استثنائية لهذا الغرض، وذلك تلافياً للنتائج التي حصلت فيما بعد.

2 - تم اتخاذ قرار رفع الحصانة دون أن تكون هناك مداخلات أو مناقشات باستثناء المداخلة المذكورة آنفاً بعد اتخاذ القرار.

3 - نلاحظ أن غالبية أعضاء البرلمان الذين حضروا هذه الجلسة البالغ عددهم (220) ذهبوا إلى التصويت على رفع الحصانة عن هذا النائب، وهذا دليل على توحد الكلمة داخل قبة البرلمان[1].

4 - الملاحظ أن الدايني لم يطعن أمام المحكمة الاتحادية بهذا القرار، وهذا دليل على قناعته بهذا القرار.

وفي ختام هذا الفصل نشير إلى جملة الملاحظات التي تتعلق بحالات رفع الحصانة التي كانت موضوع هذا الفصل، ومنها:

1 - يلاحظ حصول جدال بين الأعضاء واختلاف وجهات النظر بينهم، بل يمكن ملاحظة جو التوتر الذي ساد معظم جلسات المجلس التي تم فيها رفع

(1) من الجدير بالذكر أنه تم اعتقال الدايني في العاصمة الماليزية كوالالمبور في 2009/10/13م وهو يحمل جواز سفر دبلوماسي، إذ قامت وزارة الخارجية الماليزية في اليوم نفسه بتوجيه كتاب إلى لجنة العلاقات الخارجية في مجلس النواب، تضمن أن شخصاً يدّعي أنه عضو في مجلس النواب العراقي ويحمل جواز سفر عراقي، لكنه يحمل وثيقة دخول إلى ماليزيا باسم شخص آخر وهو الأمر الذي أثار الشكوك حوله، جريدة الشرق الأوسط، العدد (11281) الصادر في 17 اكتوبر (تشرين الأول) 2009م. ومن جهة أخرى فإن المحكمة المركزية في بغداد/الكرخ أصدرت في 2010/1/25م حكماً غيابياً بالإعدام بحق النائب المرفوعة الحصانة عنه محمد الدايني، صحيفة العرب، العدد (7898) الصادر في 26 يناير (كانون الثاني) 2010م. وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم جاء مطابقاً للمذكرة القضائية برفع الحصانة التي رفعت إلى مجلس النواب، إذ يترتب على القول بخلاف ذلك أن يكون هناك طلباً جديداً برفع الحصانة. وذكرت جريدة الدعوة في عددها المرقم (945) في 2010/2/8م إنَّ رئيس مجلس النواب أياد السامرائي كلّف مستشاره القانوني بدراسة إمكانية تشكيل لجنة لاستعادة النائب السابق الهارب محمد الدايني من السلطات الماليزية بعد رفضها تسليمه للحكومة العراقية.

الحصانة، ولكن على الرغم من ذلك أنه يتم التوصل إلى اتخاذ القرار في نهاية تلك الجلسات.

2 - إنَّ معظم حالات رفع الحصانة أنه تم رفع الحصانة بعد الحصول على الأغلبية المطلقة –وهي الحد الأدنى للنصاب المطلوب - باستثناء حالة رفع الحصانة عن محمد الدايني.

3 - هيمنة الجانب السياسي على المناقشات والمداخلات التي دارت بين الأعضاء، إذ يتضح أن بعض النواب أدخل الطابع السياسي في كثير من مناقشاتهم ومداخلاتهم، ولم يتم التعامل في معظم هذه الحالات على أساس قانوني صرف، بل أن كثير من القضايا وظفّت توظيفاً سياسياً دون أن يكون هناك احتراماً للقواعد القانونية التي يضعها المجلس.

4 - إنَّ بعض الأعضاء طرحوا مبررات لاتنم عن وجود حس قانوني لديهم، إذ يلاحظ أن بعض الآراء غريبة ولاسند قانوني لها، بل كانت فيها مخالفة صريحة للدستور.

الخاتمة

بعد أن انتهيت بتوفيق الله العلي القدير من بحث موضوع الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة 2005م، فإني لا أدعي قد أوفيته حقه كاملاً، أو استكملته من جميع جوانبه وفروعه، ولكنني بذلت غاية جهدي وطاقتي، وكان جُل اهتمامي أن أحدد المبادئ والقواعد القانونية لموضوع البحث على اعتبار أن دستور العراق لسنة 2005م تضمن نصوصاً تهدف إلى استقلال البرلمان في مواجهة السلطات الأخرى داخل الدولة، وحماية أعضاء البرلمان من أي تهديد أو تنكيل قد يتعرضون له من قبل هذه السلطات أو من قبل الأشخاص، وتمكنهم من التعبير بأكمل ما يمكن من الحرية عن إرادة الشعب، هذه النصوص تجسد ما يعرف باسم (الحصانة البرلمانية).

وقبل أن أبدأ بعرض النتائج المستخلصة من البحث أود أن أذكر أن مبدأ الحصانة البرلمانية لايجعل أعضاء مجلس النواب فوق القانون لاحسيب عليهم ولا رقيب، فالحصانة ليست طليقة من كل قيد أو حد، فهي عندما قررت إنما كان ذلك لهدف محدد وواضح لايجوز تجاوزه أو الخروج عليه وإلاّ تعرض النائب للمسؤولية كاملةً.

وأما أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث فيمكن تلخيصها بما يلي:

1 - إن الحصانة البرلمانية التي يقررها دستور 2005م هي امتياز لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم يضمن لهم الممارسة الحرة للمهمة البرلمانية عن طريق حمايتهم من الملاحقات القضائية سواء من قبل الحكومة أو من قبل الأفراد.

2 - يقرر دستور العراق 2005م لعضو مجلس النواب - سواء أكان من الأعضاء الحاليين أم السابقين - أن يتمتع بالحصانة الموضوعية، وبناءً على ذلك فإنها تغطي كل رأي أدلى به العضو، أي إنه يتمتع بهذه الحصانة حتى بعد انتهاء مدة عضويته في المجلس، وأيّاً كان سبب هذا الانتهاء مادام أنه عند إبداءه لهذا الرأي كان عضواً في مجلس النواب، وبسبب مباشرة وظيفته البرلمانية، لذلك تسمى بالحصانة الدائمة باعتبار أن عضو مجلس النواب لايسأل عن آرائه إلى الأبد وحتى انتهاء ولاية المجلس أو انتهاء صفة العضوية.

3 - إن الحصانة الموضوعية تغطي كل ما يصدر عنه قولاً كان أو كتابةً، إذ لايُراد من الآراء مجرد الأقوال التي يبديها عضو مجلس النواب، وإنما تشتمل كذلك على كل ما يرتبط بأنشطة هؤلاء الأعضاء في مختلف أجهزة البرلمان مما يكون له صلة بالعمل النيابي، ذلك أنه من طبيعة عمل البرلماني أن يقترح بعض المشروعات بقوانين، وكتابة التقارير المختلفة، وتوجيه الأسئلة.

4 - إن الدستور العراقي لسنة 2005م وسّع من النطاق المكاني للحصانة الموضوعية، إذ قرر عدم مؤاخذة أعضاء مجلس النواب عن ما يبدونه من أقوال وآراء بمناسبة أداء أعمالهم النيابية سواء أكان داخل البرلمان أم خارجه.

5 - إن الحصانة الإجرائية التي قررها دستور العراق 2005م شخصية، لاتمتد إلى أفراد أسرة أعضاء مجلس النواب أو زوجاتهم أو أقاربهم، وهي مقصورة على الإجراءات الجنائية الموجهة إلى العضو، وبذلك لاتسري على الإجراءات التي توجه إلى غيره من المتهمين أو الشركاء.

6 - إن دستور العراق 2005م حظر القبض على عضو مجلس النواب في خارج مدة الفصل التشريعي إلاّ بموافقة رئيس المجلس، وهو ما ينسجم مع استمرار النشاط البرلماني للمجلس في خارج مدة الفصل التشريعي.

7 - إن الحصانة الإجرائية تقتصر على الدعاوى الجنائية وعلى الإجراءات الجنائية، ولا علاقة لها بالمحاكمات والإجراءات المدنية أيّاً كان نوعها، ومن ثم يحق لأي فرد أن يرفع دعوى مدنية أمام القضاء ضد أي عضو من أعضاء مجلس النواب دون الحاجة لإذن من المجلس أو من رئيسه.

8 - إن الحصانة الإجرائية التي نصَّ عليها دستور العراق 2005م تزول عن عضو مجلس النواب إذا ضُبط متلبساً بجناية، وعليه فإنه يمكن للقضاء في هذه الحالة أن يتخذ ما يراه مناسباً من الإجراءات ضد العضو، دون أخذ إذن المجلس أو رئيسه، لأن حالة التلبس تزيل شبهة الكيد عن العضو.

9 - إن دستور العراق 2005م أجاز اتخاذ جميع الإجراءات التي تسبق إلقاء القبض ضد عضو مجلس النواب كإجراءات جمع الأدلة مثل سماع الشهود وندب الخبراء والتكليف بالحضور، بل حتى إصدار أمر إلقاء القبض على عضو مجلس النواب، فإنه يدخل ضمن طائفة الإجراءات التي يمكن اتخاذها والتي لاتمس شخص عضو مجلس النواب ولاتعوقه عن أداء واجباته النيابية، إلى أن يصل الأمر إلى تنفيذ أمر إلقاء القبض فإنه يدخل ضمن طائفة الإجراءات المحرمة أو المشروطة التي تتوقف على استئذان المجلس أو رئيسه برفع الحصانة.

وزيادةً على ما تقدم من نتائج، فإننا نتقدم ببعض التوصيات التي قد يكون من شأنها الارتقاء بتجربة الحصانة البرلمانية في العراق في ظل دستور 2005م وعلى النحو الآتي:

1 - إزالة التعارض بين نص المادة (58/أولاً) من دستور 2005م والمادة (10) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م، فقد نصت المادة (58/أولاً) من الدستور على (لرئيس الجمهورية، أو لرئيس مجلس الوزراء، أو لرئيس مجلس النواب، أو لخمسين عضواً من أعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب إلى جلسةٍ استثنائية...) بينما نصت المادة (10) من النظام الداخلي على (يدعو رئيس المجلس او النائبان مجتمعين هيأة الرئاسة إلى اجتماعات دورية ويجوز له او لهما مجتمِعَين دعوة الهيأة إلى اجتماعات طارئة لها...)، وبذلك فقد أغفل النص الدستوري ما تضمنته المادة (10) من النظام الداخلي وهو حق نائبي رئيس المجلس مجتمعَين في الدعوة إلى اجتماعات طارئة.

2 - نقترح إزالة التكرار الموجود بين مواد دستور العراق 2005م ومواد النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م وهذا مما يعاب على النظام الداخلي، إذ جاءت المواد (6، 20، 55، 56، 62، 63، 64/أولاً، 64/ثانياً، 64/ثالثاً، 65، 66، 67) منه مكررة للمواد (50، 63/ثانياً، 61/سابعاً/ب، 61/سابعاً/ج، 61/سادساً/ب، 61/ثامناً/أ، 61/ثامناً/ب/1، 61/ثامناً/ب/2، 61/ثامناً/ب/3، 61/ثامناً/ج، 61/ثامناً/د، 61/ثامناً/هـ) من الدستور على التوالي.

3 - نأمل أن يُعاد النظر في الإجراءات الانضباطية التي ينص عليها النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006م حتى تكون أكثر جديّة وفعاليّة، وكما هو واضح فإنه يصعب القول إن الإجراءات الانضباطية المقررة في المواد

(139 - 141) من النظام الداخلي تنطوي على جزاءات رادعة، بل على العكس، فإن الجزاءات التي تشتمل عليها هذه الإجراءات هي في الحقيقة كلها جزاءات بسيطة أو ضعيفة الأثر، ولهذا يُخشى ألاّ تحقق الهدف منها، ومن ثم تشجع أعضاء مجلس النواب على التمادي في الخروج على نظام العمل البرلماني وقدسيته.

4 - نقترح على المشرع الدستوري أن يضع أحكام تفصيلية تتعلق بتحديد الجهة التي يحق لها تقديم طلب رفع الحصانة، بالإضافة إلى تفاصيل إجراءات رفع الحصانة.

5 - نقترح على المشرع الدستوري أن يضع نصاً قانونياً يقضي بضرورة إخطار المجلس عند أول انعقاد له بما أتُخذ من إجراء في حالة القبض على عضو البرلمان متلبساً بجناية، كما هو الحال ببقية التشريعات الأخرى.

6 - نقترح على المشرع الدستوري إيراد نص يقضي بسن قانون لمجلس النواب ينظم كامل أعمال وصلاحيات واختصاصات ووظائف وشؤون مجلس النواب وشؤون أعضائه، إذ أن مانلاحظه هو تأكيد المادة (49/خامساً) من دستور العراق 2005م على إصدار قانون يعالج فقط حالات استبدال أعضاء مجلس النواب، لذا فقد جاء هذا القانون ملتزماً بما ورد في النص الدستوري.

7 - نقترح على المشرع الدستوري أن يضع نصاً قانونياً بإيقاف أو تجميد النشاط البرلماني للعضو الذي ترفع عنه الحصانة، إذ قد يتعرض النائب للحبس بعد رفع الحصانة عنه، فكيف يُقبَل أن يكون محبوساً لفترة ما، والفرض أنه يمثل الشعب ويدافع عن مصالحها خلال تلك الفترة.

8 - نقترح وضع نص في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م المعدل مماثل لنص المادة (121) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810م الذي يقضي بمعاقبة كل موظف قضائي أو نائب عمومي أو عضو نيابة أو قاض يأمر أو يوقع على أمر أو حكم أو تفويض بإلقاء القبض أو باتخاذ الإجراءات الجنائية أو بتوجيه الاتهام ضد أحد أعضاء البرلمان دون الحصول على ترخيص من المجلس التابع له في الأحوال التي يتحتم فيها الحصول على هذا الترخيص، وذلك حتى يردع مثل هذا النص كل من يرتكب مخالفة لأحكام الحصانة من قبل الأشخاص الذين لهم الحق في اتخاذ الإجراءات الجنائية أو توجيه الاتهام.

9 - نقترح أن يمنح الدستور الحق للمجلس بأغلبية معينة باتخاذ قرار بوقف التعقيبات القانونية بحق عضو المجلس إذا لم يرَ مسوغاً للاستمرار فيها، ما لم يكن قد صدر في القضية حكم قضائي اكتسب درجة البتات.

10 - نقترح على المشرع الدستوري أن يضع نصاً قانونياً يحدد فيه فترة زمنية معينة بين تقديم الطلب برفع الحصانة إلى المجلس والإجابة عليه، ويبين حالة السكوت عنه هل تُعد إجابة أم رفضاً له ؟

المصادر والمراجع

- القران الكريم.

◘ أولاً: القواميس والمعاجم اللغوية:

1 - إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.

2 - جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر ومراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ/2005م.

3 - د. صلاح الدين الهواري، المعجم الوسيط، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 2007م.

4 - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1952م.

5 - مجمع اللغة العربية، معجم القانون، المطابع الأميرية، القاهرة، ط1، 1420هـ/1999م.

◙ ثانياً: المراجع العربية:

1 - د. إبراهيم حامد طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004م.

2 - د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري، الدار الجامعية، بيروت، 1983م.

3 - د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

4 - أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج4، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1420هـ/2000م.

5 - أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج7، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م.

6 - د. أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2008م.

7 - أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

8 - د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.

9 - د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2002م.

10 - د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط4، 2006م.

11 - أحمد ماهر زغلول، الموجز في أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991م.

12 - أحمد نشأت، شرح قانون تحقيق الجنايات، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1926م.

13 - د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج2، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 2004م.

14 - د. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1970م.

15 - د. إسماعيل مرزة، القانون الدستوري، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، بغداد، ط3، 2004م.

16 - أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات البغدادي، مطبعة أسعد، بغداد، 1962م.

17 - إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2002م.

18 - د. إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي، سلسلة عالم المعرفة، رقم 183، سنة 1994م.

19 - أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1961م.

20 - إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة، ج1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2008م.

21 - د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

22 - جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2004م.

23 - جمال ناصر جبار الزيداوي، دراسات دستورية، مركز العراق للدراسات، مطبعة البينة، بغداد، 2009م.

24 - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج3، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ط1، 2005م.

25 - د. جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2003م.

26 - د. حافظ عفيفي باشا، الإنكليز في بلادهم، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1935م.

27 - حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009م.

28 - د. حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1995م.

29 - الحسن البو عيسى، تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر عن طريق الاستدعاء المباشر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2008م.

30 - حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، بلا سنة طبع.

31 - د. حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1964م.

32 - د. حسن شلبي يوسف، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

33 - د. حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، 1992م.

34 - د. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، مؤسسة روز اليوسف، بلا مكان الطبع، 1982م.

35 - حسين الطحان، الدستور العراقي الجديد دراسة مقارنة، بدون اسم المطبعة، بغداد، ط1، 2009م.

36 - د. حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لسنة 2000، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

37 - د. خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، ج1، مطبعة عدنان عبد الجابر، عمان، 1999م.

38 - د. خير إله بروين، الوسيط في القانون الدستوري الإيراني، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، ط1، 2009م.

39 - د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1985م.

40 - د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م.

41 - د. رأفت فودة، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

42 - د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ط1، 2004م.

43 - د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004م.

44 - د. رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري المصري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1997م.

45 - د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968م.

46 - د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

47 - د. زكي محمد النجار، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة للنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

48 - د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ج1، بدون اسم المطبعة والمكان، 2006م.

49 - د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ج1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، ط3، 1994م.

50 - د. سامي النصراوي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، ط2، 1974م.

51 - د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.

52 - سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988م.

53 - د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002م.

54 - د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري دستور 1971، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1980م.

55 - د. سعدون القشطيني، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1972م.

56 - د. سعدى محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2008م.

57 - سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005م.

58 - د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1952م.

59 - سليم علي عبده، الجريمة المشهودة دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2005م.

60 - د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006م.

61 - سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005م.

62 - د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002م.

63 - د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ط4، 1949م.

64 - د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم أو الحرب، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، ط6، 1998م.

65 - د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، 1991م.

66 - د. صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، ج3، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1988م.

67 - د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995م.

68 - د. صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

69 - د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964م.

70 - د. طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2003م.

71 - د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963م.

72 - د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية دراسة مقارنة، لجنة التأليف والتعريف والنشر، جامعة الكويت، ط1، 2000م.

73 - د. عادل الطبطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، 1985م.

74 - عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009م.

75 - عبد الأمير العكيلي و د.سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج1، المكتبة القانونية، بغداد، 1988م.

76 - عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1975م.

77 - د. عبد العظيم مرسي وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين على أعباء السلطة العامة دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م.

78 - د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.

79 - د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، القاهرة، 2004م.

80 - د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، 1968م.

81 - د. عبد الفتاح ساير داير، القانون الدستوري، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1، 1959م.

82 - د. عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 2002م.

83 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ط3، 1963م.

84 - د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009م.

85 - د. عبد اللطيف السيد رسلان عودة، النظرية العامة للاستقالة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.

86 - د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط3، 1990م.

87 - عبده عويدات، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 1961م.

88 - د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ط1، 2008م.

89 - د. عزة وهبي، السلطة التشريعية في النظام السياسي المصري بعد يوليو 1952م، مركز الدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 1993م.

90 - د. علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ط1، 2006م.

91 - د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، بغداد، 1982م.

92 - د. علي راشد، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1974م.

93 - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الأسكندرية، بلا سنة طبع.

94 - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط11، 1975م.

95 - د. علي عبد العال سيد أحمد، الآثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990م.

96 - د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2008م.

97 - د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1994م.

98 - علي مرهج أيوب، الوظيفة العامة في لبنان واجبات وحقوق، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999م.

99 - د. علي يوسف الشكري، الثنائية التشريعية في العراق ضرورة أم تأكيد للفدرالية، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، بغداد، ط1، 2008م.

100 - د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2004م.

101 - د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2008م.

102 - عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980م.

103 - عوض محمد عوض، الأحكام العامة في قانون الإجراءات الليبي، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1968م.

104 - د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، بلا اسم المطبعة والمكان، ط1، 2008م.

105 - فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.

106 - د. فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع الحلواني، دمشق، 1964م.

107 - فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1927م.

108 - فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1977م.

109 - د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993م.

110 - فايز الايعالي، قواعد الإجراءات الجزائية أو أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 1994م.

111 - فتحي رضوان، الدول والدساتير، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1966م.

112 - د. فتحي فكري، القانون الدستوري – المبادئ الدستورية العامة، ج1، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2007م.

113 - د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، شركة عابدين للطباعة، القاهرة، 2006م.

114 - د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة العاتك، القاهرة، ط2، 2007م.

115 - د. قائد محمد طربوش ردمان، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1995م.

116 - د. قائد محمد طربوش ردمان، السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008م.

117 - د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.

118 - كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965م.

119 - د. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

120 - د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.

121 - د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2005م، ص294.

122 - د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

123 - مجموعة أساتذة، الموسوعة العربية العالمية، ج4، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط2، 1419هـ/1999م.

124 - د. محسن العبودي، الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.

125 - د. محسن العبودي، المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

126 - د. محسن خليل، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير، مطبعة عيتاني الجديدة، بيروت، ط1، 1965م.

127 - د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1971م.

128 - د. محمد ابو زيد محمد علي، الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

129 - د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي – القسم العام، دار أويا للنشر، طرابلس، ط3، 2002م.

130 - د. محمد الشربيني يوسف محمد الجريدي، أثر الحصانات على عمل الشرطة، بدون اسم المطبعة ومكانها، 2004م.

131 - د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط4، 2002م.

132 - محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1427هـ/2007م.

133 - د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972م.

134 - د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005م.

135 - د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2008م.

136 - د. محمد عبد الخالق عمر، القانون الدولي الليبي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م.

137 - محمد عبد السلام الزيات وهاني خير ومحمد حسن مازن، أحكام الدستور والنظام الداخلي للبرلمان والسوابق البرلمانية في التطبيق، بدون اسم المطبعة والمكان، ط1، 1971م.

138 - د. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط11، 2005م.

139 - محمد علي جواد، القضاء الإداري، مكتبة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع.

140 - د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996م.

141 - د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 1986م.

142 - د. محمد عيد غريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989م.

143 - المستشار محمد فهيم درويش، السلطة التشريعية ماهيتها تكوينها اختصاصاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2008م.

144 - د. محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م.

145 - د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مكتبة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2008م.

146 - د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، مطبوعات نادي القضاء المصري، القاهرة، 1991م.

147 - د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963م.

148 - د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م.

149 - د. محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

150 - محمود عبد العزيز محمد المحامي، التفتيش الإذن الإجراء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009م.

151 - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط9، دار مطابع الشعب، القاهرة 1964م.

152 - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط8، 1984م.

153 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982م.

154 - مدحت المحمود، القضاء في العراق، بدون اسم المطبعة، بغداد، ط1، 2005م.

155 - د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985م.

156 - د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام البرلماني في لبنان والبلاد العربية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1969م.

157 - د. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2002م.

158 - د. مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009م.

159 - د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1، 1951م.

160 - منير البعلبكي، المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ط41، 2007م.

161 - موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري – الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: د.جورج سعيد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.

162 - موريس نحلة، الوسيط في شرح قانون الموظفين، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م.

163 - ناثان براون، ملاحظات تحليلية حول الدستور، منشورات معهد الدراسات الاستراتيجية، مطبعة الفرات للنشر والتوزيع، بغداد، ط1، 2006م.

164 - ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج11، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.

165 - د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001م.

166 - د. نجيب أحمد عبد الله، ضمانات استقلال القضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007م.

167 - د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009م.

168 - د. هشام جمال الدين عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، بدون اسم المطبعة والمكان، 2008م.

169 - وائل عبد اللطيف الفضل، أصول العمل النيابي (البرلماني)، بدون اسم المطبعة، بغداد، 2006م.

170 - وائل عبد اللطيف الفضل، دساتير الدولة العراقية، بدون اسم المطبعة وتاريخ الطبع، بغداد.

171 - د. وحيد رأفت و د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة، 1937م.

172 - د. ياسين صلاواتي، الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، ج4، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 2001م.

173 - د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م.

174 - د. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1995م.

175 - د. يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1996م.

176 - د. يسر أنور، شرح قانون العقوبات، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م.

◙ ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

1 - إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، ضمانات عضو البرلمان دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999م.

2 - إلهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997م.

3 - أنعام مهدي جابر الخفاجي، ضمانات استقلال البرلمان دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2002م.

4 - بو زيد الدين، الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1982م.

5 - حيدر محمد حسن الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2009م.

6 - خالد عبد الأمير عبودي، رفع الحصانة البرلمانية عن النائب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2008م.

7 - عادل عبد الله محمد، إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995م.

8 - عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995م.

9 - عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة 1987م.

10 - علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م.

11 - علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998م.

12 - محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2009م.

◙ رابعاً: البحوث والمقالات:

1 - أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، السلطة القضائية والتشريعية طبقاً للدستور العراقي، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة الصادرة عن مركز دراسات الكوفة/جامعة الكوفة، السنة الخامسة، العدد السابع، 2008م.

2 - د. أدمون رباط، نظرية الحصانة النيابية في القانون الدستوري اللبناني، بحث منشور في مجلة (العدالة الصادرة عن نقابة المحامين، العدد الأول، بيروت، تشرين الأول، 1967م.

3 - د. المختار مطيع، وضعية النائب الرلماني في المغرب: انتخابه أحوال التنافي حصانته، بحث منشور في مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية تصدر عن كلية الحقوق/ السويسي الرباط، العدد الأول، السنة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1998م.

4 - توفيق أحمد الخشن، الحصانة البرلمانية في ظل الأحكام العرفية، بحث منشور في مجلة (المحاماة) المصرية، العدد الأول والثاني والثالث، السنة الرابعة والعشرون، مطبعة حجازي، القاهرة، 1943م.

5 - د. حنان القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، بحث منشور في مجلة (الملتقى)، تصدر عن مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، العدد 13 لسنة 2009م.

6 - رائد الجابري، الأثر المترتب على تعليق العضوية وسحب الحصانة وانتهاء العضوية في مجلس النواب، بحث منشور في مجلة (القانون المقارن)، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 46 - 47، السنة 2007م.

7 - د. رمزي طه الشاعر، الأيديولوجية التحريرية وأثرها في الأنظمة السياسية، مجلة (العلوم القانونية والاقتصادية)، جامعة عين شمس، العدد1، السنة 17، القاهرة، يناير (كانون الثاني) 1975م.

8 - روبين رباط، الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة (القضاء) العراقية، العدد الأول، السنة الثانية، آب 1935م.

9 - د. رياض الداودي، الحصانات البرلمانية دراسة مقارنة في الدساتير العربية، محاضرة ألقيت في الندوة البرلمانية المنعقدة في الجزائر بتاريخ 1981/3/12م، ونشرت في وقائع الندوة البرلمانية التي أقيمت في أعقاب المؤتمر البرلماني العربي الثاني، الاتحاد البرلماني العربي، الأمانة العامة، دمشق، 1981م.

10 - د. السيد صبري و د. محمود عيد، الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة (مصر المعاصرة)، السنة 35، القاهرة، 1944م.

11 - عبد الله صالح، صحة العضوية بين مجلس الشعب ومحكمة النقض، مركز الإهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، قضايا برلمانية، السنة الأولى، العدد الخامس، أغسطس (آب) 1997م.

12 - علاء الدين الوسواسي، الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول، السنة التاسعة، شباط 1951م.

13 - عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة18، ع4، الكويت، ديسمبر (كانون الأول) 1994م.

14 - فهمي ناشد، حصانة القضاة والمحاماة، بحث مقدم للمؤتمر العاشر لاتحاد المحامين العرب، منشور في مجلة (الحق) التي يصدرها اتحاد المحامين العرب، 1968م.

15 - قاسم الإبراهيمي، الحصانة النيابية قراءة فقهية قانونية، بحث منشور في مجلة (المنهاج) الصادرة عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، السنة الثامنة، العدد 29، بيروت، 1424هـ/2003م.

16 - كريم كشاكش، الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية، بحث منشور في مجلة (المنارة) للبحوث والدراسات، تصدر عن جامعة آل البيت، المجلد الثالث عشر، العدد الثامن، آب، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007م.

17 - د. محمد أبو العينين، الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة (القضاء)، القاهرة، أبريل (نيسان) 1981م.

18 - ميخائيل لحود، الحصانة النيابية، بحث منشور في مجلة (العدل) الصادرة عن نقابة المحامين اللبنانية، السنة الرابعة، العدد الأول – كانون الثاني، شباط، آذار، بيروت، 1970م.

19 - نصرت مثلا حيدر، حصانة القاضي وحصانة المحامي، مقال منشور في مجلة (الحق) التي يصدرها اتحاد المحامين العرب، 1968م.

20 - نصرت مثلا حيدر، ضمانات حرية أعضاء السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة (المحامون)، تصدر عن نقابة المحامين السورية، العدد (4)، السنة (40)، دمشق، نيسان 1975م.

21 - يحيى محمد الماوري، الحصانة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المعهد العالي للقضاء في اليمن، صنعاء، 1985م.

◙ خامساً: المراجع الأجنبية:

1. A. Esmein, Droit constitutionnel Francais, Et compare, huitieme e'dition, Leontenin, Directeur de la Librairie, Paris, 1928.1 -
2. Besson, La police judiciaire et le code de procedure penale Dalloz 1958 chronique.2 -
3. Connaissance de I'Assemblée, Le statut du député, Editeur Economica. Paris, 1989.3 -
4. Deforges, Droit de la function publique, Paris, 1995.4 -

5. J. Laferriére, Manual de droit constitutionnel, éditions domat montchrestien, 1947.5 -

6. Jézé, Théorie juridique de la demission, R. d. P, 1982.6 -

7. Léon Duguit, Droit constitutionnel, Deuxiemé E'dition, Ancienne Librairie Fontemoing, Editeurs, Paris, 1924. 7 -

8. M. Duverger, Constituitions et documents politiques, P.U.F., 1981.8 -

9. Michel Bélanger, Contribution AL'Ĕtude de la responsabilité politique du chef de L'Ĕtat, revue du droit public, 1979.9 -

10. S. R. Patel, International Asia Pub. House, Bombay - London, 1964.10 -

◙ سادساً: الدساتير:

1 - الدستور الأمريكي لسنة 1787م

2 - الدستور السوري لسنة 1920م

3 - الدستور المصري لسنة 1923م

4 - القانون الأساسي العراقي لسنة 1925م

5 - الدستور اللبناني لسنة 1926م

6 - الدستور الأردني لسنة 1928م

7 - الدستور المصري لسنة 1930م

8 - الدستور السوري لسنة 1930م

9 - الدستور الأردني لسنة 1946م

10 - الدستور الإيطالي لسنة 1947م

11 - الدستور الألماني لسنة 1949م

12 - دستور الهند لسنة 1949م

13 - الدستور الليبي لسنة 1951م

14 - الدستور الأردني لسنة 1952م

15 - الدستور السوري لسنة 1953م

16 - دستور الجمهورية الشعبية الصينية لسنة 1954م

17 - الدستور المصري لسنة 1956م

18 - الدستور السوداني لسنة 1956م

19 - دستور اندونيسيا لسنة 1956م

20 - الدستور العراقي المؤقت لسنة 1958م

21 - الدستور الفرنسي لسنة 1958م

22 - دستور جمهورية غينيا لسنة 1958م

23 - الدستور التونسي لسنة 1959م

24 - دستور جمهورية أفريقيا الوسطى لسنة 1959م والمعدل في 1960م

25 - الدستور الصومالي لسنة 1960م

26 - دستور جمهورية النيجر لسنة 1960م

27 - دستور جمهورية ساحل العاج لسنة 1960م

28 - دستور جمهورية السنغال لسنة 1960م والمعدل في 1963م

29 - دستور الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لسنة 1960م

30 - دستور الكاميرون لسنة 1960م

31 - الدستور التركي لسنة 1961م

32 - دستور جمهورية جابون لسنة 1961م

33 - الدستور السوري لسنة 1962م

34 - الدستور الكويتي لسنة 1962م

35 - الدستور العراقي المؤقت لسنة 1963م

36 - الدستور الجزائري لسنة 1963م

37 - دستور جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية لسنة 1963م

38 - الدستور الياباني لسنة 1963م

39 - الدستور الأفغاني لسنة 1964م

40 - الدستور السوداني لسنة 1964م

41 - الدستور العراقي المؤقت لسنة 1968م

42 - الدستور الفرنسي لسنة 1968م

43 - الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970م

44 - دستور الجمهورية العربية اليمنية لسنة 1970م

45 - الدستور المصري لسنة 1971م

46 - دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971م

47 - دستور ألبانيا الشعبية لسنة 1972م

48 - الدستور السوري لسنة 1973م

49 - الدستور البحريني لسنة 1973م

50 - الدستور البرازيلي لسنة 1975م

51 - الدستور الجزائري لسنة 1976م

52 - الدستور السوداني لسنة 1985م

53 - الدستور الجزائري لسنة 1989م

54 - الدستور الموريتاني لسنة 1991م

55 - الدستور اليمني لسنة 1994م

56 - الدستور المغربي لسنة 1996م

57 - الدستور الجزائري لسنة 1996م

58 - الدستور الفلسطيني لسنة 1996م

59 - الدستور التونسي لسنة 1996م

60 - الدستور العماني لسنة 1996م

61 - الدستور السوداني لسنة 1998م

62 - دستور مملكة البحرين لسنة 2002م

63 - الدستور القطري لسنة 2003م

سابعاً: القوانين:

1 - قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م

2 - قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م

3 - قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960م

4 - قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م

5 - قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (25) لسنة 1963م

6 - قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (61) لسنة 1964م

7 - قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م

8 - قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م

9 - قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979م

10 - قانون المجلس الوطني العراقي رقم (55) لسنة 1980م

11 - قانون مجلس الشورى المصري رقم (120) لسنة 1980م

12 - قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم (20) لسنة 1991م

13 - قانون المجلس الوطني العراقي رقم (26) لسنة 1995م

14 - قانون الصحافة المصرية رقم (96) لسنة 1996م

15 - قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة لسنة 2004م

16 - قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005م

17 - قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (26) لسنة 2009م

18 - قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005م

19 - قانون استبدال أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (6) لسنة 2006م المعدل بالقانون رقم (49) لسنة 2007م

20 - قانون مجلس النواب العراقي رقم (49) لسنة 2007م

21 - مشروع قانون حماية الصحفيين العراقيين لسنة 2009م

◙ ثامناً: الأنظمة الداخلية:

1 - النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي لسنة 1959م

2 - اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لسنة 1963م

3 - النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 1974م

4 - اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي لسنة 1977م

5 - اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري لسنة 1979م

6 - اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979م

7 - النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة 1994م

8 - النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996م

9 - اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة 1997م

10 - نظام مجلسي الشورى والدولة في سلطنة عمان لسنة 1997م

11 - النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 1998م

12 - النظام الداخلي لمجلس الشوخ الأردني لسنة 1998م

13 - النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لسنة 1998م

14 - النظام الداخلي لمجلس الامة الجزائري لسنة 2000م

15 - النظام الداخلي لمجلس النواب الفلسطيني لسنة 2000م

16 - لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني لسنة 2001م

17 - اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني لسنة 2002م

18 - اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني لسنة 2002م

19 - النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لسنة 2005م

20 - النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2006م

◙ تاسعاً: الجرائد والمجلات:

1 - جريدة الشرق الأوسط، العدد (10219) الصادر في 20/تشرين الثاني/2006م.

2 - جريدة المدى، العدد (677) السنة الثالثة الصادر في 2006/5/25م.

3 - جريدة الرياض، العدد (14137) الصادر في 9 مارس (آذار) 2007م.

4 - جريدة الصباح الجديد، العدد (967) الصادر في 6 تشرين الأول 2007م.

5 - جريدة الجريدة، العدد (112) الصادر في 9 اكتوبر (تشرين الأول) 2007م.

6 - جريدة الرياض، العدد (14618) الصادر في 2 يوليو (تموز) 2008م.

7 - جريدة الشرق الأوسط، العدد (10882) في 13 سبتمبر (أيلول) 2008م.

8 - جريدة الرياض، العدد (14854) الصادر في 23 فبراير (شباط) 2009م.

9 - جريدة الجريدة، العدد (545) الصادر في 24 فبراير (شباط) 2009م.

10 - جريدة العراق اليوم، العدد (935) السنة الخامسة، الصادر في 2009/2/26م.

11 - جريدة الشرق الأوسط، العدد (11049) الصادر في 27 فبراير (شباط) 2009م.

12 - جريدة البينة الجديدة، العدد (767) السنة الثالثة، الصادر في 2009/3/4م.

13 - صحيفة العرب، العدد (7898) الصادر في 26 يناير (كانون الثاني) 2010م

14 - جريدة الدعوة، العدد (945) الصادر في 2010/2/8م.

◙ عاشراً: الجلسات:

1 - الجلسة رقم (10) من الدورة الانتخابية الثالثة من الاجتماع الاعتيادي المنعقدة بتاريخ 1930/11/27م.

2 - الجلسة رقم (40) من الدورة الانتخابية الثالثة من الاجتماع الاعتيادي المنعقدة بتاريخ 1931/3/10م.

3 - الجلسة رقم (2) من الدورة الانتخابية الثامنة من الاجتماع غير الاعتيادي المنعقدة بتاريخ 1937/12/29م.

4 - الجلسة رقم (22) من الدورة الانتخابية الثانية عشر من الاجتماع غير الاعتيادي المنعقدة بتاريخ 1948/11/3م.

5 - الجلسة رقم (44) من الفصل التشريعي الأول من السنة التشريعية الأولى من الدورة الانتخابية الأولى المنعقدة بتاريخ 2006/10/8م.

6 - الجلسة رقم (13) من الفصل التشريعي الثاني من السنة التشريعية الثانية من الدورة الانتخابية الأولى المنعقدة بتاريخ 2007/10/4م.

7 - الجلسة رقم (5) من الفصل التشريعي الثاني من السنة التشريعية الثالثة من الدورة الانتخابية الأولى المنعقدة بتاريخ 2008/9/14م.

8 - الجلسة رقم (46) من الفصل التشريعي الثاني من السنة التشريعية الثالثة من الدورة الانتخابية الأولى المنعقدة بتاريخ 2009/2/25م.

◙ حادي عشر: الوثائق:

1 - الترجمة الكاملة لبيان اتحاد البرلماني الدولي، القضية رقم IQ/59، أديس ابابا في 2009/4/10م.

2 - دليل المحاكمات العادلة، صادر عن منظمة العفو الدولية.

3 - دليل تعزيز استقلال القضاء ونزاهته، ترجمة ونشر المؤسسة الدولية لأنظمة الانتخابات، كانون الثاني، 2003م.

◙ ثاني عشر: البحوث والمقالات المنشورة على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت):

1 - زكريا شلش، التشريع المصري خطوات نحو استقلال السلطة القضائية، مقال منشور في جريدة الأهرام، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:

http://www.democracy.ahram.org/.

2 - سالم روضان الموسوي، الآثار القانونية للحصانة البرلمانية، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:

http://www.annabaa.org/.

3 - سالم روضان الموسوي، الفساد الإداري والتحصن خلف المادة 136 من قانون أصول المحاكمات، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:

http://www.ahewar.org/.

4 - طارق حرب، الغياب بدون عذر مشروع خيانة برلمانية، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:

http://www.alsabah.com/.

5 - طارق حرب، المادة 136 الأصولية في الميزان الدستوري والقانوني والواقعي، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:

http://www.alsabaah.com/.

6 - طارق حرب، متى ترفع الحصانة عن عضو مجلس النواب، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:

http://www.alsabah.com/.

7 - طالب الوحيلي، حصانة المتهم على وفق المادة 136 الأصولية، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع؛

http://www.alnoor.se/.

8 - د. عبد الالاه لحكيم بناني، الحصانة البرلمانية وتكريس المساواة أمام القانون، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد29، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:

http://www.arablegalent.org/.

9 - عبد الجليل الأسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:

http://www.ahewar.org/.

10 - عبد القادر العلمي، استقلال القضاء وسيادة القانون، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:

http://www.maktoobblogy.com/.

11 - د. غازي فيصل، تعليق على قرارات إحالة الموظف إلى المحاكمة، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:

http://www.iraqja.org/.

12 - وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:

http://www.majalah.new.ma/.

13 - يوسف زينل، ماهي الإجراءات المتبعة لرفع الحصانة عن النائب، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:

http://www.nuwab.gov.bh/.

الفهرس

الموضوع	الصفحة